

الجمع والتأصيل لعلم القراءة

والترتيل

الكتاب الأول

﴿ الفصول من الأصول ﴾

تأليف

طارق عبد الحميد البيومي

هاتف / ٣٣٨٧١٢٥٢ - ٠٢

جوال / ٠١١٨٩٠٣١١٤

عنوان البريد الالكتروني

ALBYUMY@yahoo.com

ALBYUMY@hotmail.com

رقم الإيداع

٢٠٠٨/٢٥٥٢

التقييم الدولي

977-17-5387-8

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة


للمؤلف

الشركة الفنية للطباعة

ت / ٣٧٧٧١٠٣٩ - ٠٢

الهرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الشيخ عادل العزازي

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ وبعد :

فبين يديك - أخي الكريم - هذا البحث الطيب الذي حوى ما يحتاجه أهل هذا العلم ، وهو علم التجويد لكتاب الله تعالى ، بل ويحتاج إليه كل مسلم لاحتياجه إلى تحسين تلاوته ، والالتيان بها بمراعاة أحكامها ، فيقرأه كما أنزله الله عزّ وجلّ .

وقد جمع هذه الفصول أحد الذين خاضوا غمار هذا العلم ووقفوا على نفائسه، وهو الأخ الفاضل الشيخ / طارق عبد الحكيم ، فقد بذل جهدا مشكورا في جمع أقاويل العلماء ، وشرح مدلولات عباراتهم ، والترجيح في بعض المواطن ، بما يحويه من مسائل فقهية ، ومسائل علمية ، وآداب سنية ، ومناقشات هادفة هادئة ، يقدمها نصيحة للأمة .

وإني لأهيب بإخواني من طلاب العلم أن يقتنوا أمثال هذه الكتب النافعة، فيستفيدوا بما حوت من هذه العلوم التي تعرفهم أمر دينهم ، وخاصة مع كتاب الله عزّ وجلّ ، وأن يقرأوا هذه الكتب بتدبر وإمعان ، ويقدموا نصائحهم لمؤلفيها إن وجدوا نصيحة تستحق لذلك ؛ والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

وأسأل الله أن يبارك في هذا الكتاب وفي مؤلفه، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة، وأن يرزقني وإياه وجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل؛ والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونتوب إليه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما ، آمين ﴿١﴾
أما بعد :

فهذه فصول من أصول الكتاب والسنة ؛ يُستدل بها على أصالة علم الترتيل والتجويد ومعرفة مكائنه ، وشرف نسبته ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ؛ التي لا يسع الأمة تركها أو إهمالها أو التفريط فيها .

ولقد كان أهل العلم قديما يُجملون الكلام في هذا الباب عموما ، ويكتفون بمجرد الإشارة إليه ؛ وذلك لكثرة الأدلة عليه ، ولكونه من المسلمات المعلومات من الدين بالضرورة ، ولعدم وجود منكر له ، إلا أننا الآن قد اضطررنا لبسط الكلام فيه ؛ وذلك لأنه قد كثر في هذا الزمان الجدل حول القرآن الكريم وعلومه وأحكامه ، بل تطرق الأمر أحيانا إلى الطعن والإنكار ؛ فوجب علينا حينئذٍ النصح والبيان ، وتأصيل الحكم ، وتفصيل الكلام ، وسميته : [الجمع والتأصيل لعلم القراءة والترتيل] .

حيث إن مُرادِي فيه : أن أجمع قدرا من الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا العلم وأصالته ؛ وأن أجعل منها أصولا يُعتمد عليها عند الاحتجاج له ، ويُرجع إليها عند تقرير مسأله .

لقد قمت بتقسيم هذا الكتاب إلى جزئين :

فأما الجزء الأول فَسَمَّيْتُهُ: [الفصول من الأصول] ؛ فجعلته فصولا مستقلة ، وذكرت في كل فصل منها أصلا من القرآن أو السنة ، موضحا دلالاته وحجتيه ، ثم أذكر بعد ذلك من أقوال أهل العلم ما يدل على صحة كلامي واستنباطي .

وأما الجزء الثاني فَسَمَّيْتُهُ: [المبادئ والأصول] ، وذكرت فيه مبادئ هذا العلم ومقدماته وأصوله ؛ ليكون الطالب منه على علمٍ وبصيرةٍ ، ومعرفةٍ بحقيقته وأهميته وفائدته ، فأسأل الله تعالى عونه وتيسيره وتوفيقه، آمين .



لقد قمت بتقسيم الكتاب الأول إلى ثلاثة مجلدات ؛ وأسردت فيه الموضوعات على النحو التالي :

فبدأته بحديث تميم الداري - رضي الله عنه - : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، فأقمته مقام خطبة هذا الكتاب ، وجعلته فصلا من فصوله ؛ لأنه يتناول أصلا شرعيا مُهما ؛ وخاصة ما ذُكر فيه من الحديث عن (النصيحة لكتابه) ؛ فجعلته تمهيدا وتوطئة لما بعده .

ثم أردفته بفصلٍ ذكرت فيه بعض الشبهات والمطاعن التي وُجّهت إلى هذا العلم خاصة ، ثم أجبته عليها وفندتها بأسلوب سهل بسيط ، مستدلا بالكتاب والسنة ومستشهدا بنصوص أهل العلم وأقوالهم ؛ ومكتفيا بالإشارة إلى موضع الشاهد فيها ؛ دون التوسع في شرحها ؛ لأنه ذلك سيكون في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى .

ثم فضلٍ ذكرت فيه بعض المناقشات العقلية الهادئة الهادفة ، وهي غالبا ليست عقلية بحتة ؛ بل تدور في فلك الأدلة النقلية ؛ والغرض من هذه المناقشات هو أن نستنبط الدليل على أصالة هذا العلم ، وشرف نسبه ، وسمو منزلته ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول الثابتة ، التي يلزم الأمة قبولها ، والقيام بها .

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه حُكْمَ المرء في القرآن الكريم ، ومدى خطورته ، وأنه كفيل بهلاك الأمة - معاذ الله - ، وبيّنتُ فيه أيضا أن القرآن الكريم قد أنزل على سبعة أحرف ، وأنه لا يجوز انكار شيءٍ منها أو الاختلاف فيها ؛ لأنها كلها من عند الله تبارك وتعالى .

ثم فضل بيّنتُ فيه عدم جواز انكار شيء من القراءات الصحيحة ؛ لأنها كلها كلام الله عز وجل .

ثم فضل بيّنتُ فيه أن قراءة القرآن الكريم عبادة من العبادات ؛ وأن العبادات توقيفية ؛ فيجب أن تؤدي كما وردت .

ثم فضل بيّنتُ فيه أن قراءة القرآن الكريم سنة توقيفية ، وأنه يجب أن يقرأ كما ورد إلينا ؛ من غير زيادة أو نقصان أو تبديل أو تغيير أو تحريف ؛ ثم ذكرت فيه أسانيد القراء ؛ لنعلم مصدر هذه القراءات ومخرجها ، وأنها لم تنسب إليهم من باب الوضع والإنشاء ؛ ولكن من باب الرواية والشهرة .

ثم فضل بيّنتُ فيه : أن الله تبارك وتعالى هو الْمُعَلِّمُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وأنه - سبحانه - هو مصدر القراءة ومُنشئها .

ثم فضل ذكرت فيه الأمر الصريح للنبي - ﷺ - وأُمَّتِهِ ؛ بالاتباع في كيفية قراءة القرآن الكريم .

ثم فضل بيّنتُ فيه وجوب عرض القرآن الكريم على الأئمة ذوي الضبط والإتقان .

ثم فضل ذكرت فيه حَضَّ النبي - ﷺ - أُمَّتَهُ ودَعْوَتَهُ إِيَّاهَا إِلَى مَدَارِسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ومذاكرته .

ثم فضل ذكرت فيه أمر النبي - ﷺ - لأُمَّتِهِ بتلقي قراءة القرآن الكريم وكيفية تلاوته عن أهله المتخصصين فيه .

ثم فضل ذكرت فيه أن النبي - ﷺ - قد حَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى تَعَلُّمِ كَيْفِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وحفظه .

ثم فضلٍ ذكرت فيه قول النبي - ﷺ - : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »
وذكرت طرقه ورواياته ، وبيّنتُ معناه ومراده .

ثم فضلٍ ذكرت فيه قول الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، وبيّنتُ معناه ومراده .

ثم فضلٍ ذكرت فيه تلقي التابعين عن الصحابة - ﷺ - ؛ وقراءتهم على نفس
الصفة التي تلقوها عنهم .

ثم فضلٍ ذكرت فيه قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ
تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ؛
وبيّنتُ معناه ومراده ، وذكرت أقوال أهل العلم فيها .

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه وجوب الاستقامة على طريقة السلف الصالح - ﷺ - في
قراءتهم وعبادتهم ؛ وبه ختمت المجلد الأول من هذا الكتاب .



ثم تحدثت في المجلد الثاني عن قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ،
وذكرت فيه معنى الترتيل لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا، ثم تكلمت عن
القراءة بالأصوات ومقامات الغناء والموسيقى، وبيّنتُ أصلها وتاريخها
ونشأتها والهدف من اختراعها وكيف دخلت إلى ديار الإسلام ، ثم بينت
حكم الشرع فيها معتمدا على الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة ، ثم
أردفت ذلك بأقوال أهل العلم ؛ ثم ذكرت شُبه المخالفين وأقوالهم،
وأجبت عليها بطريقة علمية بحثية وبعيدا عن الغوغاء والتعصب ؛ هذا
وقد استغرقت هذه الآية الكريمة المجلد الثاني كله ؛ فأسأل الله التكرم
بالقبول ، آمين .



ثم بدأت المجلد الثالث بفصلٍ ذكرت فيه الأمر الصريح بتعلم كيفية قراءة القرآن الكريم وتلاوته.

ثم أردفته بفصلٍ ذكرت فيه الأمر الصريح بتعلم كيفية قراءة القرآن الكريم وتعليمها للناس.

ثم فضلٍ ذكرت فيه الأمر الصريح كذلك بتعلم كيفية قراءة القرآن الكريم واقتنائه ونشره.

ثم فضلٍ ذكرت فيه أيضا الأمر الصريح بتعلم القراءان الكريم وقراءته وإقراءته .
ثم فضلٍ ذكرت فيه توقيفية قراءة القرآن الكريم وعدد آياته ، وبيّنتُ فيه وجوب التزام عدد آيات كل رواية عند قراءتها.

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه عدم جواز الخلط بين الطرق والروايات.

ثم فضلٍ ذكرت فيه حديث (الماهر بالقرآن) وبيّنتُ أن المراد بالماهر هنا هو الذي بلغ غاية الإتقان في الحفظ والأداء.

ثم فضلٍ ذكرت فيه حديث (صاحب بالقرآن) وبيّنتُ فيه معنى الصاحب وشروطه.

ثم فضلٍ ذكرت فيه الأمر الصريح بتعليم الأهل والأبناء قراءة القرآن الكريم وحفظه.

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن حديث: « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وبيّنتُ معناه ودلالته .

ثم فضلٍ ذكرت فيه أن أهل القرآن كانوا أحب الناس إلى رسول الله - ﷺ - .

ثم فضلٍ ذكرت فيه أن الصحابة - ﷺ - كانوا يقرؤون القرآن الكريم كما أنزل .

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن شرف الانتساب للقراء .

ثم فضلٍ ذكرت فيه أن القرآن يتعلمه ثلاثة : صنف يباهي به ، وصنف يستأكل به ، وصنف يتعلمه ويقراه لله تعالى .

ثم فضلٍ ذكرت فيه الأمر بتعلم قراءة القرآن الكريم والنهي عن الغلو فيها .

ثم فضلٍ ذكرت فيه أن من تعلم قراءة القرآن الكريم وحفظه وعمل بما فيه ؛ فإن النار لا تمسه .

ثم فضلٍ ذكرت فيه حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ، وبيّنتُ معناه وحكمه ودلالته .

ثم فضلٍ ذكرت فيه جواز قراءة المُعلِّم على المتعلم ؛ ليُحذَوُ أَلْفَاظُهُ وطريقته .

ثم فضلٍ ذكرت فيه أنه يجب على قارئ القرآن الكريم أن لا يقتصر علمه على مجرد معرفة كيفية النطق بألفاظه فقط ؛ بل يجب عليه أيضا أن يعرف معناه وأن يعمل به .

ثم فضلٍ ذكرت فيه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : « أَقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٌ » وبيّنتُ معناه ومراده ودلالته .

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه عدم جواز القراءة باللغات واللهجات التي لم تثبت في العرصة الأخيرة .

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه موقف القراء من القراءة على غير الصفة التي قد أنزلت .

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن التجويد وبيّنتُ تعريفه ومعناه وحكمه وضابطه .

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن اللحن وبيّنتُ تعريفه ومعناه وأنواعه عند القراء وعند الفقهاء وحكم كل نوع منها في الصلاة وخارجها .

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن كيفية صلاة من لا يحسن القراءة ولا يستطيع أن يتعلمها .

ثم فضلٍ تحدثت فيه عن ماهية القرآن الكريم وحقيقته وحكم حفظه .

ثم فضلٍ بيّنتُ فيه أن القرآن الكريم إما أن يكون حجة لك أو عليك ، وشرحت كيف يكون كل ذلك ؛ وبه ختمت المجلد الثالث والكتاب الأول ؛ فله الحمد والمئة على توفيقه وتيسيره .



وقد اعتمدت في استدلالتي على النصوص التي تصلح للاحتجاج فقط دون غيرها ؛ لأنني أرى أن الحق لا يقام إلا بالحق ؛ وقد خرّجت أحاديثه وحكمت عليها بما يليق بها ، من غير ميل أو تعصب أو هوى ، وقد أختصرت في كل ذلك قدر الإمكان ؛ إلا ما دعت الضرورة إليه .

ولما جاء هذا الكتاب حافلاً بالنصوص المهمة ؛ أردت أن أُميّز بينها وأبرزها قدر الإمكان ؛ فقامت بالآتي :

(١) - جعلت أول كل فقرة مقدما عن حد الكلام - وإن كان الشائع تأخيرها - ؛ وذلك لتتجلى للقارئ الكريم فيتيسر عليه الوصول إليها بسهولة .

(٢) - وضعت هذه العلامة [—◆◆◆—] ؛ للفصل بين النصوص والأقوال المتتابعة .


(٣) - وهذه العلامة [* * *] لانتهاه الكلام ؛ ثم وضعت فوقها هذه

العلامة [  ] للدلالة على انتهاء الموضوع أو الفصل ؛ وأسأل الله العظيم أن يتقبل منا وممن قرأه أو أعان على نشره ؛ آمين .

الفصل الأول

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عن تميم الداري - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ ، قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .^(١)



وفي رواية أخرى عنه ، قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، لِمَنْ ؟ ، قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .^(٢)



- (١) [صحيح] ، أخرجه مسلم في " صحيحه " عن تميم الداري ٧٤/١ (٩٥/٥٥ - ٩٦) . كتاب الإيمان ، باب رقم (٢٣) " بيان أن الدين النصيحة " ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت . وأخرجه أحمد ١٠٢/٤ (١٦٩٨٢) . وأبو داود ٢٨٦/٤ (٤٩٤٤) . والنسائي ١٥٦/٧ (٤١٩٧) . وأبو عوانة ٤٤/١ (١٠١) . وابن خزيمة في السياسة كما في إتحاف المهرة ٨/٣ (٢٤٥٦) . وابن حبان ٤٣٥/١٠ (٤٥٧٤) . والبخاري في الجعديات ٣٩٢/١ (٢٦٨١) . وابن قانع (١٠٩/١) . والبيهقي في شعب الإيمان ٣٢٣/٤ (٥٢٦٥) . وأبو نعيم في المعرفة ٤٤٩/١ (١٢٩١) . والطبراني في الكبير ٥٤/٢ (١٢٦٧) . وابن عساکر ٥٤/١١ (٥٤) . وهذا الحديث مروى عن عدد من الصحابة منهم أبي هريرة وابن عباس وابن عمر بألفاظ متقاربة .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢/٢ (١٢٦٠) .

ديباجة هذا الحديث :

قوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » : أي : عماد الدين وقوامه : النصيحة ؛ على حد
قوله : « الْحَجُّ : عَرَفَةٌ » ؛ أي : عماده ومعظمه : عرفة .^(١)

والتَّصِيحَةُ لغة : مأخوذة من (نُصِح الرجل ثوبه) ، إذا خاطه ، وصانته ، وأصلح
خلله ، وسد رقبته ، [فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح له : بما يسده من خلل الثوب] .

وأصل النصح في اللغة : الخلوص ، يقال : (نصحت العسل) ، أي : إذا
خلصته و صفيته من الشمع ، ونقيته من الشوائب ، [فشبهوا تخليص
القول من الغش والعمل من الشرك : بتخليص العسل من الخلط] .

فالتَّصِيحَةُ : كلمة جامعة ، معناها : [حيازة الحظ للمنصوح ، وإرادة الخير
والنفع له ، وصيانته ودفع الضرر عنه ، وتخليصه من الأخلاط ، وتصفيته
من العوائق ، وتطهيره من العوارض] .^(٢)



(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، الكتاب الأول ، كتاب الإيمان ، الباب رقم (٢٣) "بيان
أن الدين النصيحة" ، ط "دار إحياء التراث العربي - بيروت" .

(٢) انظر "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر ، المجلد الأول ، كتاب الإيمان ،
باب قول النبي - ﷺ - : « الدين النصيحة » ، صفحة (١٦٦) وما بعدها ، طبعة دار الريان
للتراث - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . و"عمدة القاري" للبدر العيني صفحة (٣٢١) ، المجلد الأول ،
طبعة دار الفكر . و"شرح النووي" على صحيح مسلم ٣٧/٢ . وعون المعبود شرح سنن أبي
داود ١٩٦/١٣ - ط دار الكتب العلمية . وغيرهم .

معنى : « النَّصِيحَةُ لِّلَّهِ » :

فأما قوله : « النَّصِيحَةُ لِّلَّهِ » ، فليس معناه أن المنصوح هو الله ، بل معناه : نصيحة الخلق لله ، وذلك بردهم إلى الفطرة السليمة ؛ لأن الإسلام هو دين الفطرة ، وأن ما دونه عارض ، فالنصيحة عبارة عن : تخليص النفس من العوارض ، وردها إلى فطرتها التي فطرت عليها .
فالناصح في الحقيقة : هو الداعي إلى الله تعالى .
والمنصوح : هم المخلوقين .
والمنصوح له : هو الله سبحانه وتعالى .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : « حقيقة هذه الإضافة - أي إضافة النصية لله تعالى - راجعة إلى العبد في نصحه نفسه وإخوانه ، فالله تعالى غني عن نصح الناصح » .^(١)

إذن فمعنى قوله : « النَّصِيحَةُ لِّلَّهِ تَعَالَى » ، هو دعوة الخلق للإيمان بالله وحده ، ونفى الشريك عنه ، ووصفه بما وصف به نفسه من صفات الكمال والجلال ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن العيوب والنقائص ، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته وأفعاله ، وشكر نعمته ، ودوام ذكره ، والتزام طاعته ، واجتناب معصيته ، والإخلاص في عبادته ، والجهاد في سبيله ، والاعتصام به ، والحب والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه ، والدعوة إليه بالحسنى .



(١) السابق .

معنى : « النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ » :

وأما معنى قوله : « النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ » : فهي الإيمان بأنه كلام الله عز وجل ، وأنه تكلم به على الحقيقة ، وأن جبريل - عليه السلام - ، قد سمعه من الله تعالى ثم نزل به على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه قد وصل إلينا كما أنزل (من غير زيادة أو نقصان أو تحريف أو تبديل أو تغيير) ، وأنه كلام معجز ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله مخلوق ، وأن الله تبارك وتعالى أنزله للهداية وإرادة الخير والنفع لخلقه أجمعين ، وأنه يجب العناية والاهتمام به ، وحفظه وصيانته ، وتعظيمه وإجلاله ، وتصديق أخباره ، والتسليم له ، والرضى به ، والوقوف عند أحكامه ، والتزام شرائعه ، وإقامة حدوده ، وحفظ حروفه ، وتعلمه وتعليمه ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحريرها في الكتابة ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها قدر المستطاع ، والخشوع عندها ، والتزام آدابها ، ومدارسة علومه ، وتفهم معانيه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، والعمل على تبليغه ، ونشر علومه ، والدعوة إليه ، والذب عنه ضد تأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين .^(١)



(١) انظر هذه الأقوال في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ، المجلد الأول ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » ، صفحة ١٦٦ وما بعدها ، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . و"عمدة القاري" للبدر العيني صفحة ٣٢١ ، المجلد الأول ، طبعة دار الفكر . و"شرح النووي" على صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، الباب (٢٣) ، ٣٧/٢ ، و"بحر الفوائد" للكلاذبي باب الدين النصيحة رقم ٦٧ ، وغيرهم .

معنى « النَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ » :

وأما قوله : « النَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ » ، فمعناه : الإيمان برسالته ، وقبول دعوته ، وتصديقه فيما جاء به ، وطاعته ، ومحبته ، والصلاة عليه ، وتوقيره ، ونصرته ، وإحياء سنته ، وبث منهجه ، ونشر شريعته ، والذب عنها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه ، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وإعظام حقه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه .

معنى « النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » :

وأما قوله : « النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » ، فمعناه : تبصيرهم بالحق ، ومعاونتهم عليه ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم برفق ولطف ، وترك الخروج والتمرد عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري : ومن جملة أئمة المسلمين : أئمة الاجتهاد ؛ وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم .^(١)

(١) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ، المجلد الأول ، كتاب الإيمان ، صفحة ١٦٦ .

معنى « النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ » :

وأما « النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ » : فمعناها : إرادة الخير لهم ، والرأفة بهم ، والشفقة عليهم ، والسعي في مصالحهم ، والعمل على خدمتهم ، وتيسير حاجتهم ، وإصلاح شئونهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وتنشيط همهم إلى الطاعة ، ودعوتهم بالرفق ، وكف الأذى عنهم .

وأما نصيحة العامة بعضهم البعض : فواجب على كل رجل وامرأة وكل أخ وأخت وكل مسلم ومسلمة وكل وكيل وشريك وبائع ← أن ينصح لأخيه، ولا يخونه، ولا يغشه، وأن يحب له ما يحب لنفسه، وأن يكره له ما يكره لنفسه ، وقد ورد عن النبي ﷺ - والسلف الصالح - ﷺ - ما يدل على هذا المعنى ويؤكدده :

فعن أبي هريرة - ﷺ - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ، قيل : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ « .^(١)

وعن أنس بن مالك - ﷺ - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٢) ، وفي رواية : « مِنْ الْخَيْرِ »^(٣) .

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم (٥ / ٢١٦٢) ، وغيره .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٤ / ١ (١٣) ، ومسلم ٦٧ / ١ (٧١ / ٤٥) ، وغيرهما .

(٣) [صحيح] ، هذه الزيادة للنسائي وأحمد ، وصححها الألباني في الصحيحة (١ / ١١٣) .

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ^(١).

وكان جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - إذا أقام سلعة : بصر عيوبها ثم خيرها ، فقال : إن شئت فخذ ، وإن شئت فاترك ! ، فقيل له : يرحمك الله ! ، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع ! ، فيقول : « إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى النَّصْحِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ » ^(٢).

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، قال : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سَلْعَةً يَغْلَمُ أَنْ بِهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ » ^(٣).

وفي رواية أخرى أيضا عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ ؛ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ » ^(٤).

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الصحيح : ٢٢/١ (٥٧) ، ١٣٩/١ (٥٢٤) ، ١٣١/٢ (١٤٠١) ، ٩٤/٣ (٢١٥٧) ، ٢٤٧/٣ (٢٧١٥) . ومسلم : ٥٤/١ (٥٦) (٩٧) ، و(٩٨) و(٩٩) .

(٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن .

(٣) [حسن] ، ذكره البخاري تعليقا في البيوع (٣٤) / باب (١٩) ، وقال الحافظ في "الفتح" (٤) / ٣٦٢ : وصله أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة مرفوعا بلفظ [المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له] ، وفي رواية أحمد [يعلم فيه عيبا] وإسناده حسن .

(٤) [صحيح] ، ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ٢٤) (١٧٧٥) .

وفي أخرى أيضا عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ ؛ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » .^(١)

وعن أبي سباع الشامي ، قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - ، فلما خرجت بها أدركني وائلة - رضي الله عنه - وهو يجزر إزاره ، فقال : يا عبد الله !، اشتريت ؟، قلت : نعم ، قال : هل بيّن لك ما فيها ؟، قلت : وما فيها ؟، إنها لسمينة ، ظاهرة الصحة !، قال : أردت بها سفرا ؟، أو أردت بها لحما ؟، قلت : أردت بها الحج ، قال : فإن بخفها نقبا !، فقال صاحبها : ما أردت إلا هذا ؟، أصلحك الله !، تفسد علي ؟، قال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَّ آفَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَبَيَّنَهُ » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٨/٤ (١٧٥٨٨) . وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١ / ١٣٨) . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٤٦) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص وأقره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣ / ٢٤) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٢١) ، وفي صحيح الجامع (٦٧٠٥) .

(٢) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ٤٩١/٣ (١٦١٠٩) ، والحاكم في "مستدرکه" ، والطبراني في "الكبير" ، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٧٧٤) ، وصححه أيضا في "غاية المرام" ولم يذكر فيه القصة .

وروى سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي ثمامة (وكان يقرأ الكتب) ، قال : قال الحواريون لعيسى ابن مريم - ﷺ - : من الناصح لله تعالى ؟ ، قال : « الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس ؛ فإذا عرض له أمران (أمر دنيا وآخره) ؛ بدأ بعمل الآخرة ، فإذا فرغ من أمر الآخرة ؛ تفرغ لأمر الدنيا » .^(١)

وقال أبو بكر الآجري : « ولا يكون ناصحاً لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ؛ إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه ، واجتهد في طلب العلم ، والفقه ، ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له ، وكيف الحذر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس ؛ حتى يخالفها بعلم » .^(٢)

وقال الحسن البصري : « ما زال لله أناس ينصحون لله في عباده ، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم ، ويعملون له في الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله في الأرض » .^(٣)



* * *

(١) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، باب / قول النبي - ﷺ - : « الدين النصيحة » .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

الفصل الثاني

دفع شبهات المنكرين لأحكام الترتيل والتجويد

تتمثل شبهاتهم في الآتي:

- (١) - قالوا بأن التجويد غير واجب .
- (٢) - وأنه لا يوجد دليل واحد على وجوب الترتيل .
- (٣) - وأن الإجماع منعقد على عدم وجوب الترتيل .
- (٤) - وأن أول من قال بوجوب التجويد هو ابن الجزري .
- (٥) - وأن من جاء بعد ابن الجزري قد قلده في القول بوجوب التجويد .
- (٦) - وقالوا أن أحكام التجويد مبنية على الاجتهاد .
- (٧) - وأن التجويد كان متروكا للهجة الناس ولغتهم وقت نزول الوحي .
- (٨) - وأن أداء القرآن بلهجة معينة - ليس لازما لمن لا ينطقها .
- (٩) - وقالوا أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - لم يكن يقرأ بالتجويد حين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ ؛ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا »^(١)، أي: لقرأت لك بالتجويد .

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه الحاكم (٥٩٦٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٠) _ وأن في قول النبي - ﷺ - لأبي موسى - ﷺ - : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِرْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١)، ما يدل على أن حسن الصوت في تلاوة القرآن غير أدائه (تجويده) .

(١١) _ وأن من ادعى أن قراءة أبي موسى - ﷺ - راعى فيها الأحكام التجويدية الاصطلاحية فلا دليل لديه .

(١٢) _ وقالوا أن قول بعض الصحابة - ﷺ - : « اقرؤوا كَمَا عَلَّمْتُمْ »^(٢)، «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ »^(٣) : (صحيح) ؛ وإنما المراد به : ما يختلف نطقه عن رسمه في لغة العرب ؛ مثل : (الصلاة) و(الزكاة) فإنها ترسم هكذا (الصلوة) ، (الزكوة) ، فمثل هذا : يجب فيه التلقي، أما ما يتفق رسمه مع نطقه فلا يشترط فيه التلقين والتلقي، بل يقرأ بها العارف لها .

(١٣) _ وقالوا أن القراءات شيء والتجويد شيء آخر .

(١٤) _ وقالوا : أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سئل عن السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ ، فقال : « هذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله » ؛ فهذا يدل على جواز القراءة بالسجدة .

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦١) ، ومسلم (٢٣٥/٧٩٣ - ٢٣٦) ، وغيرهما .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٦/٧ عن ابن مسعود - ﷺ - ، وسيأتي .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه "جامع البيان" - باب "ذكر الأخبار الواردة

بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها "ص

٣٧ / ط الأولى دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥هـ - ١٤٢٦م ، بتحقيق/ محمد صدوق الجزائري .

(١٥) _ ثم قالوا : ومن تيسير الله على نبيه ﷺ - وعلى المسلمين : أن الله أمره أن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عاداتهم ، فالهذلي يقرأ الحاء عينا فيقول (عتى حين) في قوله (حتى حين) ؛ لأنه هكذا يلفظها ويستعملها ، والأسدي يقرأ (تعلمون) و(تعلم) بكسر التاء فيها ، و(ألم أعهد) بكسر الهمزة في (أعهد) ... ، إلى آخره .

(١٦) _ ثم قالوا بعد ذلك كله : إن علماء التجويد أغفلوا سببا للمد عند العرب فلم يذكروه في المدود لأنه لا يتفق - في زعمهم - مع قواعد الصنعة التجويدية ، في حين أن النبي ﷺ - فعله ، وهو السبب المعنوي الذي تستعمله العرب في كلامها لغرض التعظيم ، فتمد به الصوت طلبا للنشاط وطرذا للنعاس ، وهذا المد لا حد لحركاته ، كما في الأذان (الله أكبر ، الله أكبر) ، وفي التلاوة كقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران ، من الآية : ١٨] .

(١٧) _ وقال بعضهم : أن التجويد ليس إلا لتحسين القرآن فقط .

(١٨) _ وأنه إذا قرأ القارئ قراءة أوضح فيها الحرف ، وجعله محركا بما هو محرك به فإن هذا كاف .

(١٩) _ وأن قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، ليس معناه جوده ، المعنى :

اقرأه على مهل .

(٢٠) _ وقال بعضهم أن مراعاة أحكام التجويد يشغل القارئ عن التدبر في القرآن .

* * *

فانظر أخي الكريم إلى هذا الكلام الذي خرج وللأسف الشديد من بعض أهل الإسلام^(١)، وهو في الأصل كلام شبيه بكلام المستشرقين الذين يوجهون طعونهم وسمومهم إلى الإسلام تارةً بغير دليل وتارةً بفهم خاطئ أو تأويل فاسد للنصوص الصريحة؛ ألا يعلم هؤلاء أن هذا الكلام الخطير فيه هدم للدين وطعن شديد في القرآن الكريم وأهله؛ فهل أقاموا ولو دليلاً واحداً على كلامهم هذا؛ أم أنها مجرد أهواء وأوهام؟ - نعوذ بالله من الخذلان - ولكم وددت أصلاً أن لا ألقت إلى مثل هذا الكلام الهذيل، وأن لا أذكره في كتابي ولا أردده بلساني؛ حتى لا أكون سبياً في نشره، ولكنني خشيت أن يفتن به البعض، وخاصة أنه يلقي على أسماع أبنائنا في بعض الجامعات الإسلامية، فلذلك اضطررت أن أذكره حتى أكشف زيفه، وأبين خطأه، ولسوف أدحضه - إن شاء الله تعالى - بردود مختصرة؛ تكفي لزوال الشبهة، وتبرأ بها الذمة؛ ثم أذكر بعد ذلك في كل فصل من الفصول عدداً لا بأس به من الأدلة الصحيحة الصريحة مبيناً وجه دلالتها بيانياً شافياً وأوصل أحكامها تأصيلاً وافياً؛ فالله حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) إن كلامهم هذا موجود في بعض المؤلفات التي بحوزتي، وهو يردد أيضاً في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وقد عزمت في كتابي هذا خاصة على أن لا أذكر أسماء هؤلاء المخالفين، لأنها لا تعني القارئ في شيء؛ وإنما يعيننا الرد على ما قالوه؛ ثم إنهم إما أن يكونوا من أهل العلم؛ فيعد هذا الكلام من سقطاتهم؛ ولا يجوز تتبع سقطات أهل العلم أو التشهير بهم، وإما أنهم ليسوا من أهل هذا العلم أصلاً؛ فيكون إهمال ذكرهم من باب أولى؛ ولكن يجب علينا في كل حال أن نبين الحق وأن ندعوهم إليه بالحسنى.

دفع الشبهة الأولى :

وهي قولهم : [أن التجويد غير واجب] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

أقول وبالله التوفيق : إن للتجويد معنيين :

(١) - معنى لغوي ؛ وهو : [التحسين] .

(٢) - ومعنى اصطلاحي ؛ وهو : [إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه

حقه ومستحقه على وفق ما ورد] .

والتجويد على المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن [تحسين الصوت بالقراءة] :

فهو واجب أو مستحب ؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، قال :

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ

الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا »^(١)، وتحسين الصوت إنما يكون

في حدود ما ورد كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى .



(١) [صحيح] ، أخرجه الدارمي (٣٥٠١) وصححه حسين سليم أسد . والبيهقي في الشعب

(٢١٤١) . وابن حبان في الثقات (١٥١١٥) وفي صحيحه (٧٤٩ - ٧٥٠) وصححه شعيب

الأرنؤوط . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٥) وفي المشكاة (٢٢ / ٢٢٠٨) .

وأما التجويد على المعنى الاصطلاحي الذي هو عبارة عن : [القراءة بالأحكام التجويدية كالإظهار ، والإدغام ، والغنة ، والمد ، والقفلقة .. ، وغير ذلك] ؛ فهو واجب وجوبا شرعياً ؛ لأن هذه الأحكام هي صفة القراءة التي رواها النبي ﷺ - عن جبريل - عليه السلام - عن رب العزة والجلال ؛ فهي توقيفية ، ولا عمل لمخلوق فيها ؛ كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾^(١) ، أي : [فاتبع قراءته ؛ من غير زيادة أو نقصان أو تبديل أو تغيير أو تحريف] .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : « فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعْتُ ؛ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ؛ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا أَرَاهُ »^(٢) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ كَمَا قَرَأَهُ »^(٣) .

وأيضاً فإن النبي - ﷺ - قد أمرنا أمراً صريحاً أن نقرأ القرآن الكريم كما تلقيناه ؛ فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ »^(٤) .

وعنه في رواية أخرى ، قال : إن رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ ؛ فَلْيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا أُقِرِّي »^(٥) .



(١) [سورة القيامة : ١٨] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٦/١ (٥) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٦) . ومسلم ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٨) ، وغيرهما .

(٤) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٩/١ - ٤٢١ - ٤٥٢ ، وحسنه الشيخ الألباني

في الصحيحة ٢٦/٤ .

(٥) [حسن] ، أخرجه الآجري في الشريعة ٧٥/١ . والإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ،

وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط .

طائفة من أقوال أهل العلم :

قال الإمام السخاوي : « المراد بالتجويد : إعطاء الحروف حقها ، وإخراجها من مخارجها ، واجتناب اللحن الخفي » .^(١)

وقال ابن الجزري - رحمه الله تعالى - : « التجويد فرض على كل مكلف ؛ لأنه متفق عليه بين الأئمة ، بخلاف الواجب فإنه مختلف فيه ..؛ ومن استأجر شخصا ليقرئه القرآن ، أو ليقرأ له ختمة ، فأقرأه القرآن ، أو قرأ له الختمة بغير تجويد : لا يستحق الأجرة ، ومن حلف أن القرآن بغير تجويد ليس قرآنا لم يحنث » .^(٢)

وسئل الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ، عن قول ابن الجزري السابق ؟ ، فقال : « إن كان يعني صفة التلاوة حيث إن القرآن نزل مجودًا مرتلًا : (فصحيح) ، وإن أراد مجرد ألفاظه وحروفه : فليس كذلك » .^(٣)

وقال الملا على الفارئ : « وأخذ القارئ بتجويد القرآن ، وهو تحسين ألفاظه بإخراج الحروف من مخارجها وإعطائها حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها : فرض لازم وحتم دائم ، ثم إن هذا العلم لا خلاف في أنه فرض كفاية ، والعمل به فرض عين ... » .^(٤)

(١) جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ٢/٣٣٥ .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢١١) .

(٣) القول المفيد في وجوب التجويد لمحمد موسى نصر ص ٣١ .

(٤) المنح الفكرية للملا على الفارئ ص ١٨ .

وسئل الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ، (هل يجب إدغام النون الساكنة والتنوين عند حروف الإدغام ، وإخفاؤهما عند حروف الإخفاء ، وقلبهما عند حروف الإقلاب ، أم لا ؟ ، وإذا كان واجبا ؛ فهل يجب على مؤدب الأطفال تعليمهم ذلك ؟ ، وإذا قلتم بالوجوب في جميع ذلك ؛ فهل هو شرعي يثاب فاعله ، ويأثم تاركه ، ويكون تركه لحنا ؟ ، أو صناعي فلا ثواب لفاعله ولا إثم على تاركه ولا يكون تركه لحنا ؟ ، وماذا يترتب على تارك ذلك ؟ ، وإذا أنكر شخص وجوبه فهل هو مصيب أو مخطئ ؟ ، وماذا يترتب عليه إنكار ذلك ؟ ، أفتونا أثابكم الله .

فأجاب بقوله : « الحمد لله الهادي للصواب ، نقول بالوجوب في جميع ذلك من أحكام النون الساكنة والتنوين ، والمد اللازم والمتصل ، ولم يرد عن أحد من الأئمة أنه خالف فيه ، وإنما تفاوتت مراتبهم في المد المتصل مع اتفاقهم على أنه لا يجوز قصره كقصر المنفصل في وجه من الوجوه ، وقد نصت الفقهاء على أنه إذا ترك شدة من الفاتحة كشدة ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ منها بأن جزم اللام وأتى بها ظاهرة = فلا تصح صلاته ، ويلزم ؛ فيجب على كل عاقل له ديانة أن يتلقاها بالقبول عن الأئمة المعبرين ، ويرجع إليهم في كيفية أدائه ، لأن كل علم يؤخذ عن أهله ، فاعتن به ، ولا تأخذ بالظن ، ولا تنقله عن غير أهله ؛ ويجب على المعلم - من فقيه الأولاد وغيره : أن يعلم تلك الأحكام وغيرها ، مما اجتمعت القراء على تلقية بالقبول ، لأن كل ما اجتمعت عليه القراء : حرمت مخالفتة ، ومن أنكر ذلك فهو مخطئ آثم ، يجب عليه الرجوع عن هذا الاعتقاد ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . » ^(١)



(١) نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص ٢٩ - ٣٠ .

وقال ابن حجر : « اعلم : أن كل ما أجمع القراء على اعتباره ؛ من مخرج ، ومد ، إظهار ، وإدغام ، وغيرها = وجب تعلمه ، وحرم مخالفته » .^(١)

وقال السيد محمد حقي النازلي : « إن مراعاة قواعد التجويد والأخذ بذلك : فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن ؛ لأن الإله أنزل القرآن بالتجويد ، وهكذا وصل إلينا عن الله .. ؛ فإذا لم يقرأ على الوجه الذي نزل = يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله - ﷺ - ؛ والمخالف ← عاص آثم ؛ والآثم ← معاقب ؛ فعلم : (أن ترك التجويد حرام) » .^(٢)

وقال الصفاقسي في "تنبيه الغافلين" : « الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام من خير أمة أخرجت للناس ومنّ علينا بحفظ كتابه الكريم ، وأمرنا : بتجويده ، بإعطاء كل حرف بعد إخراجه من مخرجه ما يستحقه من الصفات وما يترتب على ذلك كالترقيق والتفخيم .. » .^(٣)

وقال الشيخ محمد مكي نصر في "نهاية القول المفيد" : « فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد من زمن النبي - ﷺ - إلى زماننا ؛ ولم يختلف فيه عن أحد منهم ؛ وهذا من أقوى الحجج » .^(٤)

- (١) هداية المرید فی بیان حکم التجويد ص ٣٦ - تألیف لڈکتور / صابر حسن محمد أبو سلیمان ، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / طبع : الدار المصرية السعودية بالقاهرة ، سنة / ٢٠٠٤ م .
- (٢) هداية المرید فی بیان حکم التجويد ص ١٥ .
- (٣) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين لأبي محمد النوري الصفاقسي المالكي - مقدمة الكتاب .
- (٤) نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص ١٥ .

وقال الشيخ محمد حسن بن مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا - رحمه الله - :
 « وقد أجمعوا على أن النقص في كيفية القرآن وهيبته = كالتقص في ذاته ومادته ؛ فترك المد والغنة والتفخيم والترقيق = كترك حروفه وكلماته ؛ ومن هنا : وجب تجويد القرآن » .^(١)

وقال الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى - رحمه الله - : « فالإجماع على أن رسول الله - ﷺ - لم يقرأ إلا بالتجويد ، وتلقاه الصحابة عنه هكذا ومن وراءهم على ذلك جيلا فجيلا . قال يعقوب : إن من التحريف تغيير الأوصاف من جهر وهمس وتفخيم .. ؛ فعلمنا أن هذا حرام ، وأن ضده وهو التجويد : (واجب) » .^(٢)

وَوَجَّه سؤال للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، جاء فيه : لم أتعلم أحكام قراءة القرآن، فأنا أقرأ مع مراعاة ضبط الحروف كما هي في المصحف، ولكني لا أعرف القواعد الأخرى لقراءته ، فما حكم ذلك ؟، فجاء الجواب بما يلي : قال علماء التجويد : « تجويد القرآن الكريم واجب وجوبا شرعيا ، يثاب القارئ على فعله ، ويعاقب على تركه ، وهو فرض عين على من يريد قراءة القرآن؛ لأنه نزل على نبينا - ﷺ - مجودا ، ووصل إلينا كذلك بالتواتر » .^(٣)

(١) عنوان البيان للشيخ مخلوف مطبعة الحلبي ص ٢٧ .
 (٢) انظر برنامج موسوعة "المفاهيم الإسلامية" - نشر وزارة الأوقاف المصرية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، معنى التجويد ومفهومه - مقال للأستاذ الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى - رحمه الله تعالى - المدرس سابقا بجامعة الأزهر الشريف .
 (٣) فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، مايو - ١٩٩٧ م .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وعضوية كل من / الشيخ عبد الله بن قعود ، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي : « الأمة مأمورة بحفظ القرآن ، كِتَابَةً ، وَتِلَاوَةً ، وبقرائه على الكيفية التي علمهم إياها رسول الله ﷺ - » .^(١)



وقال الشيخ عطية صقر - رحمه الله - : « (التجويد) : هو ضبط القراءة ، بإخراج الحروف من مخارجها ، وإعطائها حقها ومستحقها ، كما حدده المشتغلون بعلم التجويد ؛ أما تحسين الصوت بالقرآن فشيء وراء التجويد اللازم لصحة القراءة .. ، والواجب في قراءة القرآن : الخشوع ، والأدب في الأداء ، والمحافظة على إخراج الحروف من مخارجها ، وإعطاء المد حقه ، وعدم التمطيط الزائد ، أو الانتقال المفاجئ من رفع الصوت العالي إلى الانخفاض الشديد ، وما يشبه ذلك مما لا يفرق بين قراءة القرآن والغناء ، والعلماء المختصون بالتجويد والقراءات هم أهل الذكر في ذلك » .^(٢)



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - برئاسة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، وعضوية كل من : عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي - الطبعة الأولى - الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، تاريخ النشر : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢١٣) .


(٢) فتاوى أعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ٦٥/٨ - المفتي / الشيخ عطية صقر - رحمه الله - مايو ١٩٩٧ - ط المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

وسئل الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ، عن حكم تجويد القرآن الكريم؟
[فأفتى بالوجوب]^(١).

وقال الإمام الخاقاني - رحمه الله تعالى - :

أَيَا قَارِيءَ الْقُرْآنِ أَحْسِنَ آدَاءَهُ يُضَاعِفُ لَكَ اللَّهُ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
فَمَا كَلُّ مَنْ يَتْلُو الْكِتَابَ يَظِيْمُهُ وَمَا كَلُّ مَنْ فِي النَّاسِ يُقْرَأُ لَهُمْ مُقْرَى
وَإِن لَّنَا أَحَدُ الْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ عَنِ الْأَوَّلِينَ الْمُقْرئينَ ذَوِي السُّنَنِ^(٢)

فهذه بعض الأدلة النقلية وفتاوى ونصوص أهل العلم في بيان وحكم التجويد،
وسوف يأتي المزيد لاحقا إن شاء الله تعالى؛ فهل لديكم أنتم ولو دليل
واحد على ما تدعون؟.



* * *

(١) القول المفيد في وجوب التجويد لمحمد موسى نصر ص ٣١ .
(٢) القصيدة الخاقانية في التجويد لأبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى الخاقاني المتوفى
سنة ٣٢٥ - الأبيات من ٥ : ٧ .

دفع الشبهة الثانية :

وهي قولهم : [أنه لا يوجد دليل واحد على وجوب الترتيل] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق : إن الأدلة على وجوب الترتيل كثيرة جدا ، ولا يمكن حصرها ، بل هي أكثر من أن تحصى ، ولكن كما قيل :

وَلَيْسَ يَبْصُرُ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا أَحْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

ولقد ذكرتم أنتم كثيرا من الأدلة على وجوب الترتيل في مصنفاتكم ، ولكنكم صرفتموها بتأويلكم الفاسد عن وجهها .

وَتَنَكَّرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَتَنَكَّرُ الْفَمُّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

وقد سبق وذكرنا بعض الأدلة في الفصل السابق ، وإن شاء الله تعالى فسوف أذكر هنا أيضا دليلا واحدا مع شرح مختصر لأدحض به هذه الشبهة ؛ وسيأتي مزيد شرح وتوضيح لهذا الدليل وغيره في موضعه - إن شاء الله تعالى - ، كما سيأتي أيضا ذكر عدد لا بأس به من الأدلة على وجوب الترتيل والجويد في هذا الكتاب في مواضعها - إن شاء الله تعالى - ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

فأما الدليل فهو قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ^(١) ، فهذه الآية الكريمة صريحة الدلالة على وجوب الترتيل ؛ لأن معنى الترتيل هو : بيان الحروف وتفسيرها ، وذلك بإخراجها من مخارجها ، مكتسبة بصفاتها ، مع حسن متابعتها] ، كما سنبين في المجلد الثاني إن شاء الله .
ومجيء الأمر في الآية مؤكدا بمصدره يدل على وجوبه وعلى أن المراد به : غاية الترتيل ونهايته ؛ وإليكم بعض أقول أهل العلم في معنى الترتيل ، ودلالة فعل الأمر المذكور في الآية .

فقال ابن منظور في "لسان العرب" : [وفي صفة قراءة النبي - ﷺ - : « كان يُرْتَلُّ ، آية آية » ، (ترتيلُ القراءة) : التأنِّي فيها والتمهُّلُ ، وتيسين الحروف والحركات ، تشبيهاً بالثغر المُرْتَلِّ] . ^(٢)

وقال الزبيدي في معجم "تاج العروس" : « وأما الترتيل عُزْفًا : [فرعاية مخارج الحروف ، وحفظ الوقوف ؛ وهو خفض الصوت ، والتحزن بالقراءة] ، كما حققه المناوي » . ^(٣)

وقال الزجاج : « وإنما يتم التبيين : بأن يُبيِّن جميع الحروف ، ويُوفِّيها حقها من الإشباع » . ^(٤)

(١) [سورة المزمل : ٤] .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١١ - ط دار صادر - بيروت .

(٣) معجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ .

(٤) السابق .

وقال الإمام السخاوي في "جمال القراء" : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي :
 (رَتَّبَهُ ، وَبَيَّنَّهُ ، وَتَأَنَّنَ بِهِ) ، قال الحسن وقتادة : (أَقْرَأَهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً) ، وزاد
 قتادة : (وَتَرَسَّلَ بِهِ) .^(١)

وقال مكِّي بن أبي طالب في "الرعاية لتجويد القراءة" : « فَلَا يُرْضَيْنَ امْرُؤٌ
 لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - وَتَجْوِيدِ أَلْفَاظِهِ ؛ إِلَّا بِأَعْلَى الْأُمُورِ
 وَأَسْلَمِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ » .^(٢)

وقال عبد الله بن ذكوان - رحمه الله تعالى - : « يَجِبُ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ : أَنْ
 يَقْرَأَهُ بِتَرْتِيلٍ ، وَتَرَسُّلٍ ، وَتَدَبُّرٍ ، وَتَفَهُمٍ ، وَخُشُوعٍ وَبُكَاءٍ ، وَدُعَاءٍ ،
 وَتَحْفَظٍ ، وَتَثْبِثٍ ، وَأَنْ يُزَيِّنَ قِرَاءَتَهُ بِلِسَانِهِ ، وَيُحَسِّنَهَا بِصَوْتِهِ ، وَيَعْرِفَ
 مَخَارِجَ الْحُرُوفِ فِي مَوَاضِعِهَا » .^(٣)

وقال الآجري في "أخلاق حملة القرآن" : « يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرْتَلَّهُ » ؛
 كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .^(٤)

(١) جمال القراء الجزء الثاني ، صفحة / ٣٣٣ .

(٢) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة لمكي بن أبي طالب ص ٢٥٤ .

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء - لعلم الدين السخاوي ، ط دار البلاغة ، ت . د . عبد الكريم
 الزبيدي ٣٣٥/٢ .

(٤) أخلاق حملة القرآن للآجري ، باب "حسن الصوت بالقرآن" (٨١) - تحقيق محمود
 النقراشي - ط دار البشائر الإسلامية - بيروت .

وقال الإمام ابن الجزري في "التمهيد" : « وَلَمْ يَفْتَصِرْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ ؛ حَتَّى أَكْدَهُ بِمُضَدِّهِ ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ، وَتَرْغِيبًا فِي ثَوَابِهِ » .^(١)

وقال الزركشي : « قال الله تعالى لنيبه - ﷺ - : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرْتَلَهُ » .^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « ومن المعلوم من عاداته - ﷺ - : ترتيل القراءة ، وتعديل الأركان » .^(٣)

وقال ابن عجيبة في تفسيره : « تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ : [وَاجِبٌ] ، فَمَنْ لَمْ يُرْتَلْهُ فَهُوَ آئِمٌّ إِذَا أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ آدَاءِ التَّجْوِيدِ ، كَتَرَكَ الْإِشْبَاعَ أَوْ غَيْرِهِ » .^(٤)

وقال ابن عاشور في "التحرير والتنوير" : « قوله ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، قُصِدَ بِهِ مَا فِي التَّنْكِيرِ مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ ، فَصَارَ الْمُضَدُّ مُبَيِّنًا لِنَوْعِ التَّرْتِيلِ » .^(٥)

- (١) التمهيد لابن الجزري ص ٦٢ .
 (٢) البرهان في علوم القرآن - حمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ٤٤٩/١ - النوع التاسع والعشرون في "آداب تلاوته وكيفيتها" - ط دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩١ .
 (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٢/٢ (٥٢٢) .
 (٤) تفسير البحر المديد لابن عجيبة الجزء السادس ، سورة المزمل ٤٣٧/٦ .
 (٥) التحرير والتنوير ٢٩٦٣/١ .

وقال ابن عادل في " اللباب " : « قوله : ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : تَأْكِيدٌ فِي إِجَابِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْقَارِيِ » .^(١)

وقال العلامة الشنقيطي - عفى الله عنه - : « قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ : بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً ، وَأَكَّدَ بِالْمُضَدِّرِ : تَأْكِيدًا لِإِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى .. ، فَوَجِبَ التَّرْتِيلُ كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ - » .^(٢)

وذكر الدكتور عبد الودود مقبول حنيف - حفظه الله تعالى - في حِكْمِ نزول القرآن الكريم منجما : « يجب ترتيل القرآن الكريم كما ينبغي بالصورة الصحيحة التي نزل عليها : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، فالرسول ﷺ - كان يتلقى القرآن من الوحي عن رب العزة والجلال ، فنحن بقراءتنا وترتيلنا إن أحكمناه ← إنما نتبع ما علم الله نبيه - ﷺ - من ترتيل محكم ، جاء به التنزيل ، وأمر به النبي - ﷺ - ، وما كان تعليم هذا الترتيل المُنَزَّل من عند الله تعالى ليتوافر إذا لم ينزل القرآن منجماً ، فلو نزل جملة واحدة ← ما تمكن النبي عليه الصلاة والسلام من تَعَلُّمِ الترتيل ، ولو عَلَّمَهُ اللهُ تعالى بغير تنجيمة ← ما كان في الإمكان أن يُعَلِّمَهُ قَوْمَهُ - وهم حملته إلى الأجيال من بعده » .^(٣)

(١) تفسير اللباب لابن عادل ٣٤/١٦ .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٦١٠/٨ - ٦١ - ط ابن تيمية .

(٣) نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي - ﷺ - المبحث الثاني - حكم نزول القرآن مفرداً - الحكمة الخامسة ص ٢٠ ، وهو بحث مقدم لندوة (عناية المملكة بالقرآن الكريم) التي نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة عام ١٤٢١ هـ .

وقال العلامة الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا
أَمَرَهُ رَبُّهُ : [يَرْتَلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، لَا هَذَا ، وَلَا عَجَلَةً ، بَلْ قِرَاءَةٌ مَفْسَّرَةٌ :
حَرْفًا ، حَرْفًا] » .^(١)

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن
عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - : « أمر الله جل وعلا ، بترتيل
القرآن الكريم ، وإعطاء كل حرف حقه ؛ فقال تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلاً ﴾ » .^(٢)

فهذا هو إذن الدليل النقلى الصريح من القرآن الكريم على وجوب الترتيل ؛
وهذا هو فهم أهل العلم لمدلولة ومعناه - وإن شاء الله تعالى فسوف يأتي
مزيد شرح وتوضيح لمعنى الترتيل في المجلد الثاني - فأسأل الله العلي
العظيم : أن يُبَصِّرَنَا بِالْحَقِّ وَيَهْدِينَا إِلَيْهِ بِرَفْقٍ ، وَأَنْ يَجْنِبَنَا الْهَوَى وَسُوءَ
الظن وفساد الرأي ؛ آمين .

* * *

(١) ذكره الألباني في صفة الصلاة ص ١٢٤ وقال أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - حفظها الله -
برئاسة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - ، وعضوية كل من : عبد
الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي . الطبعة : الأولى . الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية
والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض . تاريخ النشر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . السؤال
الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٥١) .

فمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : « السُّنَّةُ : مَا سَنَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ - ؛
لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ » .^(١)

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « اِقْتِصَادٌ فِي السُّنَّةِ : خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ » .^(٢)

وقال زفر بن الهذيل : « إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الْأَثْرُ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثْرُ
تَرَكْنَا الرَّأْيَ ، وَأَخَذْنَا بِالْأَثْرِ » .^(٣)

وقال عبد الله بن المبارك : « لِيَكُنَّ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَثْرُ ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ
مَا يَفْسِرُ لَكَ الْحَدِيثَ » .^(٤)


وروى الحسن بن واصل عن الشعبي أنه قال : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ
تَشَعَّبَتْ بِهِم السُّبُلُ ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ ، فَتَرَكُوا الْأَثَارَ ، وَقَالُوا فِي
الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .^(٥)

- (١) صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - بتحقيق شيخي الحبيب ، الأستاذ المسند صاحب الفضل والعلم والوقار ، الشيخ : حسن أبو الأشبال الزهيرى - حفظه الله تعالى وجزاه عني خيرا - ، تقديم الشيخ : محمد صفوت نور الدين - رحمه الله تعالى - ، ص ٤١٦ (١٤٤١) / ط : مكتبة ابن تيمية بالهرم ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٢) رواه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ص ٩٩ (١١٥) .
- (٣) شرح مسند أبي حنيفة ٣٨/١ . وإعلام الموقعين ٢/٢٨٣ .
- (٤) صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٤١٦ (١٤٤٨) .
- (٥) صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٤١٧ (١٤٥١) .

وعن عاتكة بنت جزء ، قالت : أتينا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، فسألناه عن الدجال ، قال لنا : « لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كِبَرَاتِكُمْ ، فَأَيُّمَا مُرِيَّةٍ ، أَوْ رُجِيلٍ - أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ : فَالَسَّمْتِ الْأَوَّلَ ، السَّمْتِ الْأَوَّلَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ : عَلَى السَّنَةِ » .^(١)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْتُ فِيهَا ، صَحَّ فِيهَا الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ : فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا ؛ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي » .^(٢)

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - : « سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا ، الْأَخْذُ بِهَا تَضَدِّيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتِكْمَالٌ لَطَاعَتِهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا ، وَلَا تَبْدِيلُهَا ، وَلَا النَّظَرَ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا ، فَمَنْ اقْتَدَى بِمَا سَنُوا : اهْتَدَى ، وَمَنْ اسْتَبَصَرَ بِهَا : أَبْصَرَ ، وَمَنْ خَالَفَهَا ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَوَلَّاهُ ، وَأَضَلَّاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » .^(٣)



* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الدارمي ٨٢ (٢١٣) وصححه حسين أسد .
 (٢) صفة الصلاة ص ٥٢ (٦) ، وكذلك "الحديث حجة بنفسه" ص ٧٩ (٣) كلاهما للألباني .
 (٣) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ص ١٠٦ (١٣٥) .

دفع الشبهة الثالثة :

وهي قولهم : [أن الإجماع منعقد على عدم وجوب الترتيل] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق : قبل أن نجيب على هذه الشبهة ؛ ينبغي علينا أن نعرف أولاً ما هو الإجماع ؟، وما هي أركانه وشروطه ؟؛ وبعد ذلك ننظر في هذه الدعوى ؛ فإن كان ينطبق عليها تعريف الإجماع وأركانه ؛ فبها ونعمت ؛ وإلا فهي مجرد دعوى لا تساوي قيمة الحبر الذي كتبت به .

أولاً : تعريف الإجماع :

الإجماع عند الأصوليين هو : [اتفاق المجتهدين من أمة محمد - ﷺ - في عصر من العصور بعد وفاته ← على حكم شرعي] .^(١)

(١) انظر الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار - للدكتور صلاح سلطان - ص ١٨ - المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م . وانظر كذلك "أصول التشريع الإسلامي" للشيخ علي حسب الله ص ١١٧ ، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٩ .

ثانيا : أركان الإجماع :

فأما أركان الإجماع فهي :

- (١) _ حدوث اتفاق على حكم شرعي .
 - (٢) _ أن يقع هذا الاتفاق من المجتهدين وليس من غيرهم (وهذا هو القول الصحيح) ؛ ويرى بعضهم كالغزالي^(١)، والآمدني^(٢)، وأبو الحسين المعتزلي^(٣) : وجوب قبول العامة لاتفاق المجتهدين .
 - (٣) _ أن يكون هذا الاتفاق صادرا عن جميع المجتهدين دون خلاف واحد منهم .
 - (٤) _ أن يقع هذا الاتفاق في أي عصر من العصور ، ولا يشترط أن يكون في كل العصور .
 - (٥) _ أن يقع هذا الاتفاق بعد موت النبي - ﷺ - .^(٤)
- ويشترط فيه : [أن تتحقق جميع الأركان السابقة ؛ فإذا لم يتحقق أي واحد منها = لم يوجد الإجماع أصلا] .



(١) المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي ١٨١/١ ، ١٨٢ .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ - ط المكتب الإسلامي .
(٣) المعتمد لأبي الحسين المعتزلي ٢٦/٢ ، وانظر الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار - للدكتور صلاح سلطان - ص ٩٠ ، ٩٦ .
(٤) الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار - للدكتور صلاح سلطان - ص ٨٤ - .

وبعد هذه المقدمة الأصولية السابقة ؛ فأقول وبالله التوفيق : أن قولهم : بأن الإجماع منعقد على عدم وجوب الترتيل ؛ فهو قول غير صحيح بالمرّة، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن هذا الخبر هو خبر آحاد لأنه لم ينقل عن أحد من السلف مطلقا ولم يقل به إلا واحد فقط في عصرنا ، وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد محل نظر عند الفقهاء .

* * *

ثانياً : أن هذا الإجماع المزعوم لا ينطبق عليه أي ركن من أركان الإجماع الصحيح ؛ فكيف يسمى إجماعا أصلا ؟.

* * *

ثالثاً : أنه لم ينقل عن أهل الاجتهاد أنهم اتفقوا على عدم وجوب الترتيل في أي عصر من العصور أبدا ؛ بل إنه لم ينقل عن أي واحد منهم أصلا بأنه قال بعدم وجوب أحكام الترتيل والتجويد ؛ فلا أدري إذن من أين أتيتم بهذا الإجماع المزعوم ؟، فإننا لو طلبنا منكم أن تذكروا لنا ولو رجلا واحدا من أهل العلم - سلفا أو خلفا - قد قال بقولكم هذا : لعجزتم عن ذلك ، فكيف تدعون أنهم جميعا قالوا بهذا القول وأجمعوا عليه ؟؟؟.

* * *

رابعاً: أن الإجماع منعقد أصلاً قبل أن يُؤلَدَ هؤلاء على القول بجوب أحكام الترتيل والتجويد ؛ وهذه هي بعض نصوصهم في اثبات الإجماع على ذلك :

قال الإمام ابن مجاهد في " السبعة " : « والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام : هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقياً ، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين ، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته ، وسلكوا فيها طريقه ، وتمسكوا بمذهبه ، على ما روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ »^(١) .^(٢)

وقال الإمام الزركشي في " البرهان " : « وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، ولهذا قال سيويوه في " كتابه " في قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف : ٣١] :
وبنو تميم يرفعونه ؛ إلا من درى كيف هي في المصحف ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القراءة سنة مروية عن النبي - ﷺ - ، ولا تكون القراءة بغير ما روى عنه - ﷺ - . »^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه ابن مجاهد في السبعة ص ٤٦ - ٥٢ ، وسيأتي إن شاء الله .

(٢) السبعة لابن مجاهد ص ٤٦ - ٥٢ .

(٣) البرهان في علوم القرآن الجزء الأول / النوع الثاني والعشرون / ١ / ٣٢٢ .

وقال الإمام ابن الجزري في "النشر" : « التجويد فرض على كل مُكَلَّف ؛ لأنه متفق عليه بين الأئمة » .^(١)



وقال القرطبي في تفسيره : « وقال علمائنا : قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ ، جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله - ﷺ - ؛ وليس فيها تلحين ، ولا تطريب ، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف ، وفي المد ، والإدغام ، والإظهار ، وغير ذلك من كيفية القراءات » .^(٢)



وقال الشيخ محمد مكي نصر في "نهاية القول المفيد" : « فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد من زمن النبي - ﷺ - إلى زماننا ؛ ولم يختلف فيه عن أحد منهم ؛ وهذا من أقوى الحجج » .^(٣)



ونقل الشيخ محمد مكي نصر في "نهاية القول المفيد" عن ابن غازي ، قوله : « أنه لا بد في حق من يخل بشيء من الأحكام المجمع عليها ← من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المشايخ ؛ فإن لم يفعل = أثم بالإجماع » .^(٤)



(١) النشر في القراءات العشر (١ / ٢١١) .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٩٥ .

(٣) نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص ١٥ .

(٤) نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص ١٥ - ١٦ .

وقد سبق قول الشيخ / محمد حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقا)
- رحمه الله تعالى - : « وقد أجمعوا على أن النقص في كيفية القرآن
وهيئته = كالنقص في ذاته ومادته ؛ فترك المد ، والغنة ، والتفخيم ،
والترقيق = كترك حروفه وكلماته ؛ ومن هنا : وجب تجويد القرآن » .^(١)



وأیضا قول / الدكتور عبد الغفور بن محمود مصطفى - رحمه الله تعالى - :
« فالإجماع على أن رسول الله - ﷺ - لم يقرأ إلا بالتجويد ،
وتلقاه الصحابة عنه هكذا ومن وراءهم على ذلك جيلا فجيلا ؛ قال
يعقوب^(٢) : إن من التحريف ← تغيير الأوصاف ، من جهر ، وهمس ،
وتفخيم .. ؛ فعلمنا أن هذا حرام ، وأن ضده وهو التجويد : واجب » .^(٣)



وأیضا قال الدكتور عبد الغفور بن محمود مصطفى في "المدخل" : « أن
التجويد متواتر بنقل الكافة ؛ مرفوع بإجماع لا نظير له » .^(٤)

* * *

(١) انظر "عنوان البيان" للشيخ محمد حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقا) - رحمه
الله تعالى - ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، ص ٢٧ .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

(٤) المدخل إلى فن الأداء القرآني للأستاذ الدكتور عبد الغفور بن محمود مصطفى - رحمه الله
تعالى - أستاذ التفسير وعلوم القرآن سابقا بجامعة الأزهر الشريف - ص ٤٢ - طبعة دار
الصحابة للتراث بمصر .

قلت : فهذه هي نصوص أهل العلم في اثبات الإجماع ؛ ويترتب على هذا الإجماع تقرير المسائل الآتية :

أولا : أن جبريل - ﷺ - قرأ القرآن الكريم على النبي - ﷺ - كما سمعه من الله تعالى ؛ [من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل] .

ثانيا : أن النبي - ﷺ - كان يقرأ القرآن الكريم ويقرئه على نفس الهيئة والصفة التي تلقاها من أمين الوحي جبريل - ﷺ - ؛ [من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل] .

ثالثا : أن الصحابة الكرام - ﷺ - نقلوا لنا القرآن الكريم ، بنفس الهيئة والصفة التي سمعوها وتلقوها من النبي - ﷺ - ، [من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل] ، وأنهم صادقون في كل ما نقلوه .

رابعا : أن القرآن الكريم قد وصل إلينا عن الصحابة الكرام - ﷺ - بنفس الهيئة والصفة التي نقلوها لنا ؛ [من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل] ، لأنه نقل إلينا نقلا متواترا يفيد القطع واليقين ؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

خامسا : أن القرآن الكريم الذي نسمعه اليوم ونتلقاه ونتلوه = هو نفسه القرآن الكريم الذي نزل به الأمين جبريل - ﷺ - على النبي - ﷺ - ؛ [من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل] ؛ فهذا هو ما يعتقد المسلمون ويجمعون عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ . (١)

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ لَا
يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهُ مَعَ
الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ : شَدَّ إِلَى النَّارِ » . (٢)

وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، أنه سمع عرياض بن سارية - رضي الله عنه - ،
يقول : « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ،
وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ،
فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ ، قَالَ : قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا
يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ،
فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ
بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ
الْأَنْفِ ؛ حَيْثُمَا اتَّقَيْدَ انْقَادَ » . (٣)

- (١) [النساء : ١١٥] .
(٢) [صحيح] ، أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ص ١١٨ (١٥٤) . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح . وصححه الألباني في المشكاة (٦١/١) دون قوله : (ومن شد) .
(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن ماجه (٤٣) . والحاكم (٩٦ / ١) . وأحمد (٤ / ١٢٦) . وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٦٤٨ (٩٣٧) .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أنه خطب الناس بالجابية (موضع بالشام) ، فقال : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَدَيُّ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَحَةِ الْجَنَّةِ : فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ؛ لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .^(١)

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُزْبَانُ ، فَالْتَّجَاءُ ؛ فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَذْلَجُوا ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ ، فَتَجَّوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ ، فَذَلِكَ : مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ١٨/١ (١١٤) ، ٢٦/١ (١٧٧) وصححه شعيب الأرناؤوط . وأخرجه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الألباني . وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٩/١ (٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢٦/٨ (٦٤٨٢) ، ١١٥/٩ (٧٢٨٣) . ومسلم ٦٣/٧ (٢٢٨٣) ، وغيرهما .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ : مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .^(١)

وعن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ ؛ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ » .^(٢)

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : « جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً ، وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهَهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ؛ فَقَالُوا : فَالدَّارُ = الْجَنَّةُ ؛ وَالدَّاعِيَ = مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - ؛ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ؛ وَمُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم في "كتاب الإمارة" ١٤٧٦/٣ (١٨٤٨/٥٣ - ٥٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الترمذي في سننه ١٤٨/٥ (٢٨٦٣) ، وصححه الألباني .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الاعتصام / (١٣ / ٢٤٩) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ
الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، أَلَا وَإِنَّا نَقْتَدِي
وَلَا نَبْتَدِي ، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ ، مَا نَضِلُّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ » .^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا ، فَإِنْ آمَنَ
آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُقْتَدِينَ : فَأَقْتَدُوا بِالْمَيِّتِ ، فَإِنَّ الْحَيَّ
لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ » .^(٢)

وعن سئل القاسم بن محمد أنه سئل عن شيء فأجاب ؛ فلما ولى الرجل ،
دعاه ، فقال له : « لَا تَقُلْ إِنَّ الْقَاسِمَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ؛ وَلَكِنْ إِنْ
اضْطَرَّرْتَ إِلَيْهِ : عَمِلْتَ بِهِ » .^(٣)

وقال عامر الشعبي : « مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَخُذْ بِهِ ، وَمَا
قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْفِهِ فِي الْحُسِيِّ » .^(٤)

(١) أخرجه الدررطني في سننه ١٤٦ (١٢) . وذكره شيخي أبو الأشبال الزهيري - حفظه الله -
في صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٤١٦ (١٤٤١) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٢/٩ (٨٧٦٤) . والبيهقي في السنن ١١٦/١٠
(٢٠١٣٦) . وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/١ . واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة
والجماعة" ص ١٠٤ (١٣٠) . وقال الهيثمي ٤٣٣/١ (٨٥٠) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) الإعتصام للشاطبي ٧٦/١ .


(٤) [صحيح] ، أخرجه الدارمي في سننه ٧٨/١ (٢٠٠) ، وصححه حسين سليم أسد .

وروى الشعبي ، عن مسروق - رحمه الله - ، قال : « لَا أَيْسُ شَيْئًا بِشِيءٍ »
قُلْتُ : لِمَهُ ؟ ، قَالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ قَدَمِي » ، وكان يقول : « إِنَّمَا
هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكَتُمُ الْآثَارَ ، وَأَخَذْتُمُ بِالْمَقَائِسِ » .^(١)

وقال حسان بن عطية - رحمه الله تعالى - : « مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ ، إِلَّا
نُزِعَ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلُهَا ، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .^(٢)

وقال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : « إِنَّ شَرَارَ عِبَادِ اللَّهِ : الَّذِينَ
يَجِيئُونَ بِشَرَارِ الْمَسَائِلِ ؛ يُغْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ » .^(٣)

وفي رواية أخرى عن الحسن - رحمه الله - ، قال : « إِنَّ شَرَارَ عِبَادِ اللَّهِ : الَّذِينَ
يَجِيئُونَ بِشَرَارِ الْمَسَائِلِ ؛ يُعْتَتُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ » .^(٤)



* * *

(١) [صحيح] ، وانظر صحيح جامع بيان العلم وفضله (١٤٤٣) ، ص (٤١٦) .
(٢) رواه اللالكائي في : « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، (١٢٩) ١٠٤ .
(٣) [صحيح] ، صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٤٢٢ (١٤٧٠) .
(٤) [صحيح] ، الموافقات للشاطبي ٣١٧/٤ .

دفع الشبهة الرابعة :

وهي قولهم : [أن أول من قال بوجوب الترتيل هو ابن الجزري] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : إن كلامهم هذا عارٍ تماماً عن الصحة ، لأن ابن الجزري لم يتدع القول بالوجوب من عند نفسه ؛ بل إنه قد تبع فيه من كان قبله ، وقد ذكرنا سابقاً بعض نصوص السابقين عليه ← كابن ذكوان والخاقاني وابن مجاهد ومكي بن أبي طالب والسخاوي ، وسوف نوافيكم - إن شاء الله تعالى - بالمزيد منها في موضعه من هذا الكتاب .

ثانياً : وعلى فرض أن ابن الجزري هو أول من صرح بوجوب الترتيل ؛ فهل كلامه هذا غير صحيح ؟؛ وإن كان غير صحيح ، فلماذا لم يرد عليه أحد من أهل العلم منذ قال هذا القول في زمانه إلى زمننا هذا ؟، أم أنه قد خلت الأمة من أهل العلم طوال هذه القرون حتى خرجتم أنتم فاكتشفتهم خطأ هذا القول ؟؛ أليس في قولكم هذا طعنا على جميع أهل العلم منذ زمن ابن الجزري إلى زمننا هذا ؛ لأنهم رأوا الباطل وسكتوا عنه وعلموا الحق فلم يُبينوه ؟؛ أم أنهم ربما لم يسمعوا بهذه المقولة مطلقاً ؛! لأن ابن الجزري ربما يكون قد قالها سرا ولم يقرع بها آذان الأمة ؟؛، أليس من الخير لنا أن نتبعهم وأن لا نُحدِث بعدهم شيئاً ؟.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا ؛ فَقَدْ كَفَيْتُمْ ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ » .^(١)

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « مَنْ كَانَ مُسْتَتًا فَلَيْسَتْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمُنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - رضي الله عنه - كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِضُحْبَةِ نَبِيِّهِ - رضي الله عنه - وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ » .^(٢)

- (١) [صحيح] ، الإتحاف (١٢٧٥٦) وكشف الخفاء للعجلوني (٦٣) . وصححه الألباني في الصحيحة ٥٢٦ / ٦ وفي الضعيفة (٣٧٢) (٥٣٣) . ومناسك الحج ص (٩٩) .
- (٢) [صحيح] ، رواه البغوي في تفسيره ٢٨٥/٤ . وأحمد في المسند (٥ / ٢١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ١٧٨) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٢/٩ (٨٧٦٤) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً وبإسناد آخر ١٥٢/٩ (٨٧٦٥) ومن طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً ٩٣/١ (١٣٠) ومن طريق آخر عن مسروق عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً ٩٣/١ (١٣١) . أبو نعيم في الحلية من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً ٣٠٥/١ . وأخرجه ابن عبد البر في "صحيح جامع بيان العلم وفضله" ص ٣٧٠ (١٢٨٥) من طريق قتادة عن ابن مسعود فهو منقطع به ولذلك ضعف سنده الألباني في "المشكاة" (٦٧/١) (رقم : ١٩٣) وقال : منقطع . وله أيضاً شاهد أخرجه أبو نعيم في الحلية المجلد الأول ص (٣٠٥) عن الحسن بن عبد الله بن عمر موقوفاً ، وأخرجه ابن عبد البر أيضاً ص ٣٦٩ (١٢٨٢) عن الحسن بن عبد الله بن عمر موقوفاً . وعزاه الألباني في "الصحيحة" ٦ / ٣٠٧ لابن مسعود والحسن .

وعن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - ، قال : « إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ » .^(١)

وعنه أيضا قال : « البِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إبْلِيسَ مِنَ المعصِيَةِ ؛ لِأَنَّ المعصِيَةَ يَتَابُ منها ، والبِدْعَةَ لَا يَتَابُ منها » .^(٢)

وقال هشام بن عروة : « السُّنَنُ السُّنَنُ ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ قَوَامُ الدِّينِ » .^(٣)

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : « السُّنَّةُ : سَفِينَةُ نُوحٍ ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ » .^(٤)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « هُمْ - السَّلْفُ - فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ ، وَعَقْلٍ ، وَدِينٍ ، وَفَضْلِ ، وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ ، أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى ، وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنفُسِنَا .. ، فَإِنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ السَّلْفِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ هُوَ مَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ - ﷺ - » .^(٥)



- (١) إعلام الموقعين ٧٥/١ . وذكره شيخي أبو الأشبال الزهيري - حفظه الله تعالى - في صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٤١٧ (١٤٤٧) .
- (٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٣٢/١ (٢٣٨) . وابن الجعد في مسنده ٢٧٢/١ (١٨٠٩) . وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٧ . وأبو الفضل المقرئ في ذم الكلام ١٢١/٥ .
- (٣) صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٤١٧ (١٤٥٣) .
- (٤) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٦/٧ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٤ .
- (٥) الرسالة للإمام الشافعي - الجزء رقم ١٥ - الصفحة رقم ١٧٧ .

دفع الشبهة الخامسة :

وهي قولهم : [ثم قلد ابن الجزري من جاء بعده] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

أقول وبالله التوفيق :

أولا : إن هذا القول فيه طعن على جميع أهل العلم منذ زمن ابن الجزري إلى زمننا هذا واتهامهم جميعا بأنهم مقلدون بلا علم ولا عقل ؛ وكأن أهل العلم قاطبة قد سمعوا رجلا من عموم الناس قد قال قولاً محدثاً في الدين بغير سبق أو دليل فقلدوه هكذا بغير علم أو فهم أو وعي ؛ فهل هذا هو ظنكم بجميع أهل العلم على امتداد سبعة قرون ؟ ، وإذا كان هذا رأيكم في أهل العلم ؛ فهل نسأل أهل العلم عن رأيهم فيمن يقول فيهم مثل هذا القول أو يظن فيهم مثل هذا الظن !؟ .

ثانياً : أليس في قولكم هذا نقض لما تحاولون أنتم عبثاً إثباته ؛ لأنه اعتراف منكم بأن الأمة قد اجتمعت على القول بوجوب التجويد منذ زمن ابن الجزري إلى زمننا هذا ؛ أليس في هذا الإجماع حجة عندكم ؟ ، أم أنكم لم تسمعوا بقول النبي - ﷺ - « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ** » .^(١)

(١) [صحيح] ، سبق

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ شَبْرًا ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .^(١)

وقال أبو الزعراء : جاء المسيب بن نجية إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ،
فقال : « إِنَّ قَوْمًا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، فِيهِمْ رَجُلٌ يَقُولُ :
كَبِّرُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا ، وَسَبِّحُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَيَقُولُونَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَتَيْتَنِي
فَأَخْبَرَنِي بِمَجْلِسِهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَجْلِسِهِمْ ، فَأَتَاهُمْ وَعَلَيْهِ
بُرْنُسٌ لَهُ ، فَجَلَسَ ، فَلَمَّا سَمِعَ مَا يَقُولُونَ قَامَ ، وَكَانَ رَجُلًا حَدِيدًا ،
فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! ، لَقَدْ جِئْتُمْ بِيَدَعَةٍ
ظُلْمًا أَوْ لَقَدْ فُقِئْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا ، فَقَالَ :
أَحَدُهُمْ مُعْتَدِرًا : وَاللَّهِ مَا جِئْنَا بِيَدَعَةٍ ظُلْمًا وَلَا فُقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! ،
نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالطَّرِيقِ فَالزُّمُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ
سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَتَضِلُّوْنَ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود في سننه ٦٥٥/٢ (٤٧٥٨) ، وصححه الألباني .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨١/٤ عن أبي الزعراء قال : جاء المسيب بن
نجية إلى عبد الله ، وعن أبي البختری قال : جاء رجل إلى عبد الله . وأخرجه ابن بطّة في
الإبانة الكبرى (٣١٣/١ ، ٣١٤) ط دار البيان عن أبي البختری ، والشعبي ، قال : قال عبد
الله ، وأخرجه أحمد في الزهد ٣٥٨/١ ، وابن الجوزي في تلبیس ابلیس ٢٥/١ عن أبي
البختری قال : جاء رجل إلى عبد الله .

ثالثا: إذا كنتم ذكرتم لنا قول من جاء بعد ابن الجزري بأنهم لم يخالفوه ؛ فهلا ذكرتم لنا أقوال من كانوا قبل ابن الجزري حتى نعلم إن كانوا هم أيضا وافقوه أم خالفوه ؛ إن الأمانة العلمية تتطلب منكم أن تبيينوا كل ذلك .



رابعا: يحق لنا أن نسأل هذا السؤال : هل لم يرو القرآن الكريم في زمن ابن الجزري أحد آخر غيره ؟، فلو قلتم نعم لكذبكم ؛ بل رواه غيره خلق كثيرون لا يحصون ، إذن فهل روى منهم أحد القرآن الكريم غير مرتل ولا موجود ؟، فلو قلتم نعم لكذبكم أيضا ؛ بل إنهم كلهم قد روه مرتلا مجودا؛ إذن فقيم كل هذا الطعن والسخط على ابن الجزري؟؟؟.



خامسا: إننا لو قلنا أن بعض من جاءوا بعد ابن الجزري قد قلده ؛ أليس ذلك خير لهم من أن يقلدوكم أنتم ؛ فإنكم لستم أعلم منه ولستم مثله أو نصفه أو حتى ربعه أو ثمنه ...؛ وكذلك فإنه معه الدليل الصحيح ثم جمهور الأمة من بعده باعترافكم أنتم ، فماذا معكم أنتم غير الظن واتباع الهوى ؟.



سادسا: إننا لو قلنا أن بعض من جاءوا بعد ابن الجزري قد قلده ؛ فنجيب بأنهم قلده لأنهم لم يجدوا قولا آخر يخالفه أو يعارضه ، بل وجدوا أن أهل العلم قاطبة منذ قال ابن الجزري هذه المقولة في زمانه إلى زماننا هذا قد أقروا بقوله ، ولم نسمع أن أحدا قال خلاف قوله ، فإن كان عندكم إثارة من علم فأخرجوه لنا ، وإلا فأريحوا الأمة من البلبلة والتشتت ، ودعونا نوفر وقتنا وجهدنا لشيء ينفع الناس ويصد أعداء الدين .



قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - أَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِإِقَامَةِ دِينِهِ، وَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ؛ فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَنْبَغِ عَلَيْهِمْ عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ سِوَاهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيُّ عُدُولًا خِيَارًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطَنُهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤)، وَهُمْ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - .^(٥)

(١) [البقرة: ١٤٣] .

(٢) [آل عمران: ١١٠] .

(٣) [الفتح: ٢٩] .

(٤) [التوبة: ١١٩] .

(٥) هداية الحيارى ص ١٢٥ ، وسبق تخريجه بطريق مختصرة .

وأيضاً قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « عَلَيكُمْ بِالطَّرِيقِ فَالزَّمُوهُ ، فَوَ اللهُ ، لَئِن فَعَلْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِن أَحَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَتَضِلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(١)

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : « اتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللهُ ! لَئِن اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِن تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(٢)

وقال الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى - : « عَلَيكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسَ ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوهَا لَكَ بِالْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ » .^(٣)

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - : « كَانُوا يَرَوْنَهُ عَلَى الطَّرِيقِ ؛ مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ » .^(٤)



* * *

- (١) [صحيح لغيره] ، سبق .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة الجزء الثامن (٤/ ٣١) "كلام حذيفة رضى الله عنه" صفحة ٢٠١ طبعة دار الفكر ، وابن وضاح في البدع الجزء الأول صفحة ١٤ ، والبخاري في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٥٠) (رقم : ٧٢٨٢) .
 (٣) [صحيح] ، ذكره الألباني في مختصر العلو ٧٥/١ .
 (٤) رواه اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة" ص ٩٨ (١٠٩) ، والدارمي (١٤٣) .

دفع الشبهة السادسة :

وهي قولهم : [أن أحكام التجويد مبنية على الاجتهاد] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : إن القراءة سنة توقيفية ؛ كما سيأتي بيانه في الفصل السابع - إن شاء الله تعالى - ؛ ولو كانت الأحكام مبنية على الاجتهاد كما يزعمون ؛ [فَلِمَ أجمع القراء على وجوه معينة مما تسمح اللغة فيه بالتنوع] ، مثلما أجمعوا على الإدغام في قوله : ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾^(١) ، وقوله ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾^(٢) ، مع أن اللغة تسمح بالإظهار والإدغام ؟؛ وَلِمَ أجمعوا على تخفيف الهمز في الاستفهام من قول الله تعالى : ﴿ ءَأَلْتَنَ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ ءَأَلَّهُ ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿ ءَأَلَّذَكَّرِينَ ﴾^(٥) ، مع أن اللغة تسمح بالتخفيف والتحقيق معا ؟ .

(١) [القمر : من الآيات ١٥ - ١٧ - ٢٢ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠ - ٥١] .

(٢) [يوسف : من الآية ١١] .

(٣) [يونس : ٥١ - ٩١] .

(٤) [يونس : ٥٩ ، والنمل : ٥٩] .

(٥) [الأنعام : ١٤٣ - ١٤٤] .

ثانياً: ولو كانت الأحكام مبنية على الاجتهاد كما يزعمون ؛ [فَلِمَ أجمعوا على أحكام معينة في كلمات مخصوصة دون نظائرها في القرآن ؟] ، مثلما أجمعوا على ترك الهمز في ﴿ الذرية ﴾ ، دون ﴿ النبي ﴾ و ﴿ البرية ﴾ حيث وردت ؟ .



ثالثاً: ولو كانت الأحكام مبنية على الاجتهاد كما يزعمون ؛ [فَلِمَ أجمعوا على أحكام معينة في مواضع مخصوصة دون نظائرها ؟] ، مثلما أجمعوا على فتح التاء من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾^(١) في سورة الروم ؛ بينما تنوعوا في قول الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تَخْرُجُونَ ﴾^(٢) ، وَلِمَ أجمعوا على الهمز في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ ﴾^(٣) ، في سورة الحجر فقط دون سواه ؛ مع أن اللغة تسمح بتخفيف همزته كغيره من المواضع ؟ .



رابعاً: ولو كانت الأحكام مبنية على الإجهاد كما يزعمون ؛ [فلم أجمعوا على أحكام معينة دون بعض ؟] ، مثلما أجمعوا على مد المتصل واللازم دون سواهما وإن اختلفوا في مقدارهما ؟؛ أليس في هذا كله دلالة على أن الأحكام توقيفية وليست اجتهادية ؟ .



(١) [الروم : ٢٥] .

(٢) [الأعراف : ٢٥] .

(٣) [الحجر : ٧٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « أما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ . فهذا مرجعه إلى النقل ، واللغة العربية ، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي - وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالثاء ؛ لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف ، ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو ثاء ، ويتنوعون في بعض ، كما اتفقوا في قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ في موضع ، وتنوعوا في موضعين » .^(١)

وقال الدكتور عبد الودود مقبول : « وهذه التوسعة كانت في الألفاظ دون المعاني ، وفي حدود ما نزل به جبريل وما سمعوه من النبي - ﷺ - ، وذلك بدليل أن كلا من المختلفين كان يقول أقرأنيها رسول الله - ﷺ - ، وأن النبي - ﷺ - كان يعقب على قراءة كل من المختلفين بقوله « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ؛ [ولا يتوهم من متوهم أن ذلك كان باتباع الهوى والتشهي ؛ فذلك ما لا يقوله عاقل ؛ لأن القراءة سنة متبعة] .^(٢) قلت : وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه ؛ فهل آن لنا أن نتعلم قبل أن نتكلم .

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤١٤ ، ومجموع الفتاوى ١٣/٣٨٩ - ٤٠٤ ، وقد اتفقوا في الآية (١٤٠)

بسورة البقرة ، والآية (٩٩) بآل عمران ، وتنوعوا في الآيات (٧٤) (٨٥) (١٤٩) بسورة البقرة .

(٢) نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي - ﷺ - باب / حكّم نزول القرآن على سبعة

أحرف - الحكمة الخامسة ص ٢٠ ، وانظر منهج الفرقان لمحمد على سلامة ص ٥٨ ، ٥٩ .

والمدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٧١ ، ١٧٢ . ومناهل العرفان ١٥١ ، ٢٥٢ .

فمن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ » ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَقَالَ : « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانَ فِي الْأَجْرِ ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ » .^(١)

(١) [حسن لغيره] ، أخرجه ابن ماجه في سنته ٨٣/١ (٢٢٨) والدارمي ١٠٧/١ (٣٢٧) ، والطبراني في الكبير ٢٢٠/٨ (٧٨٧٥) . وابن عساکر في تاريخه ٢١١/٣٧ (٤٣١٢) ، والخطيب (٢١٢/٢) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . ويشهد لصدرة حديث عبد الله بن مسعود السابق : « عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ » . ولعجزه شاهد صحيح أخرجه الإمام أحمد في الزهد ٢٥٨/٢ (٧٣٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا معاوية ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء قال : « العالم والمتعلم في الأجر سواء ولا خير فيما سواهما » ، هكذا موقوفا ورجاله كلهم ثقات وله حكم الرفع . وأخرجه أبو نعيم في الحلية أيضا ٢١٣/١ من طريق معاوية بن قره عن أبيه عن أبي الدرداء موقوفا وإسناده صحيح أيضا . وله شاهد آخر أخرجه الأجرى في أخلاق العلماء ٣٤/١ (٣٢) من طريق خالد بن معدان عن أبي الدرداء وهو منقطع بين خالد بن معدان وأبي الدرداء ، وله شاهد آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٤/٥ (٢٦١٢١) ، ووكيع في الزهد ٨٨/٢ (٥١٢) ، وأبو نعيم في الحلية أيضا ٢١٣/١ . من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء ورجاله كلهم ثقات فهو صحيح إن كان سالم سمع من أبي الدرداء وإلا فهو مرسل كما قال أبو حاتم . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٧/١ من طريق أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن الأشياخ أن أبا الدرداء قال ، وسنده ضعيف لجهالة الأشياخ وضعف أبي بكر بن أبي مريم . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٦٣/٣ (٢٢١٨) ، والشهاب القضاعي في مسنده ١٨٨/١ (٢٧٩) كلاهما عن أبي الدرداء مرفوعا وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو هالك الحديث كما قال ابن معين . وأخرجه أبو نعيم في الحلية أيضا ٢١٣/١ من طريق جوير عن الضحاك عن أبي الدرداء موقوفا وهو ضعيف أيضا . والخلاصة أن هذا الحديث يتقوى بهذه المتابعات والشواهد ، وهو صحيح من رواية الإمام أحمد في الزهد وأبي نعيم في الحلية عن أبي الدرداء موقوفا وله حكم الرفع لأن مثله مما لا يقال بالرأي - والله تعالى أعلم - .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ :
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
 بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا : اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ،
 فَسُئِلُوا : فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .^(١)

وعن عروة بن الزبير ، قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجلست
 إليه فسمعتة يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ
 مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا ، يُسْتَفْتُونَ فَيَقْتُونَ
 بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » ، قال عروة : فحدثت بذلك عائشة رضي
 الله عنها ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت لي عائشة : يا
 ابن أخي ، انطلق إلى عبد الله فاستثبت منه الحديث الذي حدثتني به
 عنه ، قال : فجيئته فسألته ؟؛ فحدثتني به كنحو ما حدثتني ، فأتيت عائشة
 فأخبرتها ، فعجبت وقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو .^(٢)

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - ، قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ ،
 أَلَا وَإِنَّ رَفْعَهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ وَالْتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ ، وَعَلَيْكُمْ
 بِأَمْرِكُمُ الْعَتِيقِ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١ / ٥٠ (١٠٠) ، ومسلم ٤ / ٢٠٥٨ (١٣ / ٢٦٧٣ - ١٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٣ (٦٨٩٦) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٣) « البدع والنهي عنها » لابن وضاح ص (٦١) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعَيْتُهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْوَهَا ، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ ؛ فَعَارَضُوا السُّنَانَ بِرَأْيِهِمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » ^(١) ، وقال في رواية أخرى : « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعَيْتُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ^(٢) .



- (١) [صحيح لغيره] ، أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٦/٤ (١٢) والدارمي ٦٢/١ ، والأجري في الشريعة ص ٥٢ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٥٠/١ ، وذكر المحقق أن إسناده صحيح . واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٣/١ (٢٠١) ، وذكره شيخني أبو الأشبال الزهيري في صحيح جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها ، وكلهم من طريق عبد الرحمن بن شريك - بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء - نا أبي - صدوق يخطيء - عن مجالد - بن سعيد بن عمير وهو مختلف فيه - عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب ، وهذا إسناد يحتمل التحسين . وله شاهد صحيح أخرجه ابن شبة النيميري في تاريخ المدينة ٨٠١/٣ ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال ، حدثنا عبد الله بن وهب قال ، قال حيوة - بن شريح - ، عن ابن الهاد - يزيد بن عبد الله بن الهاد - ، عن محمد بن إبراهيم - بن الحارث التيمي - قال ، قال عمر رضي الله عنه ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٩٦) وابن حزم في الأحكام ٧٨٠/٦ بإسنادهما عن ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الخطاب . وأخرجه ابن عبد البر أيضا في جامع بيان العلم (١١٩٦) قال أخبرنا محمد بن خليفة ، ثنا محمد بن الحسين البغدادي ، ثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن يزيد ، عن ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر بن الخطاب . وأخرجه ابن حزم في الأحكام ٧٨٠/٦ قال كتب إلي النمرى : أخبرنا محمد بن خليفة . ، بسند ابن عبد البر سواء . وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١) (٤٧١) : من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر بن الخطاب على المنبر ، وعبد الملك بن هارون ضعيف جدا وقد اتهمه البعض . وأخرجه الخطيب أيضا في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١) (٤٧٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وسنده ضعيف أيضا .
- (٢) [صحيح لغيره] ، أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٦/٤ (١٢) .

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « عَلَيْنَا بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَقَبْضُهُ : أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْنَا بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا تَقْتَرُ إِلَيْهِ ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، فَعَلَيْنَا بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْنَا بِالْعَتِيقِ » .^(١)

وقال في رواية أخرى : « موتُ العالمِ ثلثةٌ في الإسلام ، لا يسُدُّها شيءٌ ، ما اختلفَ الليلُ والنَّهارُ » .^(٢)

- (١) [صحيح] ، أخرجه الدارمي ٦٦/١ (١٤٢ - ١٤٣) ط دار الريان . والطبراني في الكبير ١٧٠/٩ (٨٨٤٥) . وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٢/١١ (٢٠٤٦٥) . عن أبي قلابة ولم يسمع من ابن مسعود . ولكن أخرجه الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق موصولا عن أبي إدريس الخولاني قال : قام فينا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فذكره ، ٥٢/٣٣ - ٣١٥/٤٣ .
- (٢) [صحيح] ، ذكره البغوي (٣٢٧/٤) والثعلبي (٢٩٨/٧) في تفسيرهما عن الحسن قال : قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ص (٢٦٢) والدارمي في سننه ١٠٦/١ (٣٢٤) عن الحسن قال : كانوا يقولون ، وصححه حسين سليم الأسد . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص (٢٤٠) عن الحسن من قوله . ورواه الزبير بن بكار من قول علي بن أبي طالب معضلا ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١٠٤/١ (٢٧٣) ، والصدقي في تذكرة الموضوعات ١٢٦/١ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩٥) : وله شواهد منها ما رواه أبو بكر بن لال عن جابر مرفوعا : « موت العالم ثلثة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار » ، ورواه الطبراني عن ابن الدرداء رفعه : « موت العالم مصيبة لا تجبر وثلثة لا تسد وموت قبيلة أيسر من موت عالم وهو نجم طمس » ، ومنها ما أخرجه الديلمي عن ابن عمر بلفظ : « ما قبض الله عالما إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد » ، ومنها ما رواه البزار عن عائشة : « موت العالم ثلثة لا تسد ما اختلف الليل والنهار » ، وثبت في صحيح الحاكم عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد : ٤١] ، قال : « موت علمائها وفقهائها » ، ومنها ما رواه البيهقي عن أبي جعفر أنه قال : « موت عالم أحب إلى إبليس من موت سبعين عبدا » .

وقال في رواية أخرى: « قَرَأُوكُمْ وَعَلِمَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ » (١).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: « مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ؟! فَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ؛ فَإِنَّ رَفَعَ الْعِلْمَ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ » (٢).

وقال في رواية أخرى: « مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ؟ ، وَأَرَاكُمْ قَدْ أَقْبَلْتُمْ عَلَى مَا تُكْفِلُ لَكُمْ بِهِ ، وَتَرَكْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، أَلَا إِنَّ قَوْمًا بَنَوْا شَدِيدًا وَجَمَعُوا كَثِيرًا وَأَمَلُوا بَعِيدًا ؛ فَأَصْبَحَ بُنْيَانُهُمْ قُبُورًا وَأَمَلُهُمْ غُرُورًا وَجَمْعُهُمْ بُورًا ، أَلَا فَتَعَلَّمُوا وَعَلِمُوا ؛ فَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي النَّاسِ بَعْدَهُمَا » (٣).

وقال في رواية أخرى: « تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، إِنْ رَفَعَ الْعِلْمَ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، إِنْ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » (٤).

- (١) [صحيح] ، صحيح جامع بيان العلم وفضله ص (٤٣١) ، وأعلام الموقعين ٧٥/١ . ورجاله ثقات إلا مجالد بن سعيد مختلف فيه ولكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي.
- (٢) [حسن] ، أخرجه الدارمي ٩٠/١ (٢٤٥) . وأبو نعيم ٢١٢/١ عن سالم بن أبي الجعد وهو صحيح إن كان سالم سمع من أبي الدرداء وإلا فمرسل ، وعلى العموم فهو حسن بما قبله .
- (٣) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١٣/١ عن جوير عن الضحاك ويشهد له ما قبله وبعده.
- (٤) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضا ٢١٣/١ قال : حدثنا علي بن أحمد بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا سلم بن جنادة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى وهذا إسناد صحيح .

وقيل لسعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - : « مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ ؟ ، قَالَ : هَلَاكُ عُلَمَائِهِمْ » .^(١)

وقال أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ = هَلَكَ النَّاسُ » .^(٢)

وقال الأجرى بعد حديث أبي أمامة السابق : [اعقل رحمتنا الله وإياك ما خاطبك به النبي - ﷺ - ؛ فإنه يحثك على طلب علم ما تقدم ذكّرنا له ، قبل فناء العلماء ، ثم اعلم أن فناء العلم بقبض أهله ، ثم أعلمك أن الخير : إنما هو فيمن يطلب العلم وفيمن تعلم العلم ، فمن لم يكن كذلك فلا خير فيه ، اعقل هذا واطلب من العلم ما يُنفى عنك به الجهل ، وتعبد الله به ، وتريد الله العظيم به ، فإنه عليك فريضة لقول النبي - ﷺ - : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .^(٣)] .^(٤)



* * *

(١) تفسير البغوي ١/٣٢٦ .

(٢) تفسير البغوي ١/٣٢٦ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن ماجه ١/٨١ (٢٢٤) ، وصححه الألباني .

(٤) الأربعون حديثاً للأجرى ٣ / (٢) . وصحيح جامع بيان العلم (١٤٣٦) ص (٤١٥) وما بعدها .

دفع الشبهة السابعة :

وهي قولهم : [أن التجويد كان متروكا للهجة الناس ولغتهم وقت نزول الوحي] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق : إن كلامهم هذا شبيه بكلام المستشرقين ؛ فلا أدري : هل نقلوه عنهم ، أم من أين أتوا به ؟ ، وعلى العموم فإنه يكفينا في الرد عليه ما قلناه في الشبهة السادسة ، وأضيف إليه ما يأتي :

أولا : إن قولهم هذا لا دليل عليه ؛ وهذا وحده يكفينا في رد هذه الشبهة ، ومع ذلك فمن باب حسن الظن بهم فسوف نتنزل ونسترسل معهم في الإجابة على هذه الشبهة .

ثانيا : إن التجويد في العصر النبوي الشريف لم يكن علما مستقلا كما هو عليه الحال اليوم ؛ بل كان داخلا ضمن أحكام القراءة عموما ؛ ولذلك فإن قولهم : (بأن التجويد كان متروكا للهجة الناس ولغتهم وقت نزول الوحي) ؛ فهو أصلا قول غير صحيح ؛ بل هو تلاعب بالألفاظ والكلمات ؛ وذلك لأنهم يحاولون عبثا أن يفصلوا أحكام التجويد عن أحكام القراءة ، كما صرحوا بذلك في الشبهة الثالثة عشر ؛ مع أن مصطلح التجويد كعلم مستقل لم يكن قد عُرف بعد في أيامهم أصلا ؛ وكان المصطلح المتداول حينئذ هو : (مصطلح القراءة) ، أو (الحروف) .

ثالثاً: إنه قد ورد عن السلف الصالح - ﷺ - ، ما يفيد أن القراءة سنة توقيفية يجب قبولها والرضى بها ؛ وأنه لا يجوز مخالفتها ، وأنه لا يجوز لأحد أن يقرأ بسليقته أو طبيعته دون توقيف .

فمن عمر بن الخطاب - ﷺ - ، قال : « سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ - ﷺ - يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَذَلِكَ ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ ، قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَوَاللَّهِ !، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا ؛ فَانْطَلَقْتُ أَقُوذُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ ، » فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَقْرَأْ يَا عُمَرُ ، » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ . » (١)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٢٤١٩ ، ٤٩٩٢ ، ٤٧٥٤ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦) ، ومسلم ٥٦٠/١ (٨١٨) ، وأحمد في المسند ٢٤/١ (١٥٨) ، وأبو داود في سننه ٧٥/٢ (١٤٧٥) ، والترمذي في سننه ١٩٣/٥ (٢٩٤٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي ١٥٠/٢ (٩٣٦) ، وابن حبان في صحيحه ١٦/٣ (٧٤١) .

ففي قوله : « فَإِذَا هُوَ يَقْرُوهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ » ، « فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُوهَا » ، ما يدل على أن المصطلح المتداول في هذا الوقت هو : (الحروف) ، (القراءة) .

وفي قوله : « أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » ؛ ما يدل على أن القراءة سنة توقيفية عن النبي - ﷺ - .

وفي انكار عمر - ﷺ - ؛ ما يدل أيضا على أن قراءة القرآن الكريم سنة توقيفية ؛ وأنه لا تجوز قراءته على غير ما ورد عن النبي - ﷺ - ، وأنه لا يُقرأ بالطبيعة أو بالسجية .

وفي قوله : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ؛ ما يدل على :

(١) _ أن الصحابة الكرام - ﷺ - كانوا يقرؤون القرآن كما أنزل على النبي - ﷺ - وكما تلقوه عنه ؛ وذلك بدليل قول كل واحد منهما لصاحبه : « أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

(٢) _ أن الخلاف بينهم كان في حدود ما أنزل على النبي - ﷺ - ، وبدليل قول كل واحد منهما : « أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

(٣) _ أن قراءة القرآن الكريم على نفس الهيئة والصفة التي أنزل عليها سنة من السنن .

(٤) _ أن النبي - ﷺ - قد حكم على صحة قراءة كل منهما لأنها وافقت ما أنزل ؛ وهذا يدل على أن قراءة القرآن الكريم على غير ما أنزل فهي لا تصح شرعا .



وروى عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، قال : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُورَةً ، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَقْرَأْ يَا أَبُي » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : « أَقْرَأْ » ، فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبُي إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَابٍ كُلُّهُمْ شَافٍ كَافٍ » .^(١)

فإن في قوله : « يُخَالِفُ قِرَاءَتِي » ، « إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي » ، ما يدل على عدم جواز مخالفة ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وإن في قوله : « السُّورَةَ الَّتِي عَلَّمْتَنِي » ، ما يدل على أن القراءة سنة توقيفية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأن تعلم كيفية قراءة القرآن هو علم من العلوم الشرعية، وأنه يجب أن يتلقى من أهله ؛ وأنه لا يقرأ بالطبيعة أو بالسجدة .

وإن في قوله : « مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ » ، ما يدل على عدم جواز قراءة القرآن الكريم على غير ما ورد ، وأنه يجب أن يتلقى من أهله ؛ وأنه لا يقرأ بالطبيعة أو بالسجدة .



(١) [صحيح] ، أخرجه النسائي في سننه ١٥٣/٢ (٩٤٠) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، قال : « مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَّأَهَا آخِرُ غَيْرِ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ الْآخِرُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ » ، وَإِنْ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدَّهُ ، اسْتَزِدَّهُ ؛ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ » .^(١)

ففي قول كل منهما : « أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - » ؛ ما يدل على أن القراءة سنة توفيقية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنها متلقاة عنه بالمشافهة .

وفي انكار أبي - رضي الله عنه - ؛ ما يدل على عدم جواز القراءة على غير ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفي قوله : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ » ، وَقَالَ الْآخِرُ : أَلَمْ تُقْرِنْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ » ؛ ما يدل على أن القراءة سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأن تعلم أدائه وقراءته علم من العلوم الشرعية .



* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه النسائي في سننه ١٥٤/٢ (٩٤١) ، وصححه الشيخ الألباني .

دفع الشبهة الثامنة :

وهي قولهم : [أن أداء القرآن بلهجة معينة ليس لازما لمن لا ينطقها] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق : إن هذا الكلام هو ما يسميه البعض بـ (خبط عشواء) ؛ وعلى العموم : فإنه يكفينا في الرد عليه ما قلناه في الشبهة السادسة والسابعة ، وأضيف إليه أيضا ما يأتي :

أولا : إن قولهم هذا ليس عليه دليل يؤيده أيضا ، بل إنه لا يمت للحقيقة أو للواقع بصلة ؛ وهذا وحده يكفينا في رد هذه الشبهة وإبطالها ، ولكن مع ذلك فمن باب حسن الظن بهم فسوف نتنزل ونسترسل معهم في الإجابة على هذه الشبهة .

* * *

ثانيا : إنه قد ورد عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - ما ينقض هذا القول ويبطله ؛ بل ويثبت أن قراءة القرآن الكريم سنة توقيفية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب قبولها والرضى بها ؛ وأنه لا يجوز مخالفتها ، ولا يجوز لأحد أن يقرأ بسليقته أو بطبيعته دون توقيف .

فروى محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال : « قرأ رجل على عبد الله - بن مسعود رضي الله عنه - : ﴿ طه ﴾ مفتوحة ، فأخذها عليه عبد الله : ﴿ طه ﴾ مكسورة (أي مماله الطاء والهاء) ، فقال له الرجل : إنما يعني ضع رجلك مفتوحة ، فقال عبد الله - رضي الله عنه - : « هكذا قرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهكذا أنزلها جبريل - عليه السلام - . »^(١) ، فهذا الأثر صريح الدلالة على توقيفية قراءة القرآن الكريم ، وأنها سنة ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، عن جبريل - عليه السلام - ، عن رب العزة والجلال .



وأيضاً في رواية أخرى عن زر بن حبيش ، قال : « قرأ رجل على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ﴿ طه ﴾ ولم يكسر ، فقال عبد الله : ﴿ طه ﴾ وكسر الطاء والهاء ، فقال الرجل ﴿ طه ﴾ ولم يكسر ، فقال عبد الله : ﴿ طه ﴾ وكسر الطاء والهاء ، فقال الرجل : ﴿ طه ﴾ ولم يكسر ، فقال عبد الله : ﴿ طه ﴾ وكسر الطاء والهاء ، فقال الرجل : ﴿ طه ﴾ ولم يكسر ، فقال عبد الله - رضي الله عنه - : ﴿ طه ﴾ وكسر ؛ ثم قال : والله !، لهكذا علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . »^(٢) ، وهذا أيضاً يدل على توقيفية قراءة القرآن الكريم وعدم جواز قراءته بالسليقة أو بالطبيعة دون توقيف .



(١) [صحيح] ، أخرجه الحاكم وصححه ٢٦٨/٢ (٢٩٦٥) ووافقه الذهبي في التلخيص .
 (٢) [حسن] ، أخرجه ابن الجزري في النشر ٣٧/٢ - وأبو عمرو الداني في "تاريخ القراء" من طريق أبي عاصم الضرير الكوفي عن محمد بن عبيد الله عن عاصم عن زر بن حبيش كما في الإتيان للسيوطي ٢٤٣/١ (١١٨٦) ، ومحمد بن عبيد الله هو العزرمي وهو ضعيف ولكنه متابع ، فأخرجه تمام بن محمد الرازي في الفوائد ٢٦٢/٢ (١٦٩٢) من رواية قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش . وأشار إلى صحته ابن زنجلة في حجة القراءات ٤٥٠/١ .

وعن مسعود بن يزيد الكندي ، قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - يُقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلًا ، فَقَرَأَ الرَّجُلُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) ، مُرْسَلَةً ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « مَا هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » - قَالَ : كَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ، قَالَ : « أَقْرَأْنِيهَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ، (فَمَدَّهَا) ^(٢) . » ، أي : قرأها ممدودة ؛ فأداها كما سمعها .

قلت : فهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - ؛ يدل أيضا على توفيقية قراءة القرآن الكريم ، وأنها سنة ثابتة عن النبي - ﷺ - ، وأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن بغير ما ورد عن النبي - ﷺ - ، وأنه لا يجوز لأحد مهما كان أن يقرأه بسليقته أو بطبيعته دون توقيف وتعليم .



(١) [التوبة : ٦٠] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٧/٥ . وابن الجزري في النشر ٣٥٩/١ وقال : وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب ، (رجال إسناده ثقات) . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٧/٩ (٨٦٧٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢١/٧ (١١٥٩٦) : رواه الطبراني (ورجاله ثقات) ، وحسنه الشيخ الألباني من رواية الطبراني في السلسلة الصحيحة ٥ / ٢٧٩ (٢٢٣٧) ، وقال فيها : استدلل به ابن الجزري على وجوب مد المتصل ، وذكر أن قصره غير جائز عند أحد من القراء ، تنبيه : وقع في " الكبير " : (فمددها) ، وفي " النشر " : (فمدوها) ، وفي " المجمع " : (فمددوها) ، و لعل الصواب ما أثبتته اه ، وقال السيوطي في الإتقان ٢٥٧/١ (١٢٥٨) : وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب ، (رجال إسناده ثقات) .

وعن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ »^(١)، أي على نفس الهيئة والصفة التي عَلَّمْتُمْ، وهذا يدل على توقيفية قراءة القرآن الكريم وعدم جواز قراءته بالسليقة أو بالطبيعة دون توقيف .



وعن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ مُتْقَارِبِينَ ، فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلَافَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : (هَلَمْ) ، وَ(تَعَالَ) » ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - : « وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ »^(٢) . قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !، إِنَّ نَاسًا يَفْرُؤُونَهَا : « هَيْتُ لَكَ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - : « إِنِّي أَفْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ »^(٣)، وقال في رواية أخرى : « إِنَّمَا نَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْنَاها »^(٤)، وعنه أيضا في رواية أخرى، قال : « إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَا أَفْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ »^(٥) .



- (١) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٩/١ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٦/٤ .
- (٢) [سورة يوسف - عليه السلام - : من الآية ٢٣] .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٦/٧ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة مؤسسة الرسالة (٣١/١٦) (١٨٩٩٨) - وصححه الشيخ أحمد ومحمود شاكر - رحمهما الله - .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٦ (٤٦٩٢) .
- (٥) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٨/٩ (٨٦٨١) وقال الهيثمي في المجمع (١١٥٩٩) : رجاله ثقات .

وعن خليلد العصري ، قال : « لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ - ﷺ - ، أَتَيْنَاهُ لِيَسْتَقْرِنَنَا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ ، فَاسْتَقْرِنُوهُ رَجُلًا عَرَبِيًّا) ، فَاسْتَقْرَأَنَا زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ - ﷺ - ، فَكَانَ إِذَا أَخْطَأَ = أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ - ﷺ - ، وَإِذَا أَصَابَ قَالَ : أَيُّمُ اللَّهُ ! » (١)

قلت : إن سلمان - ﷺ - ، كان عالما بالقراءة ، بدليل أنه كان يصوب قراءة زيد بن صوحان - ﷺ - إذا أخطأ ، ويقرُّ بصحتها إذا أصاب فيها بل ويمدحها ويثني عليها ؛ إلا أنه أحيانا توجد بعض الحروف والأحكام التي يصعب على غير العرب اتقانها ؛ فلذلك أمرهم سلمان - ﷺ - أن يتلقوا القرآن الكريم من رجل عربي صريح فصيح .


وعن كعب بن مالك الأنصاري - ﷺ - ، قال : « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ - ﷺ - ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ : [عَتَى حِينٍ] (٢) - أي بإبدال حاء (حتى) عينا ، وهي لغة هذيل - ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - ﷺ - : مَنْ أَقْرَأَكَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَجَعَلَهُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ؛ أَقْرَأَ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، وَلَا تَقْرَأَهُمْ بِلُغَةِ هَذِيلٍ ، وَالسَّلَامُ » (٣)

(١) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٦ (٢٩٩٢٨) - ٤١٠/٦ (٣٢٤٦٨) .

(٢) [يوسف : ٣٥] .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤٦٧/١ - ١٧٦/٢ . وأبو عمرو الداني في "التحديد في الإتيان والتجويد" ص (٨٠) . والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٨/٨ . وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٨/٨ من طريق أبي داود .

وقال الإمام أبو عمرو الداني عقب حديث كعب بن مالك السابق في "تاريخ
 القراء" : « هذا الخبر أصل كبير ، ومعناه تعليمُ عمر - ﷺ - : عبد الله
 - ﷺ - رياضة الألسنة ، وأمرُهُ إياه أن يأخذ من يقرئه بالفرقة بين
 الحروف المتشابهة في اللفظ ، المتقاربة في المخرج ؛ حتى يُؤدِّي
 القرآنُ على ما أنزلَ عليه من القراءات واللغات ، دون ما يجوز من ذلك
 من كلام العرب ولغاتها إذا كان مخالفا لما أنزل عليه من الأحرف ، ألا
 ترى أن الفرق بين العين والحاء بحة الحاء ، لولا هي لكانت عينا ، وإنما
 كانت ذات بحةٍ لهما وجه العين ، فقد ميز عمر - ﷺ - الفرق
 بينهما ، وأمر عبد الله - ﷺ - : بتتبع ذلك على القارئ ، وتخليص
 بيانه للتالين ؛ فيلزم سائر القراء وجميع أهل الأداء : استعمال
 ذلك وتفقدته ، حتى يلفظه بالحروف على هيئتها ، وينطق بها على
 مراتبها » .^(١)



* * *

(١) التحديد في الإتقان والتجويد لأبي عمرو الداني ص ٨٠ .

دفع الشبهة التاسعة والعاشره والحادية عشر:

وهي قولهم : [أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - لم يكن يقرأ بالتجويد حين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ : لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا » ^(١) ، أي : لقرأت لك بالتجويد ، وأن في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، له : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » ^(٢) : ما يدل على أن حسن الصوت في تلاوة القرآن غير أدائه (تجويده) ؛ وأن من ادعى أن قراءة أبي موسى راعى فيها الأحكام التجويدية الاصطلاحية - فلا دليل لديه] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : إن هذا كلامهم هذا ليس عليه دليل سوى الظن والتخمين ؛ وإلا فمن أين علمتم أن أبا موسى - رضي الله عنه - لم يكن يقرأ بالتجويد حين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ : لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا » ؟ .



(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

ثانياً: إن معنى : « لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا » ، أي : لحسنت قراءتي لك به تحسينا ؛ فالحبر (العالم المتقن) ، والتحبير (التحسين) ؛ كما قال الخليل في العين : « والتَّحْبِيرُ: حُسْنُ الخَطِّ ؛ وَحَبَّرْتُ الكلامَ والشَّعْرَ تحبيراً ، أي : حَسَّنْتُهُ » ، وقال الزجاج : « التحبير: التحسين ، والحبر : العالم » .^(١)

قلت : وإنما قال ذلك للنبي - ﷺ - ؛ لأن المرء عادة إذا قرأ خاليا ؛ فإنه لا يبذل كل طاقته ولا يُخرج كل ما لديه من المواهب والمهارات في تحسين صوته ؛ فإذا كان هناك من يستمع قراءته ؛ فإنه يندب في حقه أن يحسن صوته ما استطاع ؛ لأن من السنة : تحسين الصوت بالقراءة ، وخاصة إذا كان هناك من يستمع ؛ لأن الصوت الحسن يجذب الانتباه ، ويوقظ القلوب ، ويؤثر في النفوس ، كما ورد من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « حَسِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا » .^(٢)

قال الخطابي : وقوله : (لَحَبَّرْتُهَا) يريد : (تحسين القراءة وتحزين الصوت بها) ، يقال : حبرت الشيء إذا (حسنته) ، وكان "طفيل الغنوي" في الجاهلية يدعى (المحبر) ؛ لتجويده الشعر وتحسينه إياه ، وأخبرني ابن الفارسي (هو محمد بن القاسم بن الحكيم أبو بكر) نا محمد بن يحيى المروزي نا أبو بلال الأشعري نا عامر بن سيار عن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : ﴿ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾ [الروم: ١٥] ، قال : الحبر: (السماع) .^(٣)



(١) انظر قول الخليل في العين ٢/٢١٨ ، ومختار الصحاح ١/١٦٧ . والزجاج في تفسير الثعالبي ٣/٢٠٠ .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) غريب الحديث للخطابي ١/٣١٩ .

ثالثاً: إن قراءة أبي موسى - ﷺ - ، قد نقلت إلينا نقلاً صحيحاً متواتراً ؛ فإذا هي مجودة مرتلة مثلها مثل قراءة سائر الصحابة - ﷺ - ؛ ومعلوم أن القراءة التي رواها لنا الصحابة - ﷺ - : هي نفسها القراءة التي تلقوها من النبي - ﷺ - ، من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل أو تحريف ؛ فيجب علينا أن نقرأه كما ورد إلينا عنهم وأن لا نختلف أو نماري فيه .

فعن علي بن أبي طالب - ﷺ - ، قال : « لِيَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ » .^(١)

وعن أبي هريرة - ﷺ - ، أن رسول الله - ﷺ - ، قال : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » .^(٢)

قال سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - : « مَا أَخَذْتَ أَحَدًا فِي الْعِلْمِ شَيْئًا ؛ إِلَّا سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّيْءَ سَلِمَ ، وَإِلَّا فَهُوَ الْعَطْبُ » .^(٣)



* * *

(١) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٢ (٧٩٧٦) ، وصححه شعيب الأرنؤوط .
 (٣) صحيح جامع بيان العلم وفضله للحافظ "ابن عبد البر" ص ٤٣١ (١٥١٩) .

دفع الشبهة الثانية عشر:

وهي قولهم : [أن قول بعض الصحابة - ﷺ - : « افْرؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ » .^(١) ،
و« الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ »^(٢) : (صحيح) ؛ وإنما
المراد به : ما يختلف نطقه عن رسمه في لغة العرب ، مثل : (الصلاة)
(والزكاة) فإنها ترسم هكذا : (الصلوة) ، (الزكوة) ، فمثل هذا : يجب فيه
التلقي ، أما ما يتفق رسمه مع نطقه : فلا يشترط فيه التلقين والتلقي ، بل يقرأ
بها العارف لها] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة :

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : إن في قولهم هذا اعتراف صريح منهم بأن القراءة سنة توقيفية متلقاة عن
النبي - ﷺ - ؛ إلا أنهم قيدوا هذا التلقي بالكلمات التي يخالف نطقها
رسمها ، وهذا التقييد الذي يزعمونه غير صحيح لأنه تقييد بلا قيد ،
فليس هناك دليل يقوم عليه أصلاً .

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

ثانياً: إنه لا يمكن أصلاً معرفة كثير من الكلمات التي يخالف نطقها رسمها؛ إلا بعد أن تتلقى إحدى صورتها أولاً؛ فتجيء الأخرى إما موافقة أو مخالفة للأولى؛ أو أن تتلقى كلتا الصورتين معاً في آن واحد ولكل منهما صورة وهيئة خاصة بها.



ثالثاً: إنه لو كانت إحدى الصورتين قد جاءت على غير مراد الله عز وجل لبين ذلك النبي ﷺ - ولما سكت عن هذا الخطأ؛ فدل ذلك على إقرار النبي ﷺ - لكلتا الصورتين، ومن ثم إقرار الله سبحانه وتعالى.



رابعاً: إن في كونهم لم يغيروا المقروء ليتوافق مع المكتوب = دلالة على أن القراءة توقيفية ولا يجوز تغييرها.



خامساً: وإن في كونهم لم يغيروا المكتوب ليتوافق مع المقروء = دلالة أيضاً على أن الكتابة توقيفية لا يجوز تغييرها.



سادساً: إن الصورة الخطية للقرآن الكريم كانت أصلاً خالية من النقط؛ بحيث لا يعرف القارئ نوع الحرف الذي سوف يقرؤه، هل هو: [باء أو نون أو تاء أو ثاء، أو فاء أو قاف، أو صاد أو ضاد، أو سين أو شين، أو عين أو غين، أو طاء أو ظاء ..، أو غير ذلك]، إلا بالتلقي والمشاهدة.



سابعاً: إن الصورة الخطية للقرآن الكريم كانت أصلاً خالية من الشكل أيضاً؛ بحيث إن القارئ في المصحف لا يمكن له أن يعرف نوع حركة الحروف التي يقرأها؛ هل هي: [فتحة أو ضمة أو كسرة...، أو غير ذلك] ← إلا بالتلقي والمشاهدة .

ثامناً: إن الصورة الخطية للقرآن الكريم كانت خالية أصلاً من الضبط كذلك؛ بحيث إن القارئ في المصحف لا يمكن له أن يعرف هيئة الحروف التي يقرأها؛ هل هي مفتوحة أم ممالأة؟، ممدودة أم مقصورة؟، ثابتة أم محذوفة، تامة أم مختلصة، محققة أم مسهلة، أصلية أم زائدة أم مبدلة من غيرها ← إلا بالتلقي والمشاهدة .

تاسعاً: إنه لا يمكن أصلاً لمعظم الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - أن يكونوا قد أخذوا القراءة من المصحف؛ لأن غالبهم كانوا أميين أصلاً ولا يعرفون القراءة ولا الكتابة؟.

عاشراً: إنه لا يمكن كذلك أن يكون الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - قد أخذوا كيفية قراءة القرآن الكريم من المصاحف؛ لأنه لم تكن هناك مصاحف عامة في أيامهم أصلاً؛ حيث إن القرآن الكريم لم يجمع مرتباً في مصحف واحد إلا بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟.

حادي عشر: أنه قد ورد عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يتلقون القرآن الكريم بالمشافهة من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس من المصاحف ، كما تلقاه هو من أمين الوحي جبريل - عليه السلام - ؛ ودون تقييد ذلك بما يتفق لفظه مع رسمه أو يختلف .

فقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ؛ قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ : فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ » .^(١)

وعن أبي عمران زاذان، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال له : « يا أخي ! إن لنا مجلسا ، فأتنا » ، فأقبلت إليه في مجلسه ، فتعلمت منه سبعين سورة ، فقال لي عبد الله - رضي الله عنه - : « أَخَذْتُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، نَزَلَ بِهَا جَبْرِيْلُ - عليه السلام - مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - عَزَّ وَجَلَّ » .^(٢)

وعن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : « كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٩١٢/٤ . (٤٧١٤) . ومسلم ١٩١٢/٤ (٢٤٦٢ : ١١٤) .

(٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٧٧/٩ (٨٤٤٧) .

(٣) [صحيح موقوف] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٥/٩ (٨٩٦١) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أُبَيُّ أقرُّونَا ، وَإِنَّا لندعُ من لحنِ أُبَيِّ ، وأُبَيُّ يقولُ : أخذتهُ من في رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فلا أتركهُ لشيءٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (١) . (٢) »

وقال أبي بن كعب - رضي الله عنه - : « إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَهُوَ رَطْبٌ » . (٣) »

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمرة ، قالت : « أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » . (٤) »

وعن بنت الحارثة بن النعمان - رضي الله عنه - ، قالت : « مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاحِدًا » . (٥) »

(١) [سورة البقرة : الآية رقم ١٠٦] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٩١٣/٤ (٤٧١٩) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٢١١٥٠) وصححه شعيب الأرنؤوط .


(٤) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٥٩٥/٢ (٨٧٢ : ٥٠) .

(٥) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٥٩٥/٢ (٨٧٣ : ٥١) .

وعن مصدع أبي يحيى قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - ، يقول : « أقرأني أباي
بن كعب - رضي الله عنه - كما أقرأه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ... » .^(١)



وعن بسر بن سعيد ، قال : حدثني أبو جهيم - رضي الله عنه - : « أن رجُلينِ اختلفا في
آية من القرآن ، فقال هذا : تلقَّيتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الآخرُ :
تلقَّيتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : القرآنُ يُقرأُ
على سبعةِ أحرفٍ ، فلا تُماروا في القرآنِ ، فإنَّ مرءاً في القرآنِ
كُفِّرَ » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود في سننه ٤٢٩/٢ (٣٩٨٦) وصححه الألباني .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ (١٧٥٧٧) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده
صحيح على شرط الشيخين .

دفع الشبهة الثالثة عشر:

وهي قولهم : [أن القراءات شيء ، والتجويد شيء آخر] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً: إن قولهم هذا إنما قول محدث غريب شاذ ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بذلك أبدا ؛ بل إن التجويد هو جزء لا يتجزأ من القراءات .

ثانياً: إن كانوا حقاً جادين في زعمهم هذا ؛ فليُحدوا لنا كلا من القراءات والتجويد ؛ حتى يوضحوا لنا الفارق بينهما ونعرف قصدهم وماذا يعنون من كلامهم هذا ، وهل يدخل أحدهما في الآخر ؛ أم هما شيان مختلفان كما يزعمون ؟ .

ثالثاً: إن الذي دفعهم لأن يقولوا ذلك القول ؛ هو أنهم في الحقيقة لا يستطيعون أن يقاوموا أدلة وجوب تلقي قراءة القرآن الكريم وأنها سنة متبعة ؛ فأرادوا أن يقصروا هذه الأدلة على القراءات فقط دون التجويد؛ فقالوا ما قالوا .

* * *

حقائق مهمة لعامة الأمة:

الحقيقة الأولى:

أن القراءات العملية في الحقيقة هي عبارة عن : [تطبيق عملي للكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

الحقيقة الثانية:

أن التجويد العملي هو أيضا عبارة عن : [تطبيق عملي للكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

الحقيقة الثالثة:

أن القراءات النظرية في الحقيقة هي عبارة عن : [وصف للكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

الحقيقة الرابعة:

أن التجويد النظري هو أيضا : [وصف للكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

الحقيقة الخامسة:

أن الفارق بين التجويد والقراءات هو :

(١) _ أن علم التجويد هو عبارة عن الأحكام التي تشترك فيها جميع القراءات القرآنية .

(٢) _ أن علم القراءات هو عبارة عن الأحكام الخاصة لكل قراءة ورواية على حدة .

(٣) _ أن أحكام التجويد تعم جميع القراءات والروايات ، وهي غالبا تعم جميع القرآن .

(٤) _ أن أحكام القراءات خاصة بكل قراءة أو رواية على حدة ؛ وهي غالبا لا تعم جميع القرآن ؛ بل قد تختص ببعض المواضع أو الكلمات القرآنية دون بعض .

* * *

مما سبق يتبين لنا الآتي :

أولاً: أن التجويد قد يكون أعم من القراءات ؛ لأن أحكامه تعم جميع القرآن بقراءاته المتنوعة .



ثانياً: أن التجويد قد يكون أخص من القراءات ؛ لأنه يختص ببعض الأحكام دون بعض ، ولا يُذكر فيه كل أحكام القراءات .



ثالثاً: أن القراءات قد تكون أعم من التجويد ؛ لأنها تشتمل على أحكام التجويد وأحكام القراءات .



رابعاً: أن القراءات قد تكون أخص من التجويد ؛ لأن أحكامها تختص بكل قراءة أو رواية على حدة ، وكذلك قد تختص أيضا ببعض الكلمات أو المواضع القرآنية دون بعض .



إذن فبين التجويد والقراءات عموم وخصوص من عدة وجوه ؛ ولكنهما في النهاية متعلقين بكيفية قراءة النبي - ﷺ - للقرآن الكريم .



[اللهم علمنا ما ينفعنا ؛ وانفعنا بما علمتنا ؛ وزدنا علما ، آمين] .



* * *

دفع الشبهة الرابعة عشر:

وهي قولهم : [أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد سئل عن السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف، فقال: هذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله] . أي أن هذا يدل على جواز القراءة بالسلسلة .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

فأقول وبالله التوفيق : إن هذا الكلام فيه تدليس وطمس للحقيقة ؛ لأنهم لم يذكروا فتوى الشيخ كاملة كما جاءت ، بل حذفوا منها الجزء الذي ينقض كلامهم ، وذكروا منها الجزء الذي يتوافق مع هواهم ؛ وسأذكر لكم فتوى الشيخ كاملة كما جاءت في "الفتاوى الكبرى ومجموع الفتاوى" ثم أترك لكم الحكم عليهم .


قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ ؛ فهذا مرجعه إلى النقل ، واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء ؛ لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف ، ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض

→ المواضع على ياء أو تاء ، ويتنوعون في بعض ، كما اتفقوا في قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ في موضع^(١) ، وتنوعوا في موضعين^(٢) ، وقد بينا أن القراءتين كالأيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات ، لكن إذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك أحضر في الرسم ، والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب ؛ لا على المصاحف ، كما في الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - ، أنه قال : « إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي : أَنْ قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأُنذِرَهُمْ ؛ فَقُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! ، إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي - أَيُّ يَشْدَحُوا - ، فَقَالَ : إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِي بِكَ ، وَمُنزِلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تُقْرَأُ نَائِمًا وَيَقْطَانَا ، فَأَبْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلِيهِمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ ، وَأَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ »^(٣) ، فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ، بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت أمته : « أَنَا جِيلُهُمْ فِي ضُدُورِهِمْ »^(٤) ، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ، ولا يقرؤونه كله إلا نظرا ، لا عن ظهر قلب »^(٥) .

* * *

- (١) اتفقوا في الآية (١٤٠) بسورة البقرة والآية (٩٩) بسورة آل عمران .
- (٢) وتنوعوا في الآية (٧٤) (٨٥) (١٤٩) بسورة البقرة .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم (٢٨٦٥) . وأحمد (١٦٢/٤) . والنسائي في الكبرى (٨٠٧١) . وغيرهم .
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٤/٦ - ٢٠/٨ .
- (٥) الفتاوى الكبرى ٤١٤/٤ ، ومجموع الفتاوى ٣٨٩/١٣ - ٤٠٤ .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذْرَكَ السَّلْفَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ ، مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لِمَنْ عَاشَ فِي هَذِهِ التَّكْرَاءِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ هَذَا السَّلْفَ الصَّالِحَ ؛ فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ ؛ فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ السَّلْفِ الصَّالِحِ - يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ ، وَيَقْتَضِ أَنْارَهُمْ ، وَيَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ ، لِيَعْوِضَ أَجْرًا عَظِيمًا ؛ فَكَذَلِكَ فَكُونُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .^(١)



* * *

(١) الاعتصام للشاطبي ١٢/١ .

دفع الشبهة الخامسة عشر:

وهي قولهم: [أن من تيسر الله على نبيه - ﷺ - وعلى المسلمين : أن الله أمره أن يُقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عاداتهم ، فالهذلي يقرأ الحاء عينا، فيقول (عتى حين) في قوله (حتى حين) ؛ لأنه هكذا يلفظها ويستعملها، والأسدي يقرأ (تعلمون) و (تعلم) بكسر التاء فيها ، و (ألم أعهد) بكسر الهمزة في (أعهد) ...، إلى آخره] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً: إن كلامهم هذا غير صحيح ؛ لأن الأمثلة التي احتجوا بها لا يجوز الاحتجاج بها أصلا ؛ لأنها ليست من القراءات القرآنية الصحيحة، وليس لها حكم القرآن ؛ فهل يذكروا لنا ولو مثلا واحدا صحيحا حتى تصح حججهم هذه !

* * *

ثانياً: إن باب التيسير والتوسعة على الأمة لم يكن مفتوحا هكذا على مصراعيه؛ بحيث يقرأ كل من شاء كيفما شاء ، بل كان هذا التيسير والتوسعة في حدود ما نزل به جبريل - ﷺ - من الأحرف السبعة، كما بينا ذلك سابقا .

* * *

الثالث: وعلى فرض صحة الأمثلة التي ذكروها ؛ فتكون من الأحرف التي أنزلت في أول الأمر للتيسير والتوسعة ، ثم نسخت بعد ذلك بالعرضتين الأخيرتين ، وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة ، فلا أدري لماذا لم يبينوا ذلك ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي - ﷺ - ، وإن ثبتت = فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة ، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس - ﷺ - : أن جبريل - عليه السلام - كان يعارض النبي - ﷺ - بالقرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين ، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت - ﷺ - وغيره ؛ وهي التي أمر الخلفاء الراشدون : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - ﷺ -) بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في خلافة أبي بكر : في الصحف ، (أمر زيد بن ثابت - ﷺ - بكتابتها) ، ثم أمر عثمان - ﷺ - في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة - ﷺ - . » (١) .

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣ .

رابعاً: إن هذه الأمثلة التي احتجوا بها إنما هي لغات شاذة عند بعض العرب، انفردت بها بعض القبائل ولم تستحسنها عامة العرب .

قال أبو منصور الثعالبي في " فقه اللغة " :

(الكشكشة) تَعْرِضُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ كَقَوْلِهِمْ فِي خِطَابِ الْمُؤَنَّثِ : مَا الَّذِي جَاءَ بِشِ ؟ ، يُرِيدُونَ : (بِك) ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : (قَدْ جَعَلَ رَبُّش تَحْتَش سَرِيًّا) لقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾^(١) .

(والكشكسة) تَعْرِضُ فِي لُغَةِ بَكْرِ وَهِيَ إِحْقَاقُهُمْ لِكَافِ الْمُؤَنَّثِ سِينًا عِنْدَ الْوَقْفِ كَقَوْلِهِمْ : أَكْرَمْتُكِسْ وَبِكْسْ ، يُرِيدُونَ : أَكْرَمْتُكِ وَبِكْ .

(والعننة) تَعْرِضُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ وَهِيَ إِبْدَالُهُمُ الْعَيْنَ مِنَ الْهَمْزَةِ كَقَوْلِهِمْ : ظَنَنْتَ عَنَّا ذَاهِبٌ ، أَي أَنَّكَ ذَاهِبٌ ؛ وَكَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ ، مِنْ الْبَسِيطِ :

أَعْنِ تَوَسَّمْتَ مِنْ خِرْقَاءَ مَنَزَلَةً مَاءِ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنَيْكَ مَسْجُومٌ

(واللخخائية) تَعْرِضُ فِي لُغَاتِ أَغْرَابِ الشَّحْرِ وَعُمَانَ كَقَوْلِهِمْ : مَشَا اللَّهُ كَانَ ، يُرِيدُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ .

(والطمطمانية) تَعْرِضُ فِي لُغَةِ حَمِيرٍ كَقَوْلِهِمْ : طَابَ امْهُوَاءُ ، يُرِيدُونَ : طَابَ الْهُوَاءُ .^(٢)



(١) [مريم : من الآية ٢٤] .

(٢) فقه اللغة وسرُّ العربية " لأبي منصور الثعالبي ، الفصل التاسع والعشرون (في حكاية العوارض التي تَعْرِضُ لِأَلْسِنَةِ الْعَرَبِ) ٤٠٢/١ .

خامساً: قد ثبت عن السلف الصالح - ﷺ - أن القرآن الكريم لم ينزل على تلك اللغات الشاذة ؛ ولكن بلسان عربي مبين وهو لسان قريش لأنها صفة العرب وخلاصتهم .

فمن كعب بن مالك الأنصاري - ﷺ - ، قال : « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ - ﷺ - ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ : [عَتَى حِينَ] ^(١) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - ﷺ - : مَنْ أَفْرَأَكَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - ، فَكَتَبَ عُمَرُ - ﷺ - إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَجَعَلَهُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، أَقْرَبِي النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، وَلَا تَقْرَأَهُمْ بِلُغَةِ هَذَا ، وَالسَّلَامُ » ^(٢) .

وقال عثمان - ﷺ - ، للرهط القرشيين الثلاثة : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ؛ فَفَعَلُوا ذَلِكَ » ^(٣) .

وروى أبو نعيم عن بريدة - ﷺ - ، قال : « الْقُرْآنُ لَمْ يَنْزَلْ بِالْكَشْكَشَةِ ، وَلَا بِالْكَشْكَشَةِ ، وَلَكِنْ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ » ^(٤) .

(١) [يوسف : ٣٥] .
 (٢) [صحيح] ، سبق .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٩٠٨/٤ (٤٧٠٢) . والترمذي ٢٨٤/٥ (٣١٠٤) . والنسائي في الكبرى ٦/٥ (٧٩٨٨) . وابن حبان ٣٦٥/١٠ (٤٥٠٧) . والبيهقي ٤١/٢ (٢٢٠٣) .
 (٤) جامع الأحاديث ٢٢٧/١٥ (١٥٣٧٥) . وجمع الجوامع أو الجامع الكبير ١٥٠٨٠/١ . وكتر العمال ٨٥٧/١ (٢٤٦٦) .

روى ابن جني في "سر صناعة الإعراب"، عن الأصمعي، قال: ارتفعت قريش في الفصاحة عن عننة تميم، وتلتله بهراء، وكشكشة ربيعة، وكسكسة هوازن، وتضجع قيس، وعجرفية ضبة، فأما عننة تميم فإن تميما تقول في موضع (أن): (عن)، وتقول: ظننت عن عبد الله قائم، قال وسمعت ابن هرمة ينشد هارون:

أَعَنْ تَعَنَّتَ عَلَى سَاقٍ مُطَوَّقَةً وَرَقَاءً تَدْعُوهُدِيًّا فَوْقَ أَعْوَادٍ

ومعنى قوله كشكشة ربيعة: فإنما يريد قولها مع كاف ضمير المؤنث: (إنكش)، و(رأيتكش)، و(أعطيتكش)، تفعل هذا في الوقف، فإذا وصلت أسقطت الشين؛ وأما كسكسة هوازن: فقولهم أيضا: (أعطيتكس)، و(منكس)، و(عنكس)، وهذا أيضا في الوقف دون الوصل. ^(١)

وقال السيوطي في "المزهر": «وكانت قريش مع فصاحتها وحسن لغاتها ورقة ألسنتها، إذا أتتهم الوفود من العرب تخيروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم وأضفى كلامهم، فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات إلى سلاقتهم التي طبعوا عليها، فصاروا بذلك أفصح العرب، ألا ترى أنك لا تجد في كلامهم عننة تميم، ولا عجرفية قيس، ولا كشكشة أسد، ولا كسكسة ربيعة، ولا كسر أسد وقيس». ^(٢)

(١) سر صناعة الإعراب - أبي الفتح عثمان بن جني - نشر دار القلم - دمشق - طبعة الأولى،

١٩٨٥ - تحقيق: د. حسن هندراوي ٣٢١/١.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - نشر

دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة الأولى، ١٩٩٨ - تحقيق: فؤاد علي منصور ١٦٦/١.

وقال الزركشي في البرهان : وقد فضل الفراء : لغة قريش على سائر اللغات ، وزعم أنهم يسمعون كلام العرب فيختارون من كل لغة أحسنها ، فصفا كلامهم ، وذكر قبح عنعنة تميم وكشكشة ربيعة وعجرفة قيس .^(١)

وقال الزرقاني في "مناهل العرفان" : « في قبائل مضر شواذ ينزه عنها القرآن الكريم مثل كشكشة قيس وهي جعل كاف المؤنث شيئا فيقولون في قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا ﴾^(٢) ، (قَدْ جَعَلَ رَبُّش تَحْتَشِ سَرِيًّا) ، ومثل تمتة تميم الذين يجعلون السين تاء فيقولون في الناس : النات ، مع أن هذه لغات لم يحفظ منها شيء في القرآن الكريم » .^(٣)

وقال ابن عبد البر : وأنكر آخرون كون كل لغات مضر في القرآن ؛ لأن فيها شواذ لا يقرأ بها ، مثل كشكشة قيس ، وعنعنة تميم .. ، وهذه لغات يُرغب بالقرآن عنها .^(٤)



- (١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٨٤/١ .
 (٢) [مريم : من الآية ٢٤] .
 (٣) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٢٨/١ .
 (٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٧/٨ . والاستذكار له ٤٨١/٢ ٤٨١/٢ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢٠/١ .

دفع الشبهة السادسة عشر:

وهي قولهم : [أن علماء التجويد أغفلوا سببا للمد عند العرب فلم يذكروه في المدود لأنه لا يتفق - في زعمهم - مع قواعد الصنعة التجويدية ، في حين أن النبي - ﷺ - فعله ، وهو السبب المعنوي الذي تستعمله العرب في كلامها لغرض التعظيم ، فتمد به الصوت طلبا للنشاط وطرذا للنعاس ، وهذا المد لا حد لحركاته كما في الأذان (الله أكبر الله أكبر) ، وفي التلاوة كقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

فأقول وبالله التوفيق : إنه يوجد فيما ذكره أكثر من دليل عليهم ، فيستدل من كلامهم هذا على الآتي :

أولا: أن أحكام التجويد ليست من وضع علماء التجويد ابتداء ، وليست كذلك مستنبطة من قواعد اللغة ؛ بل هي مستنبطة من القراءة المتلقاة عن النبي - ﷺ - ، كما قال الخاقاني :

وَإِن لَّنَا أَحَدَ الْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ عَنِ الْأَوَّلِينَ الْمُقَرَّبِينَ دَوَى السَّتْرِ (١)

* * *

(١) القصيدة الخاقانية في التجويد لأبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى الخاقاني البيت (٥) .

ثانياً: أن القراء لم يقرؤوا القرآن الكريم على وفق قواعد اللغة ؛ بل قرؤوه كما تلقوه عن النبي - ﷺ - .

فعن عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، قال : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ .^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ أَوْ ﴿ مُذَكِّرٍ ﴾ ؟ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ .^(٢) » .

فعن أبي علي الحسن بن داود النقار ، قال : ذكرت عند أبي موسى الحامض عاصماً - رحمه الله تعالى - ، فقال : ذاك لا يعد مع القراءة ، قال : فنظر إلي وتبين الغضب في وجهي ، فقال لي : تريد أن تعربد ، قلت : حدثني أحمد بن حنبل ، أنه قال : لولا خُلْفٌ بين أصحاب عاصم لما وسع أحد أن يقرأ بغير قراءته ، فقال لي : ويحك ! ، إنما أردت أن أرفعه عن القراء وأجعله في طبقات العلماء ؛ لأن من علمه جاء الخلف عنه ؛ لأنه كان عارفاً باللغة والعربية ، [فكان من قرأ عليه بما يجوز ؛ تركه ولم يردد عليه] .^(٣)

(١) [القمر : ١٥ - ١٧ - ٢٢ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠ - ٥١] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٩٥ (٣٧٥٥) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٣) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٢٣٢ (٣٠٠٨) .

وقال الإمام حمزة الزيات : « قلت للأعمش : إن أصحاب العريية قد خالفوك في حرفين ! ، قال : يا زيات ! ، : إن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى على علقمة ، وقرأ علقمة على عبد الله ابن مسعود - ﷺ - ، وقرأ عبد الله على النبي - ﷺ - ، ثم قال : عندهم إسناد مثل هذا ؟ ، ثم قال : غلب الزياتون غلب الزياتون » .^(١)

وقال شبل ابن عباد : « كان ابن كثير وابن محيصن يقرآن : (وَقَالَتْ اخْرُجْ)^(٢) ، (رَبُّ احْكُم)^(٣) ، ونحوها بالضم ، فقلت لهما : إن العرب لا تفعل هذا ولا أصحاب النحو ! ، فقال : إن النحو لا يدخل في هذا ، هكذا سمعت أئمتنا ومن مضى من السلف » .^(٤)

وعن أبي زيد قال : قلت لأبي عمرو - رحمه الله تعالى - : « كَلَّمَا أَخْبَرْتَهُ ، وقرأت به ، سمعته ؟ ، قال : لو لم أسمعه من الثقات لم أقرأ به ؛ لأن القراءة سنة » .^(٥)

- (١) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٣٧ .
- (٢) [يوسف : من الآية ٣١] ، وقرأها بالضم ابن كثير من السبعة ، وابن محيصن أيضا من الأربعة عشر .
- (٣) [الأنبياء : من الآية ١١٢] ، وقرأها بالضم ابن محيصن من الأربعة عشر ، ومن العشرة : أبو جعفر .
- (٤) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٣٩ .
- (٥) المصدر السابق ص ٤٢ .

وعن حماد بن بحر ، قال : قال الكسائي : « لو قرأت على قياس العربية؛ لقرأت : ﴿ كَبْرُهُ ﴾ [النور : من الآية ١١] ، برفع الكاف ، لأنه أراد عِظْمَهُ ، ولكني قرأت على الأثر » .^(١)

وقال الإمام أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - : « وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة ، والأقيس في العربية؛ بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل ؛ والرواية إذا ثبتت عندهم؛ لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة ؛ يلزم قبولها والمصير إليها » .^(٢)

وقال قطرب الإمام النحوي : « القراءة سنة متبعة ، لا تقرأ إلا بما أثر عن العلماء ، ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر » .^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع ، كما كان يقرأه السلف من الصحابة - ﷺ - والتابعين لهم بإحسان ، فإن القراءة سنةٌ ، يأخذها الآخر عن الأول » .^(٤)

* * *

(١) جامع البيان لأبي عمر الداني ص ٤٢ .

(٢) جامع البيان لأبي عمر الداني (٣٩٦) .

(٣) ذكره الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١٩٦/٢ (١٥٩٨) باب / (القراءة سنة) .

(٤) رسالة ابن تيمية إلى السلطان الملك الناصري .

ثالثاً: أن كل ما يجوز لغة لا يجوز قراءة ؛ لأن القراءة سنة توقيفية وليست اجتهادية كما يزعمون .

قال الزركشي في " البحر المحيط " : « وليست القراءات اختيارية ، ولهذا قال سيويه في " كتابه " ، في قول الله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ ^(١) : وبنو تميم يرفعونها ، إلا من درى كيف هي في المصحف ، وإنما كان ذلك : لأن القراءة سنة مروية عن النبي - ﷺ - ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه .. ، والقراءة : سنة متبوعة ، متلقاة عن رسول الله - ﷺ - توقيفاً ، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه ، ولا مجال للاجتهاد في ذلك » ^(٢).



وعن محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، قال : قلت لمالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : « لم قرأتكم في سورة : ﴿ ص ﴾ : ﴿ وَلى نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ^(٣) ، موقوفة الياء ، وقرأتكم في سورة : ﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا الْكَافِرُونَ ﴾ : ﴿ وَلى ﴾ ^(٤) ، متصبة الياء ؟ ، فقال : « يا أهل الكوفة ! ، لم يبق لكم من العلم إلا (كيف ولم ؟) ، القراءة سنة ، تؤخذ من أفواه الرجال ، فكن متبعا ، ولا تكن مبتدعا » ^(٥).

* * *

(١) [يوسف : من الآية ٣١] .

(٢) [البحر المحيط : مسألة [ليست القراءات اختيارية] ١١٥/٢ . والإتقان ٣٢١/١] .

(٣) [ص : من الآية ٢٣] ، وفتح الياء فيها حفص وهشام بخلفه وسكنها الباقون .

(٤) [الكافرون : من الآية ٦] .

(٥) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان ص ٤٢ .

خامساً: إن قولهم : (بأن علماء التجويد أغفلوا سببا للمد عند العرب فلم يذكرونه في المدود لأنه لا يتفق - في زعمهم - مع قواعد الصنعة التجويدية) ؛ فوقع هذا القول منهم يدل على إحد أمرين ولا ثالث لهما :

(١) _ إما أنهم جاهلون ؛ فتكلموا في القرآن الكريم بما لم يعلموا ؛ وهذه طامة كبرى .

(٢) _ وإما أنهم يعلمون ولكنهم يكذبون ؛ وهذه أشد وأكبر من الأولى .

وإنما حكمت عليهم بذلك لأن علماء التجويد لم يغفلوا مد التعظيم ؛ بل قد ذكروه في كتبهم ونصوا عليه ، كما أنه قد ورد عن القراء نصا وأداء ؛ ولكن بضوابط وحدود معينة ، وليس كما أطلق هؤلاء نوعه وحده ، وهذا يدل أيضا على أن القرآن قد انتقى من اللغة أحسنها وأجودها ، وأن الذي في القرآن أحسن من الذي في اللغة ، ولا يوجد شيء في اللغة أحسن مما في القرآن ؛ حتى ولو كان أشهر وأكثر استعمالا ؛ وها هي بعض نصوصهم .

قال ابن الجزري في "النشر" : « وأما السبب المعنوي فهو قصد المبالغة في النفي ، وهو سبب قوي مقصور عند العرب ، وإن كان أضعف من السبب اللفظي عند القراء ، ومنه مد التعظيم في نحو : (لا إله إلا الله ، لا إله إلا هو ، لا إله إلا أنت) ، وهو قد ورد عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى ، ونص على ذلك أبو معشر الطبري وأبو القاسم الهذلي ، وابن مهران والجاجاني وغيرهم ، وقرأت به من طريقهم واختاره ، ويقال له أيضاً : (مد المبالغة) ، قال ابن مهران في كتاب المدات له :

← إنما سمي مد المبالغة لأنه طلب للمبالغة في نفي إلهية سوى الله سبحانه ، قال : وهذا معروف عند العرب لأنها تمد عند الدعاء ، وعند الاستغاثة ، وعند المبالغة في نفي شيء ، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة ، قال : والذي له أصل أولى وأحرى ، (قلت) يشير إلى كونه اجتمع سببان وهما المبالغة ووجود الهمزة كما سيأتي ، والذي قال في ذلك جيد ظاهر ، وقد استحَب العلماء المحققون مد الصوت بلا إله إلا الله ، إشعاراً بما ذكرناه وبغيره ، قال الشيخ محي الدين النووي (رحمه الله) في "الأذكار" : ولهذا كان المذهب الصحيح المختار : استحباب مد الذاكر قوله : (لا إله إلا الله) لما ورد من التدبير ، قال : وأقوال السلف وأئمة الخلف في مد هذا مشهورة والله أعلم انتهى ، (قلت) روينا في ذلك حديثين مرفوعين أحدهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، أَسَكَّنَهُ اللَّهُ دَارَ الْجَلَالِ ، دَارًا سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ ، فَقَالَ : (ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ، وَرَزَقَهُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ » ^(١) ، والآخر عن أنس - رضي الله عنه - : « مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَدَّهَا ، هُدِمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذَنْبٍ » ^(٢) ، وكلاهما ضعيفان . ^(٣)



- (١) ذكره ابن حبان في "المجروحين" ترجمة/عباد بن كثير الثقفي ١٦٨/٢ (٧٩١) .
 (٢) ذكره الهندي في كنز العمال ٧٤/١ (٢٠٢) وعزاه لابن النجار . وذكره الصديقي أيضا في تذكرة الموضوعات ٣٦٥/١ .
 (٣) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣٨٩/١ . وانظر مد التعظيم في الإلتقان للسيوطي ٢٥٩/١ ، واتحاف فضلاء البشر لعبد الغني الدمياطي ٧٧/١ ، وهداية القارى إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي ٢٧٦/١ - ٢٨٠ ، ونهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر ص (١٤٩) ، وغاية المرید لعطية قابل نصر ص ١١٨ ، وغيرهم .

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، فَلَا أَعْرِفُنْكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ » (١).

وقال في رواية أخرى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، فَلَا يُعْرَضُكُمْ مَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ » (٢).

(١) [حسن] ، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١٤٤/١ (١١٧) . وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٠/١ (٣٠٤) . وأبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٣٧ . وانظر الإتحاف (١٥٨٥١) . وكلهم من رواية ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، وليث قال عنه الحافظ في التقريب ٤٦٤/١ (٥٦٨٥) : (صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك) . ولذلك ضعفه بعضهم به ، وهو ليس بضعيف مطلقا ، فقد قال عنه الإمام البخاري : (صدوق وربما يهم في الشيء) . وقال الذهبي في الكاشف ١٥١/٢ (٤٦٩٢) : (فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به) . وقال عنه الحافظ المزني في تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٤ (٥٠١٧) : (استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وغيره وروى له مسلم مقرونا بأبي إسحاق الشيباني وروى له الباقون) . وقال الدارقطني ص ٥٨ (٤٢١) : (صاحب سنة يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد) . هذا وقد رأيت الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - يصحح أو يحسن بعض أحاديثه المستقيمة ، كما في سنن الترمذي (٢٨٠١ - ٣٦١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٠ - ٢٧٨ - ١٥٥٠) وغيرها . وقال عنه الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - : قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ؛ وكأنه أشار إلى ضعفه ؛ وليث بن أبي سليم ليس بضعيف بمرة ، ولكن في حفظه شيء ، وحديثه عندنا صحيح ، إلا ما ظهر خطؤه فيه ، كما بينا في شرح المسند : (١١٩٩) .

(٢) [حسن] ، أخرجه الدارمي في السنن ٥٣٢/٢ (٣٣٥٥) من رواية ليث بن أبي سليم عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء .

وقال الزهري : سمعت أبا إدريس يقول : أدركت أبا الدرداء - ﷺ - ووعيت عنه ، وأدركت عبادة بن الصامت - ﷺ - ووعيت عنه ، وأدركت شداد بن أويس - ﷺ - ووعيت عنه ، وفاتني معاذ بن جبل - ﷺ - ، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه : « الله حَكَمَ قِسْطًا ، تَبَارَكَ اسْمُهُ ، هَلَكَ الْمُؤْتَابُونَ ، إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا : يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ، فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ؟ ، ثُمَّ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أُنْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرُهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ ، فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةً ، وَاتَّقُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ فِي الْحَكِيمِ الضَّلَالَةَ ، وَيُلْقِي عَلَيَّ فِي الْمُنَافِقِ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا يُدْرِينَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنْ الْمُنَافِقَ يُلْقِي كَلِمَةَ الْحَقِّ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ فِي الْحَكِيمِ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ ؟ ، قَالَ : اجْتَنِبُوا مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ كُلِّ مُتَشَابِهِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قُلْتَ : مَا هَذَا ؟ ، وَلَا يَنَأَى بِكَ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيُلْقِي الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ ، فَإِنَّ عَلَيَّ الْحَقَّ نُورًا » (١).



* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ٦١٢/٢ (٤٦١١) وصححه الألباني وهو في صحيح سنن أبي داود ١١١/١٠ (٤٦١١) . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ٥٠٧/٤ (٨٤٢٢) ووافقه الذهبي في التلخيص وقال : على شرط البخاري ومسلم . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٣٦٣/١١ (٢٠٧٥٠) . والبيهقي في الشعب ٤٨٤/٦ (٨٩٩٤) . وأبو نعيم في الحلية ٢٣٣/١ . والآجري في الشريعة ٨/١ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٥/٢٦ .

دفع الشبهة السابعة عشر:

وهي قولهم: [أن التجويد ليس إلا لتحسين القرآن فقط] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

أقول وبالله التوفيق :

أولا: إن قولهم هذا يدل دلالة واضحة على عدم معرفتهم بعلم التجويد معرفة حقيقية ؛ لأن للتجويد معنيين :

الأول: معنى لغوي ؛ وهو : [التحسين] ، جود الشيء : أي حسنه ، وأجاد الشيء : أي أحسنه .

والثاني: معنى اصطلاحي ؛ وهو : [إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه على وفق ما ورد] .

إذن فقولهم هذا يحتمل إحدى أمرين :

(١) - فإن كانوا يريدون بالتجويد : معناه اللغوي - وهذا هو الأظهر - ؛ فحينئذ يكون قولهم هذا صحيح لغة وشرعا أيضا .

(٢) - وإن كان يريدون بالتجويد : معناه الاصطلاحي ؛ فهذا ما لا يوافقهم
علية أحد من أهل العلم .

إذن فقولهم هذا لا يصح إلا على الوجه الأول ؛ بينما المراد بالتجويد عند
الإطلاق هو الوجه الثاني الذي هو معناه الاصطلاحي ؛ فمن هنا نقول:
أن قولهم هذا غير صحيح .



قال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقا - رحمه الله
تعالى - : « (التجويد) : هو ضبط القراءة ، بإخراج الحروف من
مخارجها ، وإعطائها حقها ومستحقها ، كما حدده المشتغلون بعلم
التجويد ؛ أما تحسين الصوت بالقرآن فشيء وراء التجويد اللازم لصحة
القراءة » .^(١)



(١) فتاوى أعلام المفتين لدار الإفتاء المصرية ٦٥/٨ - المفتي / الشيخ عطية صقر - رحمه الله
تعالى - فتاوى شهر "مايو" لسنة ١٩٩٧ م - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ثانياً: إن التجويد لو لم يكن متعلق إلا بتحسين القرآن فقط ← لكفى ؛ لأن التغني بالقرآن وتحسين الصوت به مندوب شرعا وقد جاء الأمر بذلك، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »^(١)، وفي رواية : « يَجْهَرُ بِهِ »^(٢)، قال ابن الوردي : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد !، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟، قال : « يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ »^(٣).



وقال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ : يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا »^(٤).



وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في "صفة الصلاة" : « والسنة : أن يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هَذَا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، ويزين القرآن بصوته ، ويتغنى به ، في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة ، ولا على القوائين الموسيقية »^(٥).



* * *

- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٩).
- (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٩).
- (٣) [صحيح] ، أخرجه أبو داود (١٤٧١) وصححه الألباني وهو في صحيح الترغيب (١٤١٥).
- (٤) [صحيح] ، سبق.
- (٥) تلخيص صفة الصلاة ص ٢٤ (٦٧).

دفع الشبهة الثامنة عشر:

وهي قولهم : [إذا قرأ الإنسان قراءة أوضح فيها الحرف ، وجعله محركا بما هو محركا به ؛ فإن هذا كافٍ] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

فأقول وبالله التوفيق : بل إن هذا غير كاف بالمرّة ؛ لأن القرآن الكريم لا يقرأ بالسجية ؛ بل القراءة سنة متبعة كما سبق وبيننا ذلك ، فإن العبرة ليست بإيضاح الحروف وتحريكها بحركاتها فقط ؛ لأن الحرف قد ينطق ويقرأ على أكثر من وجه ، منها ما هو صحيح لغة وأداء ، ومنها ما هو غير صحيح لغة وأداء ، ومنها ما هو صحيح لغة ولكنه غير صحيح أداء ، وكذلك فإن الحركات يوجد فيها التام والمختلس ، القصير والطويل بدرجاته المختلفة ، وليس كل ذلك يصح أداء ؛ إذن فلا يمكن أن يقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة بدون تجويد ؛ لأن التجويد هو الضابط بين ما يصح أداء وما لا يصح من كل ما سبق .



* * *

دفع الشبهة التاسعة عشر:

وهي قولهم : [أن قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، ليس معناه جوده ، المعنى
أقرأه على مهل] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

أقول وبالله التوفيق :
أولاً: إن قولهم هذا غير صحيح ؛ لأنهم قد وصفوا الترتيل بالتمهل فقط ، وهو
بعض معاني الترتيل ؛ أما الترتيل على الحقيقة فله معان عدة :
المعنى الأول: هو معنى لغوي ، ولترك المجال لأهل الاختصاص ليَعْرِفُوا لنا
الترتيل لغة :

فقال الخليل في " العين " : الرتل : (تنسيق الشيء) ، وثغر رتل : (حسن
التنضيد) ، ومرتل : (مفلج) .^(١)

وقال الراغب الأصفهاني في " مفرداته " : الرتل : (اتساق الشيء) ، وانتظامه على
استقامة) .^(٢)

(١) العين للخليل بن أحمد ١١٣/٨ .

(٢) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٨٧ .

وقال الثعالبي في تفسيره : الترتيل : (التفريق بين الشيء المتتابع ، ومنه تَرْتِيلُ القرآن).^(١)

وقال الزبيدي في "تاج العروس" : الرَّتْلُ والرَّتِيلُ : (حسن تناسق الشيء)، و(انتظامه على استقامة) ؛ وأيضا : (بياض الأسنان وكثرة مائها)؛ وأيضا : (الحسن من الكلام) ، و(الطيب من كل شيء) ، وفي العباب : ماء رتِل : أي : (ماء بارد) .

والرَّتْلُ من الثغور : (المفلج الأسنان) - غير المتراكب - ، (الحسن التنضيد) ، (المستوي الترصيص) ، (الشديد البياض) ، (الكثير الماء) (أي : صحيح ، سليم ، ناضج ، تام ، كامل) ، ويقال : ثَغْرُ رَتْل : (إذا كان مستوي النبات) .

والتركيب يدل على : (تساوي في الأشياء المتناسقة) ، انتهى مختصراً من معجم "تاج العروس".^(٢)

وقال ابن عطية - رحمه الله - : الترتيل : (التفريق بين الشيء المتتابع) ، ومنه قولهم : (ثغر رتل) ، ومنه : ترتيل القراءة .^(٣)

(١) الجواهر الحسان للثعالبي ٤٦٦/٢ .
 (٢) معجم تاج العروس للزبيدي ص ٧٠٨٥ . وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣/٥ ، والصحاح للجوهري ٢٤١/١ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٣٢ ، والمخصص لابن سيدة ٨٩/١ - ١٣/٤ ، والمصباح المنير للفيومي ٢١٨/١ ، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٢١/١ ، وغيرهم .
 (٣) تفسير ابن عطية ٢٠٩/٤ .

وقال ابن منظور في "لسان العرب" : كَلَامٌ رَتَّلَ وَرَتَّلَ ، أَي : (مُرْتَلٌّ ، حَسَنٌ ، عَلَى تَوْدَةٍ) ، وَرَتَّلَ الْكَلَامَ : (أَحْسَنَ تَأْلِيفَهُ ، وَأَبَانَهُ ، وَتَمَهَّلَ فِيهِ) .^(١)



وقال الأزهري ، والرازي ، والزيدي ، وابن منظور : الترتيلُ في القراءة : (التَّرْسُلُ فِيهَا ، وَالتَّبِينُ ، مِنْ غَيْرِ بَعْغٍ) .^(٢)



وقال الخليل في " العين " أيضا : ورتلت الكلام ترتيلا : (إذا أمهلت فيه ، وأحسنت تأليفه) ، وهو يترتل في كلامه ويترسل : (إذا فصل بعضه من بعض) .^(٣)



وروى ابن سيدة في "المخصص" ، عن أبي علي قال : ترتيل القراءة : إنما هو (تباعدا ما بين الأحرف) .^(٤)

* * *

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١١ .

(٢) تهذيب اللغة ٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٢ ، لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١١ . ومعجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ .

(٣) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١١٣/٨ .

(٤) المخصص لابن سيدة ٨٩/١ .

والمعنى الثاني: معنى اصطلاحى ؛ وهو : [إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه] ، وهو مرادف لمعنى التجويد اصطلاحا ؛ وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في بيان معنى الترتيل .

قال السخاوي في "جمال القراءة" : « قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : (رَتَّبَهُ وَبَيَّنَّهُ وَتَأَنَّنَ بِهِ) ، قال الحسن وقتادة : (اقْرَأْهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً) ، وزاد قتادة : (وَتَرَسَّلَ بِهِ) » .^(١)

وقال الزبيدي في "تاج العروس" : « وأما الترتيل عُزْفًا : [فرعاية مخارج الحروف ، وحفظ الوقوف ، وهو خفض الصوت ، والتحزن بالقراءة] ، كما حققه المناوي » .^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : « اقرأه مترسلا : بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات » .^(٣)

وقال البدر العيني : « قوله : (باب الترتيل في القراءة) ، أي : هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القرآن ، وهو (تبيين حروفها، والتأني في أدائها) ؛ لتكون أدعى إلى فهم معانيها » .^(٤)

(١) جمال القراءة الجزء الثاني ، صفحة / ٣٣٣ .

(٢) معجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ .

(٣) فتح الباري ٢٣/٣ (١٠٨٩) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٣/٢٠ (٢٤٠٥ - ٨٢) .

وقال القرطبي في تفسيره : « الترتيل في القراءة : (هو التأنى فيها، والتمهل، وتبيين الحروف والحركات) ، تشبيها بالثغر المرتل، وهو المشبه بنور الأبقوان ؛ وهو المطلوب في قراءة القرآن، قال مجاهد : أحب الناس إلى الله ؛ أعقلهم عنه » .^(١)

وقال الزمخشري : « ترتيل القرآن : (أن تقرأه على ترسل وتؤدة : بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات) ، حتى يجيء المتلو شبيها بالثغر المرتل، ويُشبهه في تتابعه : الثغر الألس، وألا يهذه هذا، ولا يسرده سردا » .^(٢)

وقال الشوكاني في فتح القدير : قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : (اقرأه على مهل مع تدبر) ، قال الضحاك : (اقرأه حرفا حرفا)، قال الزجاج : هو : (أن يبين جميع الحروف ويوفي حقها من الإشباع)، وأصل الترتيل : (التنضيد ، والتنسيق ، وحسن النظام)؛ (وتأكيد الفعل بالمصدر : يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض ، ولا يُنقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم ، مع استيفاء حركته المعتبرة) .^(٣)

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ٣٩/١ .

(٢) تفسير الزمخشري ١٥٢/٤ .

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ٤٤٣/٥ .

والمعنى الثالث: معنى شرعي ؛ وهو : [الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم ؛ مستجيباً لأمر ربه : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾] .

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - ، في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قال : « بَيِّنُهُ بَيَانًا »^(١) ، وفي رواية أخرى : « بَيِّنُهُ تَبْيِينًا »^(٢) .

وقال سعيد بن جبير : مَعْنَاهُ : « فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا » ، قال الزبيدي : « يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَةِ ، حَتَّى لَا يُسْرِعَ فِيهِ فَيَمْتَرِحَ بَعْضُهُ بِنَعْصِ »^(٣) .

قلت : ولا يمكن أن يتم تبيين الحروف وتفسيرها إلا : [بإحكام إخراجها من مخارجها ، مكتسبة بصفاتهما ، محلاة بهيئاتهما ، مع إتمام حركاتها] ؛ كما عبر عنه الزجاج بقوله : [وإنما يتم التبيين : بأن يبين جميع الحروف ، ويؤقيها حقها من الإشباع]^(٤) ، وسيأتي مزيد بيان عن وصف قراءة النبي - ﷺ - في المجلد الثاني إن شاء الله تعالى .

* * *

- (١) [حسن] ، أخرجه الطبري ٦٨١/٢٣ . والبغوي ٢٥٠/٨ .
 (٢) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٥/٢ (٨٧٢٥) ، ١٤١/٦ (٣٠١٥٨) .
 والأجري في أخلاق حملة القرآن ١٧/١ .
 (٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن - الجزء السابع - قوله : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) .
 والسيوطي في "الدر المثور" ٣١٤/٨ .
 (٤) معجم تاج العروس للزبيدي ص ٧٠٨٥ .

ثانياً: لو كان معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ : هو أن تقرأه على مهل ← لانصرف الوجوب في الآية إلى القراءة بالتمهل والتؤدة ؛ ولحرم حدر القراءة والإسراع بها ؛ وهذا ما لم يقل به أحد مطلقاً ؛ ولقد ثبت عن السلف الصالح - ﷺ - جواز حدر القراءة والإسراع بها، كما روي ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن عطاء ومجاهد - رحمهما الله - : « أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ هَذَا »^(١)، ولقد كان كثير من السلف الصالح - ﷺ - يختم القرآن في ثلاث أو أقل من ذلك ، ولا يمكن هذا إلا بهدٍ القراءة والإسراع بها .



* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٣١) .

دفع الشبهة العشرين:

وهي قولهم: [أن مراعاة أحكام التجويد أثناء القراءة يشغل القارئ والمستمع عن التدبر في القرآن] .

* * *

الجواب على هذه الشبهة:

أقول وبالله التوفيق :

أولاً: إن أحكام التجويد ليست اجتهادية من وضع البشر حتى تكون عرضة للنقد أو القبول والرفض ؛ بل هي توفيقية عن الله تعالى ؛ يجب قبولها والرضى بها والمصير إليها بلا تردد أو اعتراض أو قول لم وكيف ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل .

ثانياً: إنه على عكس كلامهم ؛ فإن أحكام التجويد تساعد على التدبر في القرآن الكريم ، بل وتساعد على قوة تأثير القرآن في التالي والسامع معا؛ وهذا أمر نلمسه جميعا ؛ وإنما الذي يشغل عن التدبر في القرآن الكريم هو التكلف الشديد والمبالغة والتعسف في النطق بأحكام التجويد ؛ وقد حذر علماء التجويد من هذا الأمر أشد التحذير؛ كما قال ابن الجزري : ←

وَالْأَحَدُ بِالتَّجْوِيدِ حَتَّمُ لَازِمٌ
لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَكْرَبًا
وَهُوَ أَيْضًا حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ
مُكْتَمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تُكَلِّفُ
مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ
وَهَكَذَا مِنْهُ الْإِتْيَانُ وَصَلًا
وَزَيْنَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةُ
مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
بِاللُّطْفِ فِي الثُّطُقِ بِلَا تَعَسُّفٍ^(١)

وقال الخاقاني :

فَأَوَّلُ عِلْمِ الدُّكْرِ اتِّقَانُ حِفْظِهِ
فَكُنْ عَارِفًا بِاللَّحْنِ كَيْمًا تَزِيلُهُ
فَإِنْ أَتَيْتَ حَقَّقْتَ الْقِرَاءَةَ فَاحْذَرِ
زِنَ الحَرْفِ لَا تَحْرِجْهُ عَنْ حَدِّ
وَحُكْمِكَ بِالتَّحْقِيقِ إِنْ كُنْتَ
فَبَيِّنْ إِذَنْ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يُبَيِّنَهُ
وَمَعْرِفَةُ بِاللَّحْنِ مِنْ فَيْكٍ إِذْ يَجْرِي
فَمَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ مِنْ عُدْرٍ
رَبَادَةٌ فِيهَا وَاسْأَلِ الْعَوْنَ ذَا الْقَهْرِ
فَوَزِّنْ حُرُوفِ الدُّكْرِ مَنْ أَفْضَلَ الْبِرِّ
عَلَى أَحَدٍ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى عَشْرِ
وَأَدْغِمْ وَأَحْفِ الحُرُوفِ فِي غَيْرِ مَا عَشَرَ^(٢)

(١) طيبة النشر ٨١ - ٨٥ .

(٢) المنظومة الخاقانية في التجويد ٢٣ - ٢٨ .

وقال السخاوي :

يَا مَنْ يَرُومُ تَلَاوَةَ الْقُرْآنِ	وَيَرُودُ شَأْوَائِمَهُ الْإِتْقَانِ
لَا تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا	أَوْ مَدًّا مَالًا مَدَّ فِيهِ لَوَانِ
أَوْ أَنْ تُشَدَّ بَعْدَ مَدِّ هَمْزَةٍ	أَوْ أَنْ تُلَوَّكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ
أَوْ أَنْ تُفَوِّهُ بِهَمْزَةٍ مُتَهَوِّعًا	فَيَفْرُسَ سَامِعَهَا مِنَ الْغَفِيَانِ
لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلَا تُكْ طَاغِيَا	فِيهِ وَلَا تُكْ مُحْسِرِ الْمِيزَانِ ^(١)

وقال الشيخ السمنودي - حفظه الله - :

وَعَدُّ فَالتَّجْوِيدُ حَتْمٌ لَازِمٌ	مَنْ يَتْرِكُ التَّجْوِيدَ فَهُوَ آثِمٌ
لِأَنَّ رَبَّنَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَا	وَبِالتَّوَاتُرِ الْإِنْسَا وَصَلَا
وَقَالَ أَمِيرًا بِهِ مُؤَكَّدَا	وَرَكِلَ الْقُرْءَانَ يَعْغِي جَوْدَا
وَأَعْرَفَ لَهُ وَوُفُوهُ وَالْإِتِّدَا	وَذَاكَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَرَدَا
وَقَدْ يَزِينُ الْقَارِئِينَ حُسْنَا	وَلَا يَعْوَدُ اللِّسَانَ اللِّحْنَا
وَحَدُّهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ	حَقًّا وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ وَصْفٍ
وَحُكْمِهِ وَرَدُّهُ لِأَصْلِهِ	وَاللَّفْظِ فِي نَظِيرِهِ كَمَثَلِهِ
بِلا تَكْلُفٍ وَلَا تَعْسُفٍ	فِي الثُّطُقِ بَلِّ بِالْيَسْرِ وَالتَّلَطُّفِ ^(٢)


(١) جمال القراءة ٢/٣٦٥ .

(٢) التحفة السمنودية ٤ - ١١ .

وقال الإمام أبو عمرو الداني - رحمه الله - : « فتجويد القرآن : هو إعطاء الحروف حقوقها ، وترتيبها مراتبها ، ورد الحرف من حروف المعجم إلى مخرجه وأصله وإحاقه بنظيره وشكله ، وإشباع لفظه ، وتمكين النطق به على حال صيغته وهيئته ، من غير إسراف ولا تعسف ، ولا إفراط ولا تكلف » .^(١)



وقال أبو العلاء الهمداني : « إن تجويد القراءة وتحبيرها : هو تصحيح الحروف وتقويمها ، وإخراجها من مخارجها ، وترتيبها مراتبها ، وردها إلى أصولها ، وإحاقها بنظائرها ، من غير إفراط يؤدي إلى التشنيع ، ولا نقصان يفضي إلى التضييع ، بل بملاحظة الرفق والسهولة ، ومجانبة الشدة والصعوبة ، ومتى ما أحل التالي بشيء من وصفها = فقد أزالها عن حدها ورفضها » .^(٢)



(١) التحديد في الإتيان والتجويد لأبي عمرو الداني ص ٦٨

(٢) التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الهمداني ص ٦٢

الفصل الثالث

مناقشات عقلية هادئة

هذه المناقشات ليس الغرض منها هو مجرد النقاش والجدال ؛ بل هي حوارات عقلية هادئة هادفة ، نستنبط منها الدليل على أصالة هذا العلم ، وشرف نسبه ، وسمو منزلته ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول الثابتة ، التي يلزم الأمة قبولها ، والقيام بها ؛ لأن للعقل أيضا الحق في أن يجول ويصول في خضم هذه الأمواج المتلاطمة حيث أنه لا يتعارض مع النصوص الصحيحة الصريحة .

واعلم أخي الكريم : أني لم أقدم هذا الفصل ؛ لأنني أقدم العقل على النقل - معاذ الله - ، وإنما قدمته لأشير إلى أن الأمر سهل يسير بإذن الله تعالى ، ولا يحتاج منا إلى كبير جهد ، أو كثير عناء ؛ فأبشروا ببارك الله فيكم .^(١)



(١) وسأعتمد في مناقشاتي هذه على الحجج العقلية ؛ لأنها تدحض تأويل المؤولين للنصوص الصريحة وتدحض أيضا حجة غير المعترفين بالنصوص أصلا ، وقد أستأنس ببعض الأدلة النقلية لتطمئن بها القلوب ، فالله المستعان .

المناقشة الأولى:

وهي : أننا نستمع إلى القراء من أهل الأداء وهم يقرؤون القرآن الكريم بأحكام مخصوصة وقواعد معينة وضوابط محددة ؛ وهذا أمر واقع لا مرية فيه، إذن : فقراءة القرآن الكريم بهذه القواعد والأحكام والضوابط تحتل أحد ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول: وهو أن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ؓ - كانوا يقرؤون القرآن الكريم بها دائما .

الاحتمال الثاني: وهو أن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ؓ - لم يقرؤوا القرآن الكريم بها أبدا .

الاحتمال الثالث: وهو أن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ؓ - كانوا يقرؤون بها أحيانا ويتركون القراءة بها أحيانا أخرى .

* * *

مناقشة هذه الاحتمالات:

الاحتمال الأول:

أقول وبالله التوفيق :

بالنسبة للاحتمال الأول الذي يقول : أن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - كانوا دائما يقرؤون القرآن الكريم بأحكام الترتيل والتجويد ، فإنه يمتاز بعدة أمور اتفاقا ولا يمكن لأي أحد أن ينكرها ، وهي :

(١) - أنه يتفق مع النصوص النقلية والعملية .

(٢) - أنه يتطابق مع الواقع الذي نراه ونسمعه .

(٣) - أنه قد حاز إجماع الأمة واتفاقها في كل العصور والطبقات ؛ أي أنه إذا كانت مدة العصر تساوي خمسين عاما تقريبا وكان عمر الأمة إلى الآن قد جاوز الألف وأربعمائة عام ؛ فهذا معناه أنه قد حاز على الإجماع حوالي سبعة وعشرين مرة ، مع أنه كان يكفيه مرة واحدة فقط ، وخاصة ما كان منها في القرون الأولى .

وبهذا يتبين أن الاحتمال الأول هو الاحتمال الصحيح بنسبة مائة بالمائة ، بل إنه ينتقل من مجرد احتمال ظني ؛ إلى حقيقة شرعية ثابتة يقرها الدليل الصحيح والعقل الصريح .

الحكم الناتج عن هذه الحقيقة الشرعية:

وبما أنه قد ثبت أن النبي ﷺ - وأصحابه الكرام - كانوا دائماً يقرؤون القرآن الكريم بأحكام الترتيل والتجويد مثل : « المد ، والإظهار ، والإدغام ، والفتح ، والإمالة ، والتقليل ، والتفخيم ، والترقيق ... ، إلى آخره » ، فحيثُ تكون القراءة بهذه القواعد والأحكام (سنة) ؛ فيجب قبولها ، والعمل بها ، والمصير إليها ، والتسليم لها ، والرضى بها ، وسيكون في ذلك كل الخير والنفعة والفوز والنجاة ؛ لأنه موافقة ومتابعة للنبي ﷺ - والسلف الصالح - ، وقد ورد عنهم الأمر بالمتابعة وعدم المخالفة .

فعن أبي هريرة - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ : مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .^(١)

وعن عبد الله بن عباس - ، عن النبي - ﷺ - ، قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ : فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .^(٢)

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : « اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرُّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَعْتَرِ بِكثْرَةِ الْهَالِكِينَ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم في "كتاب الإمارة" ١٤٧٦/٣ (١٨٤٨/٥٣ - ٥٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٢٥٨٨/٦ (٦٦٤٦ - ٦٧٢٤) . ومسلم ١٤٧٧/٣ (١٨٤٩/٥٥) .

(٣) « الاعتصام » للشاطبي ٦٠/١ ، وذكره الألباني في "تحذير الساجد" ص ١٠٠ .

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : « قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدِ اسْتَكْمَلَ هَذَا الْأَمْرُ ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَآثَارُ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُتَّبَعُ الرَّأْيُ ، فَإِنَّهُ مَتَى اتَّبَعَ الرَّأْيُ ، جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ أَقْوَى فِي الرَّأْيِ مِنْكَ فَاتَّبَعْتَهُ ، فَأَنْتَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ فَعَلْبَكَ اتَّبَعْتَهُ ، أَرَى هَذَا لَا يَتِمُّ » .^(١)



وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُّوا ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى ، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى ، فَلَيْنَ قُلْتُمْ : حَدَثَ بَعْدَهُمْ ؛ فَمَا أَحَدْتُهُ إِلا مَنْ خَالَفَ هَدْيِهِمْ ، وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي ، فَمَا فَوْقَهُمْ مُحْسَرٌ ، وَمَا دُونَهُمْ مُقْصَرٌ ، لَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَّوْا ، وَتَجَاوَزَهُمْ آخَرُونَ فَعَلَّوْا ، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ » .^(٢)

* * *

- (١) الإعتصام للشاطبي ٧٦/١ . والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٧٦//١ .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٥٤/١ (٣١٥) . وابن الجوزي في تلييس إبليس ص ١٦ . وابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام ص ٤٥ ، وفي "لمعة الاعتقاد" ص ٥١ (٢) . وصححه عمرو عبد المنعم سليم في "المناظرة في القرآن الكريم" لابن قدامة .

الاحتمال الثاني:

وبالنسبة للاحتمال الثاني الذي يقول : بأن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - لم يقرؤوا القرآن الكريم بهذه القواعد والأحكام أبداً ؛ فهو احتمال غير صحيح وذلك للأسباب الآتية :

(٤) - لأنه يتناقض مع النصوص النقلية والعملية .

(٥) - لأنه يتناقض مع إجماع الأمة واتفاقها في كل العصور والطبقات .

(٦) - لأنه يتناقض مع العقل ؛ فإن الواقع يكذبه .

وبهذا يتبين أن هذا الاحتمال مستبعد تماما من المعادلة ؛ لأنه لا يقره الشرع ولا العقل ؛ وكيف يقره العقل أصلا وهو يفضي إلى تحريم القراءة بقواعد التجويد والترتيل ؛ حيث أن القراءة بها ستكون حثيثة بدعة ، لأنها ستكون مخالفة لقراءة السلف ؛ [وهذا ما لم يقل به أحد من طوائف أهل الإسلام قديما أو حديثا] ؛ وقد أمرنا بالاتباع والثبوت وعدم الابتداع والتخبط .

فقد قال حذيفة بن اليمان - ﷺ - : « اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللَّهِ ! لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(١)

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة الجزء الثامن (٤/ ٣١) "كلام حذيفة رضى الله عنه" صفحة ٢٠١ طبعة دار الفكر ، وابن وضاح في البدع الجزء الأول صفحة ١٤ ، والبخاري في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٥٠) (رقم : ٧٢٨٢) .

ودخل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على حذيفة - رضي الله عنه - ، فقال : اعهد إليّ ، فقال له : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى وعزة ربي ! ، قال : « فأعلم أن الضلالة حق الضلالة : أن تعرف ما كنت تُنكر ، وأن تُنكر ما كنت تعرف ؛ وإياك والتلون ، فإن دين الله واحد » .^(١)



وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويذبو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة ؟ ، قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ ، قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت أمناؤكم ، وألتمست الدنيا بعمل الآخرة » .^(٢)



(١) شرح السنة للبغوي (١/٢١٦) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه اللالكائي في " أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (١ / ٩١ ، ٩٢) . وأخرجه ابن وضاح في البدع (٣٤ ، ٨٩) . والدارمي في سننه ٧٥/١ (١٨٥ - ١٨٦) وصححه محققه حسين سليم . والحاكم في المستدرک ٥٦٠/٤ (٨٥٧٠) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

الاحتمال الثالث:

وبالنسبة للاحتمال الثالث فنقول - وبالله التوفيق - : إن نبغ نابغ فقال : أن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - كانوا يقرؤون القرآن الكريم بأحكام الترتيل أحيانا ، ويتركون القراءة بها أحيانا أخرى ، وهذا يدل على أن القراءة بالأحكام غير واجبة .

فنجيب بأن هذا اعتراف منكم بأن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - كانوا يقرؤون القرآن الكريم بأحكام التجويد ؛ ولكنكم تنفون أنهم كانوا يقرؤون بها دائما ؛ فهل عندكم من دليل صحيح أو حتى ضعيف على نفيكم هذا ؟ .

فإن تكلفوا دليل يفيهم عناء طلب العلم وحرص الجلوس بين يدي شيخ ربما يكون أصغر سنا ، أو تكون درجته الدنيوية أقل عند عموم الناس ، مع أن النبي - ﷺ - قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ^(١) ، وفي رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ » ^(٢) ؛ فنقول لهم : هيهات هيهات هيهات ، فأريحوا أنفسكم ، هداانا لله وإياكم وغفر لنا ولكم ، آمين .



(١) [صحيح] ، وسيأتي في بابه إن شاء الله .
 (٢) [صحيح لغيره] ، وسيأتي في بابه إن شاء الله .

فإن استدلووا بأن القراء قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الأحكام ، بل إن نفس القارئ الواحد قد يُنقل عنه أكثر من وجه ، أو ينقل عنه وجه معين في موضع ، ثم ينقل عنه وجه آخر لنفس الكلمة في موضع آخر ، وهذا يدل على عدم وجوب القراءة بالأحكام !.

فالجواب هو : لو رددتم الأمر إلى أهله لأرحتم واسترحتم ، فإن كل علم يسأل عنه أهله ، والخلاف بين القراء لا يدل أبداً على عدم وجوب القراءة بالقواعد والأحكام ؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف كما هو معلوم^(١) ، ولذلك اختلفت الرواية عن الصحابة الكرام في قراءتهم للقرآن الكريم ، ولا يعني هذا الاختلاف جواز القراءة بأي وجه من هذه الوجوه في أي رواية شاء ، فلم ينقل ذلك عنهم البتة ، بل نُقل عنهم الالتزام التام بالرواية ، كما ورد عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ ، فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلَافَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : (هَلُمَّ) ، وَ (تَعَالَى) ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !، إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُونَهَا : ﴿ هَيْتُ لَكَ ﴾ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - : « إِنِّي أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ » .^(٢) وفي رواية : « إِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمْنَاهَا » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرج أصله الشيخان ، وهو من الأحاديث المتواترة معنوياً .

(٢) [صحيح] ، سبق .

(٣) [صحيح] ، سبق .

وعن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ ؛ فَلْيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا أُقْرِئَ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « لِيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ » .^(٢)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ » .^(٣)



(١) [حسن] ، أخرجه الآجري في الشريعة ٧٥/١ .

(٢) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ، وحسنه شعيب الأرناؤوط .

(٣) [حسن] ، أخرجه أحمد ٤١٩/١ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢٦/٤ .

أنواع الخلاف الوارد في القراءات الصحيحة:

وتميماً للفائدة ؛ أذكر أنواع الخلاف الوارد عن أهل الأداء ؛ وهو ينحصر عموماً في نوعين :

الأول: [خلاف الرواية] .

الثاني: [خلاف الدراية] .

وكلاهما خلاف مقبول ومعتبر عند أهل العلم ، ولكل منهما ضوابط وأحكام معينة ، وإليكم بيان ذلك :

* * *

أولاً : خلاف الرواية:

وله صورتان:

الصورة الأولى: وهي أن يرد عن راوٍ معين من الرواة وجه من الوجوه ، ويرد عن راوٍ آخر وجه غيره .

حكم هذا النوع: « أنه يجب أن تُسند كل رواية لراويها ، وكل وجه لناقله ، وكل قول لقائله ، لأنه لا يجوز الخلط بين الروايات ، كما سنبين ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى » .



الصورة الثانية: وهي أن يرد عن راوٍ معين أكثر من وجه في نفس الموضع ، أو في نفس الكلمة في مواضع أخرى ؛ وكل وجه منها قد ورد من طريق مختلف عن الطرق التي وردت منها الوجوه الأخرى ، كما هو الحال في المد المنفصل والسكت عند حفص مثلاً .

حكم هذا النوع: « أنه يجب أيضاً أن يُسند كل خلاف لطريقه ، وكل وجه لناقله ، وكل قول لقائله ، لأنه لا يجوز الخلط بين الطرق ، كما سنبين ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى » .

* * *

ثانياً : خلاف الدراية:

وأما خلاف الدراية فله صورة واحدة : وهي أن يرد عن راوٍ معين ، في نفس الرواية ومن نفس الطريق أكثر من وجه في نفس الموضع ، أو في نفس الكلمة في مواضع أخرى .

حكم هذا النوع: « أنه يجوز للقارئ أن يقرأ بأي وجه شاء من هذه الأوجه ، في نفس الرواية ، وفي نفس الطريق ، كما هو الحال في المد العارض للسكون عند حفص مثلاً » .

وقد سبق قول شيخ الإسلام : « إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة » .^(١)

وقول الدكتور عبد الودود مقبول : وهذه التوسعة كانت في الألفاظ دون المعاني ، وفي حدود ما نزل به جبريل وما سمعوه من النبي - ﷺ - ، وبدليل أن كلا من المختلفين كان يقول : أقرأها رسول الله - ﷺ - ، وأن النبي - ﷺ - ، كان يعقب على قراءة كل من المختلفين بقوله : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، [ولا يتوهم من متوهم أن ذلك كان باتباع الهوى والتشهي ؛ فذلك ما لا يقوله عاقل ؛ لأن القراءة سنة متبعة] .^(٢)



* * *

(١) سبق .

(٢) سبق .

المناقشة الثانية:

أقول وبالله التوفيق : إن أحكام الترتيل وقواعد التجويد التي نستمع إلى أهل الأداء وهم يقرؤون بها فهي تحتمل أحد أمرين :

(١) _ إما أنها ليست من أصل القرآن الكريم ومادته ، بل هي شيء خارج وزائد عليه .

(٢) _ وإما أنها من أصل القرآن الكريم ومادته .

التفنيذ :

فأما القول بأنها ليست من أصل القرآن الكريم ومادته ؛ فهو قول غير صحيح ؛ لأنها إذا لم تكن من أصل القرآن الكريم ومادته ؛ فإنها حتما ستؤدي إلى عدة مخالفات شرعية ، ومنها :

(١) _ [الزيادة في لفظ القرآن الكريم] ؛ كما هو الحال في اثبات بعض الحروف وصلاً أو وقفاً ، مثل : ﴿ فَمَاءً آتِنِ ٱللَّهُ ٱلنَّمْلَ ، ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ ، و﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ بالأحزاب ... ، ونحو ذلك .

(٢) _ [الزيادة في صفة القرآن الكريم] ؛ كما هو الحال في اثبات التفخيم والغنة والمد ... ، ونحوها .

(٣) – [النقص من لفظ القرآن الكريم] ؛ كما هو الحال في حذف بعض الحروف وصلًا أو وقفًا ، أو في اختلاسها أو إشماعها أو إخفاءها .. ، ونحو ذلك .

(٤) – [النقص من صفة القرآن الكريم] ؛ كما هو الحال في ترك التفضيم والمد والغنة .. ، ونحو ذلك .

(٥) – [التبديل في لفظ القرآن الكريم وصفته] ؛ كما هو الحال في الإدغام والإظهار والإقلاب والتسهيل والتحقيق والإبدال .. ، وغير ذلك .

(٦) – [التغيير في صورة القرآن الكريم وهيئته] ؛ كما هو الحال مع الفتح والتقليل والإمالة ، وكما هو الحال مع الموصول والمفصول لفظًا نحو: [(إِنَّ مَا) ، (إِنَّمَا)] ، [(بِسْ مَا) ، (بِسْمَا)] .. ، وغير ذلك .

[وكل من التغيير ، والتبديل ، والزيادة ، والنقصان ؛ محال على كتاب الله تعالى] ؛ لأن الله عز وجل قد تكفل بحفظه ، فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) .

إذن فالنتيجة الحتمية لهذه المعادلة هي : أن أحكام التجويد والترتيل من أصل القرآن الكريم ومادته ؛ تصديقًا لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

* * *

(١) [الحجر : ٩] .

الحكم القائم عن هذه النتيجة:

بما أنه قد ثبت أن هذه الأحكام هي من أصل القرآن الكريم ومادته ← فهي إذن من كلام الله عز وجل ، وهي أيضا صفة كلامه سبحانه وتعالى ؛ وحيث لا تجوز القراءة بدونها ؛ لأنه إذا قُرئ بدونها فسوف يؤدي ذلك إلى الزيادة أو النقصان منه ، وإذ غَيِّرَ فيها أو بُدِّلَ ؛ فسيكون هذا تغييرا لصفة كلام الله تعالى ، وهذا محذور شرعا ؛ وقد نبه عليه أهل العلم ؛ بل إن بعضهم لا يُسمي المقروء بغير هذه الأحكام : (قرآنا) أصلا ، ولا يصفه بأنه (كلام الله)؛ لأنه قد خالف أصله ، [والقرآن إذا خالف أصله = فليس بقرآن] ؛ كما أن العبادة إذا خالفت أصلها فليست بعبادة ، وكما أن السنة إذا خالفت أصلها فليست بسنة .^(١)

كما قال ابن الجزري - رحمه الله تعالى - : « التجويد فرض على كل مكلف ؛ لأنه متفق عليه بين الأئمة ، بخلاف الواجب فإنه مختلف فيه .. » ومن استأجر شخصا ليقرئه القرآن ، أو ليقرا له ختمة ، فأقرأه القرآن ، أو قرأ له الختمة بغير تجويد : لا يستحق الأجرة ، ومن حلف أن القرآن بغير تجويد ليس قرآنا لم يحنث .^(٢)



(١) انظر كتاب "التحديد في الإتيان والتجويد" لأبي عمرو الداني ، صفحة ٨٢ / ط دار عمار بعمان ، سنة ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد .
(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ٢١١) .

وسئل الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ، عن مدى صحة قول ابن الجزري هذا ؟، فقال : « إن كان يعني صفة التلاوة حيث أن القرآن نزل مجوداً مرتلاً : فصحيح ، وإن أراد مجرد ألفاظه وحروفه : فليس كذلك » .^(١)

وقال الإمام السخاوي - رحمه الله تعالى - : « المراد بالتجويد : إعطاء الحروف حقها ، وإخراجها من مخارجها ، واجتناب اللحن الخفي »^(٢) ، قلت : وإنما قال ذلك : لأنه يرى أن القراءة مع اللحن الجلي ليست قراءة أصلاً .

وقال السيوطي معقبا على حديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ إِعْرَابٍ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ »^(٣) ، قال : والمراد بإعرابه : (معرفة معاني ألفاظه) ، [وليس المراد به : الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن ؛ لأن القراءة مع فقده = ليست قراءة ، ولا ثواب فيها] .^(٤)

- (١) القول المفيد في وجوب التجويد لمحمد موسى نصر ص ٣١ .
 (٢) جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ٣٣٥/٢ .
 (٣) [ضعيف] ، أخرجه البيهقي في الشعب عن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً ٤٢٨/٢ (٢٢٩٦) .
 والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - مرفوعاً ٣٠٧/٧ (٧٥٧٤) .
 (٤) الإتيقان للسيوطي ، باب "في معرفة غريبه" ٣٠٣/١ (١٤٩٥) .

وقال المناوي في فيض القدير : قوله : « أَغْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمَسُّوا غَرَائِبَهُ »^(١) ،
 أي : (تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها) ، وليس المراد :
الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ؛ [لأن القراءة مع اللحن =
ليست قراءة ، ولا ثواب له فيها] .^(٢)



وقال الشيخ حسنين مخلوف : « وقد أجمعوا على أن النقص في كيفية القرآن
 وهيئته = كالنقص في ذاته ومادته ؛ فترك المد ، والغنة ، والتفخيم ،
 والترقيق = كترك حروفه وكلماته ؛ ومن هنا وجب تجويد القرآن » .^(٣)



وقال الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى - رحمه الله - : فالإجماع على
أن رسول الله ﷺ - لم يقرأ إلا بالتجويد ، وتلقاه الصحابة عنه
هكذا ومن وراءهم على ذلك جيلا فجيلا ، قال يعقوب^(٤) : « إن من
التحريف : تغيير الأوصاف ؛ من جهر وهمس وتفخيم .. ، فعلمنا أن
هذا حرام ، وأن ضده وهو التجويد : واجب » .^(٥)



* * *

- (١) [ضعيف] ، أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا ١١٦/٦ (٢٩٩١٢) ومن طريقه أبو
 يعلى في مسنده ٤٣٦/١١ (٦٥٦٠) وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك ،
 ولذلك ضعفه حسين سليم أسد ، وضعفه الألباني أيضا في الضعيفة ٥٢٢/٣ (١٣٤٥) .
 (٢) فيض القدير ٥٥٨/١ (١١٤٩) .
 (٣) انظر "عنوان البيان" للشيخ مخلوف ، مطبعة الحلبي ، ص ٢٧ .
 (٤) سبق .
 (٥) سبق .

المناقشة الثالثة :

بما أنه قد ثبت من خلال المناقشة السابقة أن أحكام التجويد والترتيل هي من أصل القرآن الكريم ومادته ؛ فهذا معناه أن واضعها هو الله تبارك وتعالى ، وأنها توقيفية عنه ، وليس لأي مخلوق دور فيها ؛ سوى تلقيها ، والعمل بها ، ثم تبليغها .

فإذا اعترض أحد على هذا الأمر أو شك أو تردد فيه ؛ فعليه أولاً أن يجيب على هذه الأسئلة :

- (١) _ فمن إذن هو الذي اخترع هذه الأحكام ؟؟؟ ، ومتى كان ذلك ؟؟؟ .
- (٢) _ ومن جاء بها ؟؟؟ ، ومتى كان ذلك ؟؟؟ .
- (٣) _ ومن أضافها لقراءة القرآن الكريم أصلاً ؟؟؟ ، ومتى كان ذلك ؟؟؟ .
- (٤) _ وما حكم الشارع في كل ذلك ؟؟؟ .
- (٥) _ وأين كان علماء الإسلام حينها وما هو موقفهم من كل ذلك ؟؟؟ .

وإلى أن يتفضل علينا أحدهم بالإجابة عن هذه الأسئلة ؛ فلنقرأ القرآن الكريم بأحكام التجويد والترتيل إذن ، كما تلقيناه عن مشايخنا وعلماؤنا كذلك ، وكما أخبرونا جميعهم - وهم صادقون - أنهم تلقوه عن السلف الصالح كذلك ، وفي هذا الفلاح كله ؛ لأنه متابعة وموافقة للسلف الصالح - ﷺ - .

فقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَدَةِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْسًا فِي الضَّلَالَةِ » .^(١)

وعن جابر بن زيد ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، لقيه في الطواف ، فقال له : « يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ !، إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ = هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ » .^(٢)

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، « أَنَّهُ أَخَذَ حَجْرَيْنِ ، فَوَضَعَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَرَوْنَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنَ الثُّورِ ؟ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ !، مَا نَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الثُّورِ إِلَّا قَلِيلًا ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !، لَتَظْهَرَنَّ الْبَدْعُ ؛ حَتَّى لَا يَرَى مِنَ الْحَقِّ إِلَّا قَدْرًا مَا تَرَوْنَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنَ الثُّورِ ؛ وَاللَّهِ !، لَتَنفُسُونَ الْبَدْعُ ؛ حَتَّى إِذَا تَرَكْنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالُوا : تُرَكَّتِ السُّنَّةُ » .^(٣)

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَى الطَّرِيقِ ؛ مَا اتَّبَعُوا الْأَثَرَ » .^(٤)

- (١) ذكره ابن بطه في الإبانة (٣٢٩/١) ، وابن وضاح في البدع (٨٠) .
 (٢) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٦٠ .
 (٣) ذكره الدارقطني في سننه (١٤٦/٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٣/٢) ،
 واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٢٣/١) . والشاطبي في الاعتصام ٦٠/١ .
 (٤) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٤٨ .

فإن قالوا بأن هذه الأحكام لم يتدعها أحد معين ، ولكنها موجودة أصلا في مادة اللغة ، فنقول لهم : إننا لن نخوض معكم في تفاصيل هذا القول الآن ؛ ولكنكم بقولكم هذا قد ألزمت أنفسكم الحجة ؛ لأن القرآن أيضا عربي ؛ وحيث لا تجوز قراءته بغير هذه الأحكام ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٢٨] .

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي : « ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ؛ لأن العرب لم تنطق بكلمة إلا مجودة ، فمن نطق بها غير مجودة : فكأنه لم ينطق بها ، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهو إذا من طبيعة اللغة ، لذلك من تركه : فقد وقع في اللحن الجلي ؛ لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجودا » .^(١)

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف : « وأهل الصدر الأول ما كانوا يقرؤون القرآن ولا يُعَلِّمونه الأطفال إلا مرتلا مجودا ، حتى لا يخرج الصبي من المكتب إلا على رياضة تامة ومعرفة بتلاوة القرآن وترتيله ، ولا ينقصه إلا معرفة الأحكام والاصطلاحات الفنية التي يسمونها الآن : علم التجويد » .^(٢)

* * *

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ص / ٢٣٨ .

(٢) عنوان البيان للشيخ مخلوف مطبعة الحلبي ص ٢٧ .

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ » .^(١)

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله - : « بَلَّغْنِي عَنْهُمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظَفْرًا مَا جَاوَزْتُهُ بِهِ ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وِزْرًا : أَنْ تُخَالَفَ أَعْمَالَهُمْ أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ - ﷺ - » .^(٢)

وعن سعيد بن المسيب - رحمه الله - ، أنه رأى رجلا يصلي بعد الركعتين يكثر - فأنكر عليه - ، فقال له : يا أبا محمد !، أيعذبني الله على الصلاة ، قال : « يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ » .^(٣)

وعن عبد الله بن المبارك ، قال : قال سفيان : « وَجَدْتُ الْأَمْرَ : الْإِتِّبَاعَ » .^(٤)

وقال شاذ بن يحيى - رحمه الله - : « لَيْسَ طَرِيقٌ أَقْصَدُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ الْأَثَارَ » .^(٥)

(١) رواه ابن بطة في الإبانة رقم (٢٤٠) .

(٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٥١/٤ .

(٣) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٦١ .

(٤) رواه اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة" ص ٩٨ (١١٣) :

(٥) رواه اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة" ص ٩٨ (١١٢) .

وقال أبو العالية - رحمه الله تعالى - : « وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ - ﷺ - ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » .^(١)



وقال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : « عَلَيْنُكُمْ بِمَا عَلَيْهِ الْجَمَّالُونَ ، وَالنِّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ ، وَالصَّيِّانُ فِي الْكُتَّابِ ؛ مِنْ الْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ » .^(٢)



وقال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : « إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى ، وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ ؛ الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْأَثْرَافِ فِي أَثْرَافِهِمْ ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ » .^(٣)



(١) رواه ابن بطة في الإبانة رقم (١/١٩٩) .

(٢) رواه البغوي في شرح السنة ٢١٦/١ - ٢١٧ .

(٣) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص ٦٠ - ٦١ .

المناقشة الرابعة:

أقول وبالله التوفيق :

أولاً: إن الذين يقرؤون القرآن الكريم بأحكام الترتيل [وهم عامة طوائف أهل الإسلام قاطبة] ، فإن معهم ما يؤيد قولهم ، ويصح فعلهم ، وهو :

(١) _ النقل الصحيح الصريح .

(٢) _ الصورة الصوتية المتواترة للقرآن الكريم المقرونة بأحكام الترتيل ، وهي التي توارثوها جيلا عن جيل ، إلى النبي - ﷺ - .

ثانياً: إن الذين ينكرون قراءة القرآن الكريم بأحكام الترتيل ، فليس معهم ما يؤيد قولهم ، أو يصح فعلهم ، فلا نقل صريح صحيح أو حتى ضعيف ؛ ولا توجد عند أحد أصلا صورة صوتية للقرآن الكريم مجردة عن أحكام الترتيل ليحتجوا بها ؛ فيا ليت شعري !، إن غاية جهدهم لا تتعدى بعض الأوهام الضالة ، أو القياسات الفاسدة ، أو الاستنباطات والتأويلات المذمومة الغير المنضبطة انضباطا علميا سليما ؛ فإن كان عندكم إثارة من علم فأخرجوه لنا إن كنتم صادقين .

قال عبد الله بن عباس - ﷺ - : « كَانَ يُقَالُ : عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ » .^(١)

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٥١/٤ .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بنسخة من التوراة ، فقال يا رسول الله ! ، هذه نسخة من التوراة ، فسكت ، فجعل يقرأ ، ووجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يتغير ، فقال أبو بكر : ثكلتك الثواكل ، ما ترى ما بوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فنظر عمر إلى وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى - عليه السلام - ، فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ؛ لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي ؛ لَا تَبْعَنِي » .^(١)




* * *

(١) [حسن] ، حسنه الألباني في "المشكاة" (١ / ٦٧) (رقم : ١٩٤).

المناقشة الخامسة :

إن القول بعدم وجوب هذا العلم وأصالته : قول محدث ؛ حيث إنه لم يظهر في تاريخ الأمة الإسلامية إلا في عصرنا هذا ، ومن المعلوم أن « شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا » كما قال النبي - ﷺ - .^(١) ، وأن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فعن جابر بن عبد الله - ﷺ - ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : يَحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، - وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ - »^(٢) ، ثُمَّ يَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ؛ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَتَّتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ ، مَسَاكُم ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَالًا : فَلْأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضِيَاعًا : فَالْيَ ، أَوْ عَلَيَّ ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » .^(٣)



- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري في "الاعتصام" ، باب "الافتداء بالسنن" : ١٣ / ٢٥١ ، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، موقوفا . وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب "تخفيف الصلاة والخطبة" برقم (٨٦٧) : ٢ / ٥٩٢ ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - ، مرفوعا .
- (٢) هذه الزيادة عند النسائي (١ / ٢٣٤) ، وصححها الألباني في الإرواء (٦٠٧) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٥٩٢/٢ (٤٣/٨٦٧) . والنسائي ١٨٨ / ٣ - ١٨٩ (١٥٧٨) . وابن ماجه ١٧/١ (٤٥) وصححه الألباني . والبيهقي (٣ / ٢١٤) . وأحمد ٣ / ٣١٠ (١٤٣٧٣) ، ٣١٩/٣ (١٤٤٧١) ، ٣٧١/٣ (١٥٠٢٦) وصححه شعيب الأرنؤوط .

معنى « المحدثات » :

المحدثات لغة: جمع محدثة ، وهي الأمور المستجدة على غير مثال سابق .
وشرعا : كل ما أحدث في الدين على غير أصل سابق .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « (المحدثات) : جمع محدثة ، والمراد بها : ما أحدث في العبادات وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى لغة : بدعة ، سواء كان محمودا أو مذموما » .^(١)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « (المحدثات) ، ضربان : ما أحدث مما يخالف كتابا ، أو سنة ، أو أثرا ، أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلال ، وأما ما أحدث من الخير ، ولا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة » .^(٢)

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ؛ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً » .^(٣)

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣ / ٢٥٣) .
(٢) ذكره : البيهقي في "مناقب الشافعي" ١/٤٦٨ - ٤٦٩ .
(٣) [صحيح] ، رواه ابن بطة في "الإبانة" (٢ / ١١٢ / ٢) ، واللالكائي في "السنة" (١ / ٢١ / ١) موقوفا ، وصححه الألباني في "صلاة التراويح" (٩٢) ، وأحكام الجنائز (١٢٧) .

عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - ، قال : « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (١) .

وعنه في رواية أخرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ » . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ : ضَلَالَةٌ » (٢) .

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٤ / ١٢٦ (١٧١٨٢) (١٧١٨٤) (١٧١٨٥) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط . والطبراني في الكبير ١٨ / ٢٤٩ (٦٢٣) (٦٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة ٦ / ٥٢٦ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٦١٠ (٤٦٠٧) وصححه الألباني وابن حبان وصححه شعيب الأرنؤوط . والترمذي في السنن (٢٦٧٦) وصححه . والحاكم في المستدرک وصححه ١ / ١٧٤ (٣٢٩) ووافقه الذهبي في التلخيص . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩) .

وقال الشيخ الألباني معقبا على الحديث السابق : (والحديث) من الأحاديث الهامة التي تحض على التمسك بالسنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، والنهي عن البدعة ، وأنها ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، كما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة ، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم ، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة ، اللهم إلا القليل منهم ، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور ، وأن الخوض في تمييز السنة عن البدعة - يثير الفتنة ، ويفرق الكلمة ، وينصحون بترك ذلك كله ، وترك المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ، ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد ، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة ، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها ، كالأستغاثة والاستعانة بالموتى من الأولياء والصالحين (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) .^(١)



قال أيوب السخّتياني - رحمه الله - : « مَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا ؛ إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُغْدًا » .^(٢)



(١) السلسلة الصحيحة ٥٢٦ / ٦ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ٣ . وتلبس إبليس لابن الجوزي ص ٢٢ .

علاقة المحدثات بالقراءة:

للأمور المحدثه شرعا عدة أقسام وتفاريع ، ولكني أختصرها هنا للقارئ الكريم في صورة مبسطة سهلة - إن شاء الله تعالى - باعتبار ما يؤول وتؤدي إليه وما ينتج عنها : إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: [ما يؤول ويؤدي إلى الزيادة في الدين] .

القسم الثاني: [ما يؤول ويؤدي إلى النقصان من الدين] .

القسم الثالث: [ما يؤول ويؤدي إلى التغيير أو التبديل أو التحريف في الدين] .

وسوف أتكلم - إن شاء الله تعالى - عن كل قسم على حدة ؛ مبينا مدى ضرره وخطره ، وعلاقة ذلك بقراءة القرآن الكريم بدون أحكام التجويد وقواعد الترتيل .

* * *

القسم الأول :

وهو : [ما يؤدي إلى الزيادة في الدين] ؛ وهذا القسم له أربع صور،
وسأجملها فيما يأتي :

الصورة الأولى من القسم الأول:

وهي : [أن يزيد في العبادة من جنسها فوق حدها أو صفتها التي وردت] ؛
كأن يزيد في صلاته مثلا ركعة أو اثنتين طلبا لزيادة الأجر ، أو يسبح
عقب الصلاة أكثر من ثلاث وثلاثين مرة ، أو أن يزيد ساعات صومه
حتى يدخل في الليل ، طلبا لزيادة الأجر والثواب ، وهكذا .


واعلم أخي الكريم : أن عدم مراعاة أحكام التجويد أثناء القراءة : يؤدي إلى
زيادة في لفظ القرآن ، كأن يزيد في زمن الحروف أو يمطط في الحركات أو
أن يبالغ في الصفات ؛ فهذا يندرج أيضا في إطار المحدثات التي تؤدي
إلى الزيادة في الدين - أعاذنا الله وإياكم .

قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا ۖ ﴾ .^(١)

(١) [المائدة : ٣] .

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله
- ﷺ - : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .^(١)



ورأى عمارة بن ربيعة - بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : « قَبِحَ
اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ
هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ الْمُسَبَّحَةِ » .^(٢)



وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : « مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً
يَرَاهَا حَسَنَةً ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا - ﷺ - خَانَ الرِّسَالَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ
دِينًا » .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٣٤٣/٣ (١٧١٨ / ١٨) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٥٩٥/٢ - ٥٣ (٨٧٤) .

(٣) « الاعتصام » للشاطبي ٤٩ / ١ .

الصورة الثانية من القسم الأول:

وهي : [أن يزيد على العبادة قولاً أو فعلاً ليس منها ؛ ولكنه مشروع من الدين في موطن آخر]؛ كأن يقول بعد رفعه من الركوع : ربنا ولك الحمد والشكر، فشكر الله من الدين ؛ لكنه لم يرد في هذا الموضع خاصة ؛ وكما يزيد بعضهم في الأذان ألفاظاً قد تكون مشروعة في موطن أخرى ولكنها لم ترد فيه أصلاً ، وهكذا .

واعلم أن عدم مراعاة أحكام التجويد أثناء القراءة : يؤدي إلى الزيادة على لفظ القرآن الكريم بهذه الصورة ، وذلك كأن يأتي ببعض الأحكام في بعض المواضع التي لم ينص عليها القراء ، كأن يسكت في غير مواضع السكت، أو يزيد على بعض الحروف صفة ليست فيها : كأن يمد حرفاً غير ممدود ، أو أن يأتي بالقلقلة أو بالهمس في غير حروفهما ..؛ وهكذا ؛ فهذا كله أيضاً يندرج في إطار المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى الزيادة في الدين .



فعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله ﷺ - : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ » .^(١)



(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ٦١٠/٢ (٤٦٠٦) ، وصححه الألباني .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أنه سمع رجلاً عطس ، فقال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - ، فقال له عبد الله بن عمر - ﷺ - : « ما هكذا علمنا رسول الله - ﷺ - ؛ بل قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ » ، ولم يقل : وَلْيَصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .^(١)



وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : « لَنْ يَصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَّحَ بِهِ أَوْلَاهَا ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا » .^(٢)

* * *

(١) [حسن] ، أخرجه الترمذي في السنن (٢٧٣٨) وحسنه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٧٤٤) وفي الإرواء ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر : « الشفا » للقاضي عياض ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

الصورة الثالثة من القسم الأول:

وهي : [أن يزيد على العبادة شيئا ليس منها ؛ وليس من الدين أصلا] ؛ كقول بعض المشركين في التلبية مثلا : (لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك ملكته وما ملك ..) .

واعلم أخي الكريم : أن عدم مراعاة أحكام التجويد أثناء القراءة : يؤدي إلى الزيادة على لفظ القرآن الكريم بهذه الصورة أيضا ، وذلك كأن يزيد في القرآن حرفا أو كلمة أو جملة ليست منه ؛ أو كمن يقرأ القرآن الكريم بألحان الموسيقى والغناء مثلا ، فإن ألحان الموسيقى والغناء ليست من الدين أصلا ؛ فهذا أيضا يندرج في إطار المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى الزيادة في الدين .



قال ابن الجزري : « الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفا في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه ، مصرا على ذلك = يكفر ؛ والله جل وعلا تولى حفظه : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(١) . »^(٢)

* * *

(١) [فصلت : من الآية ٤٢] .

(٢) منجد المقرئين للعلامة المحقق محمد بن الجزري مكتبة القدسي بالقاهرة ، الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م / الصفحات من ٦٣ : ٦٩ .

الصورة الرابعة من القسم الأول:

وهي : [أن يضيف إلي الدين عبادة جديدة أو ينسب إليه ما ليس منه أصلاً] ؛
كمن يقيمون الأعياد والموائد والاحتفالات عند بعض أضرحة
الصالحين، ثم يدعون أن ذلك قرينة من الله تعالى .

واعلم أخي الكريم : أنه لم ينقل عن أحد من السلف الصالح - ﷺ - أنه قال
بعدم وجوب هذا العلم وأصالته ؛ مع أنه كان موجوداً في أيامهم ؛ فمن
قال هذا بعدهم فقد زاد في الدين قولاً لم يسبقه إليه أحد .

فعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله
- ﷺ - : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .^(١)

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : « مَنْ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا - ﷺ - خَانَ
الرَّسَالَهَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ
يَوْمَئِذٍ دِينًا ، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا » .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٩٥٩/٢ (٢٥٥٠) .

(٢) « الأحكام » لابن حزم ٦ / ٢٢٥ .

القسم الثاني من المحدثات:

وهو : [ما يؤدي إلى النقصان من الدين] ؛ وله صورتان .

الصورة الأولى من القسم الثاني:

وهي : [أن يأتي بالعبادة ناقصة دون حدها أو صفتها التي وردت] ؛ كحديث
المسيء صلواته مثلاً .

واعلم أخي الكريم : أن قراءة القرآن الكريم بغير أحكام التجويد : تؤدي إلى
النقص في لفظ القرآن الكريم وصفته التي أنزل عليها ؛ وذلك كأن يختلس
أو يتقص بعض الحروف أو الحركات أو الصفات عن حدها ؛ فهذا يندرج
في إطار المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى النقصان من الدين .

قال الشيخ حسنين مخلوف "مفتي الديار المصرية سابقاً" - رحمه الله تعالى - :
« وقد أجمعوا على : أن النقص في كيفية القرآن وهيئته = كالنقص في
ذاته ومادته ؛ فترك المد ، والغنة ، والتفخيم ، والترقيق = كترك حروفه
وكلماته ؛ ومن هنا : وجب تجويد القرآن » .^(١)

* * *

(١) عنوان البيان للشيخ مخلوف مطبعة الحلبي ص ٢٧ .

الصورة الثانية من القسم الثاني:

وهي : [أن يأخذ من الدين بعضه ويترك بعضه] ؛ كمن يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها ، أو يصلي ولا يصوم ، أو يصوم لا يزكي ، وهكذا .

واعلم أخي الكريم : أن قراءة القرآن الكريم بغير أحكام التجويد : تؤدي إلى ترك بعض الأحكام ؛ أو ترك بعض الحروف ؛ كالحروف التي ثبتت في بعض المواضع دون بعض ؛ أو التي ثبتت في بعض الروايات دون بعض ؛ فيكون بذلك قد ترك بعض القرآن ؛ فهذا من المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى النقصان من الدين .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

وقال حذيفة بن اليمان - ؓ - : « اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللَّهِ لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » . (٢)

(١) [البقرة ، من الآية : ٨٥] .

(٢) [صحيح] ، سبق .

وكان محمد بن وضح - رحمه الله - ، يدخل المسجد ، فيقف على الحلق فيقول تذكرة ، فقال : أنبأنا ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله ، (يعني - ابن مسعود - رضي الله عنه) : « لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أُعْنِي عَاماً أَحْضَبَ مِنْ عَامٍ ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفَقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفاً ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ← فَيُهْذِمُ الْإِسْلَامَ وَيَنْتَلِمُ » .^(١)



وقال الشيخ العلامة / محمد بن الأمين الشنقيطي في تفسير قول الله تعالى :

﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَأِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾^(٢) :

والقراءات في الهمزتين في قوله : ﴿ أَإِذَا ﴾ و ﴿ أَأِنَّا ﴾ معروفة ، فنافع يسهل الهمزة الثانية بين بين ، ورواية قالون عنه هي إدخال ألف بين الهمزتين الأولى المحققة والثانية المسهلة ، ورواية قالون هذه عن نافع بالتسهيل والإدخال مطابقة لقراءة أبي عمرو ، فأبو عمرو وقالون عن نافع يسهلان ويدخلان ، ورواية ورش عن نافع هي تسهيل الأخيرة منها بين بين من غير إدخال ألف ، وهذه هي قراءة ابن كثير وورش ، فابن كثير وورش يسهلان ولا يدخلان ، وقرأ هشام عن ابن عامر بتحقيق الهمزتين ، وبينهما ألف الإدخال ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن

(١) [ضعيف] ، أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٧٦ (١٨٨) . صحيح جامع بيان العلم وفضله ص

(٤١٥) وما بعدها . وفضل الإسلام للشيخ : محمد بن عبد الوهاب .

(٢) [الواقعة : ٤٧] .

← ذكوان عن عامر بتحقيق الهمزتين من غير ألف الإدخال ، هذه هي القراءات الصحيحة ، في مثل : ﴿ أَيَّدَا ﴾ و ﴿ أءَنَّا ﴾ ، ونحو ذلك في القرآن ؛ ثم قال :

(تنبيه) : اعلم - وفقني الله وإياك - : [أن ما جرى في الأقطار الإفريقية من إبدال الأخيرة من هذه الهمزة المذكورة وأمثالها في القرآن هاء خالصة : من أشنع وأعظم الباطل ، وهو انتهاك لحرمة القرآن العظيم ، وتعد لحدود الله ، ولا يعذر فيه إلا الجاهل الذي لا يدري ، الذي يظن أن القراءة بالهاء صحيحة ، وإنما قلنا هذا لأن إبدال الهمزة فيما ذكر هاء خالصة لم يروه أحد عن رسول الله - ﷺ - ولم ينزل عليه به جبريل ألبتة ، ولم يُرو عن صحابي ، ولم يقرأ به أحد من القراء ، ولا يجوز بحال من الأحوال ، فالتجرؤ على الله بزيادة حرف في كتابه ، وهو هذه الهاء التي لم ينزل بها الملك من السماء ألبتة ، هو كما ترى ، وكون اللغة العربية قد سمع فيها إبدال الهمزة هاء ؛ لا يسوغ التجرؤ على الله بإدخال حرف في كتابه لم يأذن بإدخاله الله ولا رسوله - ﷺ - ؛ ودعوى أن العمل جرى بالقراءة بالهاء : لا يعول عليها ، لأن جريان العمل بالباطل باطل ، ولا أسوة في الباطل بإجماع المسلمين ، وإنما الأسوة في الحق ، والقراءة سنة متبعة مروية عن رسول الله - ﷺ - وهذا لا خلاف فيه] .^(١)

* * *

(١) أضواء البيان ٧ / ٧٨١ - ٧٨٢ .

القسم الثالث من المحدثات:

وهو : [ما يؤدي إلى التغيير أو التبديل أو التحريف] ؛ كوضع اليد اليسرى على اليمنى في الصلاة ، أو أن يصوم بالليل مثلا بدل النهار ، أو يحج في غير أشهر الحج ؛ وهكذا .

واعلم أخي الكريم : أن قراءة القرآن الكريم بغير أحكام التجويد : تؤدي إلى تغير وتبديل وتحريف هيئة القرآن الكريم وصفته التي نزل عليها ؛ وذلك كأن يقرأ القرآن بطريقة لم ترد أصلا ؛ أو كأن يدغم مظهرا ، أو يظهر مدغما ، أو يفتح ممالا ، أو يميل مفتوحا ، أو يمد مقصورا ، أو يقصر ممدودا ، وهكذا ؛ فكل هذا يندرج في إطار المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى التغيير والتبديل والتحريف في الدين .

فانظر أخي الكريم ← كيف دخلت القراءة بدون الأحكام في جميع أنواع المحدثات ؛ فهل يمكن لمسلم بعد ذلك كله أن يترخص في قراءة القرآن الكريم بدون أحكام الترتيل والتجويد ؟ .



قال الله عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .



(١) [النور : من الآية ٦٣] .

وقال رسول الله - ﷺ - : « والله !، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، من رغب
عَنْ سُتَيْبِي فَلَيْسَ مِنِّي » .^(١)

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - :
« مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .^(٢)

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : « أصول السنة عندنا : التمسك بما
كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - ، والافتداء بهم ، وترك البدع ،
وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب
الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين ، والسنة عندنا :
آثار رسول الله - ﷺ - » .^(٣)

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، لمن عارض السنة بقول أبي بكر
وعمر - رضي الله عنهما - ، : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من
السماء ؛ أقول لكم : قال رسول الله - ﷺ - ، وتقولون : قال أبو بكر
وعمر ! » .^(٤)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٥٠٦٣) عن سعيد . ومسلم (١٠٤١) عن أنس .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٣٤٣/٣ (١٧١٨ / ١٧) .

(٣) رواه اللالكائي في : « شرح أصول أهل السنة » (١ / ١٥٦ - ١٦٤) .

(٤) [صحيح] ، أخرجه أحمد (٣١٢١) .

وعن عمرو بن يحيى ، قال : سمعت أبا يحدث عن أبيه قال : « كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ ؟ ، قُلْنَا : لَا ، فَجَلَسَ مَعَنَا ← حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى - ﷺ - : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آئِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ ، فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتْرَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى ، فَيَقُولُ : كَبُرُوا مِائَةً ، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلَلُوا مِائَةً ، فَيَهَلَلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبَّحُوا مِائَةً ، فَيَسْبَحُونَ مِائَةً ؛ قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ ، قَالَ : مَا قُلْتَ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ ، أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ ؛ قَالَ : أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ؛ قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ؛ وَيُحَكِّمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تُبَلِّ ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ! ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ ! ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، أَوْ مُفْتِحِي بَابِ ضَلَالَةٍ ؛ قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، حَدَّثَنَا : « أَنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ » ، وَأَيْمُ اللَّهِ ! ، مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ؛

﴿فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَّكَ الْجَلْقِ يُطَاعُونَنا يَوْمَ النَّهْرِوانِ مَعَ الْخَوَارِجِ ﴾ .^(١)

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة عقب الأثر السابق : « ويستفاد منه أن العبرة ليست بكثرة العبادة ، وإنما بكونها على السنة ، بعيدة عن البدعة ، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود - رضي الله عنه - بقوله أيضا : « اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ : خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ » ، ومنها : أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة » .^(٢)

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ ، أَعْيَتْهُمْ السُّنَّةُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَنَسُوا الْأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوهَا ، وَسُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، فَاسْتَحْيُوا أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ ، فَأَفْتُوا بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ ، إِنَّ نَبِيَّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَقْبِضْهُ اللَّهُ حَتَّى أَعْنَاهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الرَّأْيِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّأْيُ أَوْلَى مِنْ السُّنَّةِ ؛ لَكَانَ بَاطِنَ الْخُفَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الدارمي في سننه (٢١٠) وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده جيد . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٥ (٢٠٠٥) .

(٢) السلسلة الصحيحة ٤/٥ (٢٠٠٥) .

(٣) صحيح جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها . ورواه اللالكائي في : « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ١٢٣/١ (٢٠١) .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : « مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ
عَامٍ إِلَّا أَحَدْتُوا فِيهِ بِدْعَةً ، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً ، حَتَّى تَحْيَا الْبَدْعُ ، وَتَمُوتَ
السُّنَّةُ » .^(١)



وعن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله حدثه : « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ ، فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؛
ءَأْمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمَرَ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .^(٢)



وعن عابس بن ربيعة - رحمه الله - ، قال : رأيت عمر بن الخطاب - ﷺ -
يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ » .^(٣)



(١) صحيح جامع بيان العلم وفضله ص (٤١٥) وما بعدها .
(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٢/٩٥ (٥٧٠٠) وصححه الألباني في "صحيح سنن
الترمذي" ١/ ٢٤٧ برقم ٦٥٨ - ٨٣٠ .
(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ٢ /
١٨٣ . وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج أيضا ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود
في الطواف ، ٢ / ٢٩٥ .

وعن عبد الله بن الديلمي ، قال : « إن أول ذهاب الدين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة ، كما يذهب الجبل قوة قوة » .^(١)



وعن يزيد بن حيان - رحمه الله - ، قال : انطلقت أنا ، وحصين بن سبرة ، وعمر بن مسلم ، إلى زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ، فلما جلسنا إليه ، قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال يا ابن أخي ! ، والله لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فما حدثتكم : فاقبلوا ، وما لا : فلا تكلفوني ، ثم قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا فِينَا حَظِيْبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ، أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ ، وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » .^(٢)



(١) أخرجه الدارمي (٩٨) . واللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ص ١٠٤ (١٢٧) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم برقم (٢٤٠٨) .

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : « إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُحْيِي بِهِمُ الْبِلَادَ ؛ وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ » .^(١)

وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - : « اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْتَ الْيَوْمَ كِرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَخَشْتَنَا ، وَذَهَابَ الْإِخْوَانِ ، وَقَلَّةَ الْأَعْوَانِ ، وَظُهُورَ الْبِدْعِ ، وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمٌ مَا حَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَظُهُورِ الْبِدْعِ » .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ بِلَا أَصْلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَقَدْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ ، وَالْإِنْسَانُ فِي نَظَرِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَنَازِرَتِهِ لغيره إِذَا اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَإِنِ الشَّرِيعَةُ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ رَكْبِهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ » .^(٣)

(١) رواه اللالكائي في : « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » .


(٢) البدع لابن وضاح باب "كل محدثة بدعة" .

(٣) درء التعارض (١ / ٢٣٤) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : « فهنئنا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته ، واتباع سنة نبيه - ﷺ - ، ولم يخالطها ببدعة ، إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .^(١)



فهذه بعض أقوال أئمة السلف الصالح من أهل السنة والجماعة ، وهم أنصح الخلق ، وأبرهم بأمتهم ، وأعلمهم بما فيه صلاحهم وهدايتهم ، يوصون بالاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - ، ويحذرون من مُحدثات الأمور والبدع ، ويخبرون بأنَّ طريق الخلاص ، وسبيل النجاة؛ هو التمسك بسنة النبي - ﷺ - وهدية .



(١) من كتاب مناسك الحج للألباني باب "بدع الحج والعمرة والزيارة".

المناقشة السادسة:

قال بعض النافين لوجوب القراءة بأحكام التجويد حين طالبناهم بالدليل على نفيمهم هذا : إنه لا يلزمنا أن نأتي بدليل على النفي ؛ لأن الدليل لا يلزم النافي ؛ بل يلزم المثبت ، لأن الأصل في العبادات النفي ، ولا تثبت إلا بنص ، فعليكم أنتم أن تأتوا بالدليل .



فالجواب : هو أن نقول لهم : إن كلامكم هذا من الناحية العلمية : صحيح ولا غبار عليه ، وإننا نحبيكم عليه ، لأننا أخيراً نسمع كلاماً علمياً منضبطاً على أصول علمية وقواعد أصولية ، نعم هكذا يكون النقاش العلمي المثمر ، وردنا عليكم يتمثل في أمرين :

أولهما: إذا كنتم تطالبوننا بالدليل لأننا أثبتنا القراءة بأحكام التجويد ؛ إذن فعليكم أن تعلموا أننا لسنا من أثبتنا ذلك ؛ بل وجدناها ثابتة هكذا عند جميع مشايخنا سلفاً وخلفاً ، وهذا في حد ذاته دليل يكفي ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : (أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -) عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ : شَدَّ إِلَى النَّارِ** » .^(١)



(١) [صحيح] ، أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ص ١١٨ (١٥٤) . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح . وصححه الألباني في المشكاة (٦١/١) دون قوله : (ومن شد) .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ هَذِهِ آيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ ^(١) . « ^(٢) .



ثانيهما: فإن كنتم مصرين بعد ذلك على طلبكم بالدليل ممن أثبت القراءة بالتجويد والترتيل ؛ فعليكم أن تعلموا أولا من الذي أثبته ؟ ، فإن الذي أثبته هو الله عز وجل ؛ لأنه أنزله هكذا مرتلا مجودا ؛ وقال - سبحانه - في كتابه : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ^(٣) .



(١) [النور : من الآية ٥٤] .

(٢) [حسن] ، أخرجه عبد الله بن أحمد ٢٧٨/٤ (١٨٤٧٣) ، ٣٧٥/٤ (١٩٣٧٠) . وقال الهيثمي

في المجمع : رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات .

(٣) [الأنبياء : ٢٣] .

المناقشة السابعة [وجوب أخذ العلم عن أهله]:

أقول وبالله التوفيق : إن جل القائلين بعدم وجوب قراءة القرآن الكريم بأحكام التجويد ليسوا من أهل هذا العلم المتخصصين فيه ، ومعلوم أن كل علم يُسأل عنه أهله ، فمن عرف حجة على من لم يعرف ، كما هو مقرر عند أهل العلم ، ولا ينكر هذا إلا معاند أو مكابر ؛ فإذا قال رجل متخصص في أي علم من العلوم قولاً ما ← فإن كلامه يكون مقدماً على من هم دونه في هذا الشأن ؛ وكلام من هم دونه في هذا الشأن يكون مقدماً على من هم ليسوا أصلاً من أهل هذا الشأن ؛ فكيف إذا اجتمع أهل الشأن قاطبة (المتخصصون ومن دونهم) : على حكم معين؛ فهل يجوز بعد ذلك لرجل ليس من أهل شأنهم ، بل ربما لا يكون يحمل القرآن أصلاً وليس له رواية متصلة إلى إمام من الأئمة : أن ينقض كلامهم وإجماعهم هكذا بغير دليل ؟.

ألم يعلمنا ديننا أن نأخذ العلم من أهله المتخصصين فيه ؛ كما قال الله تعالى:

﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : من الآية ١٤] .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « استقرئوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي ، ومعاذ بن جبل » .^(١)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٣٧٢/٣ - (٣٥٤٨) - (٣٥٤٩) ، ١٣٨٥/٣ - (٣٥٩٥) - (٣٥٩٧) ،

١٩١٢/٤ - (٤٧١٣) . ومسلم ١٩١٣/٤ - (١١٦) - (١١٧) - (١١٨) ، وغيرهما .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه خطب الناس بالجابية ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ : فَلْيَأْتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ : فَلْيَأْتِ زَيْدَ بِنِ ثَابِتٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ : فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بِنِ جَبَلٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْمَالِ : فَلْيَأْتِنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا وَقَاسِمًا » .^(١)



(١) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/٧-٦٢٠) من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه به ، ولم يسمع من عمر ، فسنده منقطع ، ورواه الطبراني موصولا في الأوسط ١٢٧/٤ (٣٧٨٣) من رواية سليمان بن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ... الحديث ، ورواه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١) باب "أخذ كل علم من أهله" ٣٤٩/١ (٥٦٧) ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود بن الحصين لم أر من ذكره . قال النووي في تهذيب الأسماء هو أبو سليمان داود بن الحصين المدني الأموي . وقال الذهبي في تاريخه : داود بن الحصين أبو سليمان الأموي مولاهم المدني : صدوق له غرائب تنكر عليه . وقال الحافظ في التقریب : ثقة إلا في عكرمة . قلت : لأنه كان صاحبه وكان يميل إلى مذهب الخوارج مثله ولكنه لم يكن يدعو إليه ، ولم يتهم بكذب ، بل كان يشهد له بالصدق ، ولذلك أخرج له الستة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى في الطبقات أن مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد ، وذكر غيرهما ، وكانوا يرمون بالقدر ، فقال : كانوا لأن يخرؤا من السماء إلى الأرض ؛ أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة . وقال الحلبي في الكشف الحثيث : فالعمل على توثيقه إذن كما شرطه هو في حاشية الميزان وكيف لا يكون ثقة وقد روى له الأئمة الستة فضلا عن الشيخين ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة كما قاله علي بن الفضل المقدسي . وأما أبوه (الحصين) فقد قال عنه الحافظ الذهبي في الميزان (٢١٠٤) : هو متماسك .

قلت : وكذلك فإننا قد نهينا أن نعتمد في أخذ العلم على غير أهله المتخصصين فيه : كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةٌ : إِخْذَاهُنَّ : أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ » .^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - ﷺ - : « لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِّكِينَ مَا أَنَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ ، فَإِذَا أَنَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا » .^(٢)

وكان عمر بن الخطاب - ﷺ - ، يقول : « أَلَا إِنَّ أَصْدَقَ الْقِيلِ : قِيلَ اللَّهِ ، أَلَا وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ : هَدْيَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، وَشَرَّ الْأُمُورِ : مُخَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ ، أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ ، وَلَمْ يَقُمْ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، فَإِذَا قَامَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ فَقَدْ ؛ » .^(٣) أي : (فَقَدْ هَلَكُوا) .

(١) [حسن] ، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦١) ، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦ / ٢) .

(٢) [صحيح] ، رواه ابن المبارك في الزهد ٢٨١/١ (٨١٥) . وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٤٦) (٢٠٤٨٣) ، والطبراني في الكبير (٨٥٨٩-٨٥٩٢) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٩/١ (٥٦٩) : رجاله ثقات .

(٣) صحيح جامع بيان العلم (٦٨٩) ، ص (٢٠٢) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « قَدْ عَلِمْتُ مَتَى صَلَاحُ النَّاسِ وَمَتَى فَسَادُهُمْ! إِذَا جَاءَ الْفَقَهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ ؛ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ، وَإِذَا جَاءَ الْفَقَهُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ ؛ فَاهْتَدَيَا » .^(١)

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - !، مَتَى يَثْرِكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ ، قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ إِذَا ظَهَرَ الْأَذْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ ، وَالْفُحْشُ فِي شِرَارِكُمْ ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ ، وَالْفَقَهُ فِي رُذَالِكُمْ » .^(٢)

وقال ابن حجر في "الفتح" : وفي مصنف "قاسم بن أصبغ" بسند صحيح عن عمر - رضي الله عنه - ، قال : « فَسَادُ الدِّينِ : إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ؛ وَصَلَاحُ النَّاسِ : إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ » ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ فِي هَذَا : صِغَرُ الْقَدْرِ لَا السِّنِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .^(٣)

(١) صحيح جامع بيان العلم (٦٩٠) ، ص (٢٠٣) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ١٨٧/٣ (١٢٩٦٦) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، وابن ماجه ١٣٣١/٢ (٤٠١٥) ، وقال البوصيري (١٨٥/٤) : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات . وأخرجه أيضاً : الضياء ٢٢٧/٧ (٢٦٦٧) وقال : إسناده صحيح ، وذكره العقيلي من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ٩١/٢ (٥٤٧) ترجمة : (الزبير بن عيسى الحميدى) وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وأبو نعيم فى الحلية (١٨٥/٥) وقال : غريب (أي من رواية عائشة رضي الله عنها) .

(٣) فتح الباري ٣٠١/١٣ .

تنبيه مهم:

إنني أريد أن أنبه القارئ الكريم إلى أنني لا أقصد هنا الإساءة إلى أحد مطلقاً، (لأنني لست ممن يتتبع عثرات العلماء ، حتى إنني قد عزمت في كتابي هذا خاصة على أنني إذا ذكرت بعض أقوال المخالفين ؛ فإنني لا أذكر أسماءهم أو حتى أشير إليها ، لأنهم إما أن يكونوا من أهل العلم؛ فحينئذ لا يجوز التشهير بهم أو تتبع سقطاتهم ، وإما إنهم ليسوا من أهل العلم أصلاً فيكون إهمال ذكرهم من باب أولى ؛ ولكن يجب علينا في كل حال أن نبين الحق وندعوهم إليه بالحسنى ، ورغم أن في هذا النهج مخالفة علمية صريحة ، حتى إن بعض أساتذتي قد أمرني صراحة بذكر أسماء المخالفين مع أقوالهم ثم ذكر الردود عليهم (حتى يتسنى لي الحصول على درجة عليية) ؛ لكنني توقفت في ذلك ؛ واعتذرت بأنني أرى أن هذه المسألة ليست خلافاً علمياً أصلاً ؛ لأن أقوالهم لا تعتمد على دليل معتبر يمكن مناقسته؛ وإنما هي بعض ذلات أهل العلم وأخطائهم التي لا يكاد ينجو منها أحد ؛ إذن فلن يكون الأمر أكثر من استغلال الموقف وتوجيه السهام إلى رجل أعزل مكتوف ، وهذا ليس من أخلاق الإسلام) ؛ وإنما قصدت بالأصاغر هنا ← ما عناه أبو عبيد بقوله : والذي أرى أنا في (الأصاغر) : « أن يؤخذ العلم عن من كان بعد أصحاب رسول الله ﷺ - ؛ فذاك أخذ العلم عن الأصاغر » .^(١)

(١) صحيح جامع بيان العلم وفضله (٦٨٧) ، ص (٢٠١) .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ » .^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « مَنْ كَانَ مُسْتَتًا ؛ فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدْ مَاتَ ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا ، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكْلَفًا ، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِضُحْبَةِ نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَنَقَلَ دِينَهُ ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ ، وَطَرَائِقِهِمْ ؛ فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ » .^(٢)

وقال الأوزاعي - رحمه الله - : « الْعِلْمُ : مَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُمْ ؛ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ » .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ مُسْتَمِلِينَ بِخَيْرِ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - وَأَكَابِرِهِمْ ؛ فَإِذَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ وَتَفَرَّقَتْ أَهْوَاؤُهُمْ : هَلَكُوا » ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَاهُ : « أَنْ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُوَ الْعِلْمُ الْمَوْزُوثُ ، وَمَا أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ هُوَ الْمَذْمُومُ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، صححه شيخي : حسن أبو الأشبال الزهيري - حفظه الله تعالى - ، في صحيح

جامع بيان العلم وفضله للحافظ "ابن عبد البر" (٦٨٨) ، ص (٢٠٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري ٢٩١/١٣ .

وقال الحافظ في الفتح أيضا : « وَكَانَ السَّلْفُ يُفْرَقُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ ،
فَيَقُولُونَ لِلسُّنَّةِ : (عِلْمٌ) ، وَلِمَا عَدَاهَا : (رَأْيٌ) » .^(١)

وقال الحافظ في الفتح أيضا : وَعَنْ أَحْمَدَ : « يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ،
ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ » .^(٢)

وأخرج الخطيب عن أبي خليفة الجمحي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت
يحيى بن معين يقول : « أَرَى هَذَا الْأَمْرَ يُكْتَبُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَيُحْمَلُ
عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ » .^(٣)



* * *

(١) فتح الباري ٢٩١/١٣ .

(٢) فتح الباري ٢٩١/١٣ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي باب " ترك السماع ممن لا يعرف
أحكام الرواية ، وإن كان مشهورا بالصلاح والعبادة " ١٣٨/١ (١٦٤) ، تحقيق : د . محمود
الطحان ، ط مكتبة المعارف بالرياض .

المناقشة الثامنة:

وهي عبارة عن سؤال نظرحه ، وهو : [لِمَاذَا لَمْ يُنْقَلِ الْقَوْلُ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِدُونِ أَحْكَامِ التَّرْتِيلِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؟] ، وللإجابة على هذا السؤال ؛ توجد ثلاثة احتمالات :

الأول: أن القراءة بالأحكام لم تكن موجودة في زمانهم حتى يُبَيِّنُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا ؛ [وهذا أمر مستحيل وينقضه الواقع] .



الثاني: أنها كانت موجودة في أيامهم وزمانهم ولكنهم لم يسمعوا بها ؛ [وهذا أيضا أمر مستحيل وينقضه الواقع] .



الثالث: أنهم جميعا قد سمعوا القراءة بالأحكام ، وسمعوا القارئ بها والقائلين بوجوبها ؛ فأقروا جميعا بذلك ، ولم يخالف منهم أحد إلى يومنا هذا ؛ [وهذا هو القول الصحيح الذي يوافق جميع الأدلة ويؤيده الواقع] .

* * *

قال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « مَا ابْتَدَعْتُ بَدْعَةً ؛ إِلَّا ازْدَادَتْ مُضِيًّا ، وَلَا تُرِكَتْ سَنَةً ؛ إِلَّا ازْدَادَتْ هَوِيًّا » .^(١)



وقال عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ بَاطِنُ الحُقَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرِهِمَا » .^(٢)



وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي ، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالأَثَرِ » .^(٣)



وقال معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - لعبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « أَنْتَ عَلَيٌّ مِلَّةَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - ؟ ، قَالَ : لَا ؛ وَلَا عَلَيٌّ مِلَّةَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - ، وَلَكِنِّي عَلَيٌّ مِلَّةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - » .^(٤)



(١) رواه اللالكائي في : « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، ١٠٤ (١٢٨) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ص ٣١ . والدارقطني ٢٠٤ / ١ (٤) . والبيهقي ٢٩٢ / ١ (١٢٩٢) . وابن حزم في المحلى (١١١ / ٢) . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " وقال في " بلوغ المرام " : إسناده حسن . وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " ٩٠ / ١ (١٦٢ - ١٦٤) .
 (٣) رواه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " ص ٩٦ (١٠٦) .
 (٤) أخرجه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " ص ١٠٥ (١٣٣) .

وقال عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :
السُّنَنَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّبِعُونَا ، فَوَاللَّهِ ! إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ؛ تَضَلُّوا » .^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « الإِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الإِجْتِهَادِ فِي
الْبِدْعَةِ » .^(٢)


وروى أبو بكر الهذلي ، عن الشعبي ، قال : « شهدت شريحًا وجاءه رجل من
مراد ، فقال : يا أبا أمية !، ما دية الأصابع ؟، قال : عشرٌ عشرٌ ، قال :
سبحان الله !، أسوء هاتان ؟، وجمع بين الخنصر والإبهام ، فقال شريح :
يا سبحان الله !، أسوء أذنك ويدك ؟، فإن الأذن يواربها الشعر والكمة
والعمامة ، وفيها نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، ويحك !، إن
السنة سبقت قياسكم ؛ فاتبع ؛ ولا تتبدع ، فإنك لن تضل ما أخذت
بالأثر » . قال أبو بكر : « فقال لي الشعبي : يا هذلي !، لو أن أحفكم
قتل وهذا الصبي في مهده ، أكان ديتهما سواء ؟، قلت : نعم ، قال :
فأين القياس ؟ » .^(٣)

(١) [سنده ضعيف] ، أخرجه أحمد ٤/٤٤٥ (٢٠٢٤٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الدارمي في سننه ٨٣/١ (٢١٧) وقال سليم أسد : إسناده جيد . وأخرجه
الحاكم في المستدرک ١٨٤/١ (٣٥٢) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه
الألباني أيضا في صحيح الترغيب والترهيب ١٠/١ (٤١) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٤) ، وانظر صحيح جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها .

وكان الخليفة العباسي "الواثق بالله" هارون بن محمد ، وابنه المهدي بالله، من القائلين ببدعة خلق القرآن ، وكان الخليفة متشددا لرأيه ، حتى إنه سجن جماعة من المخالفين له ، فأراد يوما أن يمتحن الشيخ أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي^(١)؛ لأنه كان من المخالفين له ، فأحضره بين يديه ، وأتى له بالقاضي المبتدع أحمد بن فرج بن حريز الجهمي المعروف بابن أبي دؤاد ليناظره في هذه البدعة، فقال له الأذرمي : هل علمها رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي - ﷺ - أم لم يعلموها؟ ، قال ابن أبي دؤاد : لم يعلموها . قال الأذرمي : فشيء لم يعلمه هؤلاء أعلمته أنت؟ ، قال : فإني أقول قد علموها . قال الأذرمي : أفوسعهم أن لا يتكلموا به ، ولا يدعون الناس إليه ، أم لم يسعهم؟ ، قال بلى وسعهم ، قال الأذرمي : فشيء وسع رسول الله - ﷺ - وخلفاءه - ﷺ - لا يسعك أنت؟! ، فانقطع الرجل، فقال الخليفة الواثق بالله : لا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم، ورجع الخليفة عن قوله ، وتاب هو وابنه .^(٢)



* * *

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٤/٦-٥) ، والأنساب للسمعاني (٦٢/١).

(٢) ابن قدامة في التوايين ص (١٩٤) ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٤٣١) .

المناقشة التاسعة:

مما سبق يتبين لنا أن أحكام التجويد والترتيل ، قد حازت المزايا الآتية :

- (١) _ أنها من كلام الله عز وجل .
- (٢) _ أنها أيضا صفة كلام الله عز وجل .
- (٣) _ أنها ثبتت عن النبي - ﷺ - نصا وأداء .
- (٤) _ أنها حازت الإجماع أكثر من خمسة وعشرين مرة .
- (٥) _ أنها ثبتت بطريق التواتر الذي يفيد اليقين .

ولذلك فاعلم أخي الكريم أنه لايسع أحد - بعد كل هذا - أن ينكر أحكام التجويد والترتيل ؛ لأن إنكارها يعد إنكارا للقرآن الكريم نفسه ؛ لأنها منه ، وهي بعضه ، وإنكار بعضه كإنكاره كله ، قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وقال عبد الله بن مسعود - ؓ - : « مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ : فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ : فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ » . (٢)

(١) [البقرة : ٨٥]

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

وروى أبو الفضل المقرئ ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، أنه كان يقول : « أَيْهَا النَّاسُ ! مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ عَلَى حَرْفٍ : فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ : فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ » .^(١)

وعن شعيب بن الجحباب ، قال : « كان أبو العالية الرياحي ، إذا قرأ عنده رجل لم يقل : ليس كما تقرأ ، ويقول : أما أنا فأقرأ كذا وكذا » . قال شعيب : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : « أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله » .^(٢)

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في لمعة الاعتقاد : قال علي - رضي الله عنه - : « مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ : فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ » ؛ قال : « واتفق المسلمون على عد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه ، ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة ، أو آية ، أو كلمة ، أو حرفا متفقا عليه : أنه كافر » .^(٣)

(١) ذم الكلام لأبي الفضل المقرئ ٢٠/٢ (١٧٩) . ومجموع الفتاوى ٣٩٢/١٢ .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه : ابن أبي شيبه (١٠/٥١٣/٥١٤) ، وابن جرير ٤٤/١ (٥٦) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن - باب عرض القراء للقرآن وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القراءة ، واتباع السلف فيها والتمسك بما تعلمه به منها " (٨٠٠ - ٨٠١) : ص ١٣١ - ١٣٤ وما بعدها .

(٣) لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي بشرح الشيخ "محمد صالح العثيمين ، وبتحقيق الأخ / أشرف بن عبد المقصود ، ص ٨٢ ، ط مكتبة طبرية بالرياض .

وسبق قول ابن الجزري : الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفا في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه ، مصرا على ذلك = يكفر ؛ والله جل وعلا تولى حفظه ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(١) .^(٢)



وسبق أيضا قول الشيخ محمد حسين مخلوف -مفتي الديار المصرية سابقا- :
 « وقد أجمعوا على أن النقص في كيفية القرآن وهيئته = كالنقص في ذاته ومادته ؛ فترك المد ، والغنة ، والتفخيم ، والترقيق = كترك حروفه وكلماته ، ومن هنا : وجب تجويد القرآن » .^(٣)



قال الإمام النووي : « أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه ، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك : فهو كافر .


قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض - رحمه الله - : اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو شيء منه ، أو سبهما ، أو جحد حرفا منه ، أو كذب شيئا مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك ، أو يشك في شيء من ذلك : فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو سبها ، أو استخف بها ، فهو : كافر؛

(١) [فصلت : من الآية : ٤٢] .

(٢) منجد المقرئين ، وسبق عزوه .

(٣) عنوان البيان للشيخ مخلوف مطبعة الحلبي ص ٢٧ .

→(تنبيه) : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى آخر ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ : كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد - ﷺ - ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع ، وأجمع على أنه ليس بقرآن ، عامدا لكل هذا : فهو كافر ، قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على : أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد ؛ لقراءته وإقراءته بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، قال وأما من لعن المصحف فإنه يقتل ، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .^(١)



* * *

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص (١٦٤) باب : آداب الناس مع القرآن / مكتبة المؤيد .

الفصل الرابع

حكم المرء في القرآن الكريم

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - ﷺ - ، قال : « جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا ، مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي ، وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جُلُوسًا عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً ، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُغَضَّبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ يَزِمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ : « مَهْلًا يَا قَوْمُ ! ، بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّمَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » .^(١)

وعن أبي هريرة - ﷺ - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، فَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » .^(٢)



- (١) [صحيح] ، أخرجه أحمد (٦٧٠٢) وصححه شعيب الأرنؤوط .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٧٨٣٥ - ٧٩٧٦ - ٩٤٧٤ - ١٠١٤٨ - ١٠٥٤٦ - ١٠٨٤٦ -) وابن حبان في صحيحه (٧٤ - ١٤٦٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأبو داود (٤٦٠٣) وصححه الألباني . والحاكم (٢٨٨٢) وصححه ووافقه الذهبي . وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١٣٥/١ (٨٧) وصححه محققه د. محمد سعيد سالم القحطاني .

ديباجة هذا الحديث وخصاله:


قوله : « أَهْلَكَتِ الْأُمَّمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » ؛ فذلك لأن النبي - ﷺ - هو مصدر القراءة بالنسبة لنا ، فهي متلقاة عنه ، ومأخوذة منه ؛ فالحقيقة أن الاختلاف في القراءة هو اختلاف عليه أصلا .



وقوله : « فَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » ، أي : من رد قراءة ثابتة صحيحة ، أو أنكرها ، أو جادل فيها ؛ فإنه يكفر بذلك .




وقوله : « وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » ، يدل على توقيفية القراءة ؛ حيث لم يأذن لهم في الاجتهاد ولا القياس ، مع أنهم أهل اللغة وأصحاب الفصاحة والبلاغة .



والخلاصة : أن هذا الحديث الشريف يدل على توقيفية قراءة القرآن الكريم ، وأصالتها ، ووجوبها ، وأن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ويحذر من انكارها أو الاختلاف فيها ، لأنها كلها من عند الله تبارك وتعالى .

ويشير هذا الحديث العظيم أيضا إلى أهميته هذا العلم ، ومنزلته ، وأهميته ، حيث إن الاختلاف فيه كفيل بهلاك الأمة - معاذ الله - .



* * *

الفصل الخامس

عدم جواز انكار شيء من القراءات الصحيحة

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « كُنْتُ بِحِمَاصٍ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ! ، قَالَ : قُلْتُ وَيْحَكَ ! ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ ؛ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ! ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ » .^(١)

وقال في رواية أخرى : « قَرَأْتُ بِحِمَاصٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ! ، وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَضْرِبَكَ حَدًّا ، قَالَ : فَضْرَبْتُهُ الْحَدَّ » .^(٢)

(١) [صحيح] أخرجه مسلم (٢٤٩/٨٠١) . والبخاري (٥٠٠١) وهو في الجامع الصحيح برقم (٤٧١٥) . وغيرهما .

(٢) [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٤/٩ (٩٧١٣) . وبنحوه الإمام أحمد ٣٧٨/١ (٣٥٩١) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط . وأبو يعلى ١٢٢/٩ (٥١٩٣) . وغيرهم .

وعنه في رواية أخرى ، قال - ﷺ - : « أَتُكذِّبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ! ،
وَاللَّهِ لَهُوَ كَمَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أُحِثُّكَ ، فَجَلَدَهُ
الْحَدَّ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ، وَتُكذِّبُ بِالْقُرْآنِ ! ، وَاللَّهِ لَا تُزَاوِلُنِي
حَتَّى أُجْلِدَكَ » .^(٢)



وقال في رواية أخرى : « أَتَشْرَبُ الْحُمْرَ ، وَتُكذِّبُ بِالْقُرْآنِ ! ، لَا أَبْرُحُ حَتَّى
تُجْلِدَ ، فَجْلِدَ » .^(٣)

* * *

-
- (١) [صحيح] ، أخرجه حفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ص ١١٣ (٦٥) .
(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٤٢٤/١ (٤٠٣٣) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط .
(٣) [صحيح] ، أخرجه الحميدي في مسنده ٦٢/١ (١١٢) .

ديباجة هذا الأثر:

قوله : « وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، فهذا انكار صريح من هذا الرجل الشامي لقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - ؛ وهذا الانكار من الرجل قد يكون بسبب أن الخمر قد أذهبت عقله ، فلا يدري ما يقول ، أو يكون قد سمع هذه السورة بقراءة أخرى من أحد غير ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وهذا هو الراجح ؛ ولذلك لم يقم عليه حد المرتدين ، ولم يحكم عليه بالكفر الصريح المخرج من الملة .

قال النووي - رحمه الله - : « قوله : « تُكذِّبُ بِالْكِتَابِ » ، معناه : تنكر بعضه جاهلا ، وليس المراد التكذيب الحقيقي ، فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله ، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين ، والله أعلم » .^(١)

وقوله : « وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ » ، وقوله أيضا : « وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - » ، « وَاللَّهِ لَهُوَ كَمَا أَقْرَأْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - » ، أي أن القراءة التي أقرأها = هي نفسها القراءة التي أقرأتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرأتها عليه ، من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل أو تحريف .

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للإمام النووي ٨٨/٦ (٢٤٩/٨٠١) .

فقه هذا الأثر:

فقوله : « وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، يشير إلى الآتي :

- (١) _ أن القرآن الكريم يجب أن يُقرأ كما أنزل .
- (٢) _ أن قراءة القرآن الكريم توفيقية .
- (٣) _ أن القرآن الكريم لا يجوز أن يُقرأ بالسجدة من دون توقيف .



وقوله : « وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ » ، وقوله

أيضا : « وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » ، « وَاللَّهُ لَهُوَ كَمَا


أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » ، يدل الأحكام الآتية :

- (١) _ أن تلقي القرآن الكريم من أهله سنة ثابتة عن النبي - ﷺ - وأصحابه - ؓ - .
- (٢) _ أن القرآن الكريم لا يُقرأ بالسجدة .
- (٣) _ أن قراءة القرآن الكريم توفيقية .
- (٤) _ أن قراءة القرآن الكريم يجب أن تتلقى بالمشافهة .
- (٥) _ أن الصحابة الكرام - ؓ - كانوا يقرؤون القرآن الكريم كما تلقوه من النبي - ﷺ - ؛ من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل أو تحريف .

* * *

خلاصة هذا الأثر:

إن هذا الأثر المهم يدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم يجب أن يُتلى كما أنزل ، وأنه أنزل على سبعة أحرف ولا يجوز إنكار شيء من هذه الأحرف ، فقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « تُكذَّبُ بِالْكِتَابِ » ، « تُكذَّبُ بِالْقُرْآنِ » ، « أَتُكذَّبُ بِالْحَقِّ » ، فقد وصف هذا الرجل بأنه مكذب لكتاب الله تعالى ؛ لأنه أنكر قراءة ثابتة صحيحة ؛ فَعَلِمَ من هذا أنه لا يجوز انكار شيء مما ثبتت تلاوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، وطريقة قائمة ، فيجب قبولها ، والمصير إليها ، والرضى بها ؛ ولذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه - لهذا الرجل : « أَتُكذَّبُ بِالْحَقِّ » فوصف القراءة الصحيحة بأنها (الحق) ؛ وذلك لأنها كلام الله عز وجل .



* * *

الفصل السادس

القراءة توقيفية

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ
 وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحِصَّهُ فَتَابَ
 عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ
 يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ
 فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۗ وَاسْتَغْفِرُوا
 لِلَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [المزمل : ٢٠] .

فهذه الآيات الكريمة وأشباهاها تدل على أصالة ووجوب القراءة بأحكام
 التجويد والترتيل ، وأنها سنة توقيفية عن النبي - ﷺ - عن أمين الوحي
 جبريل - عليه السلام - عن رب العزة والجلال ، يجب قبولها ، والمصير إليها ،
 والتسليم لها ، والرضى بها ، وأن هذا هو هدي نبينا محمد - ﷺ -
 والسلف الصالح - ﷺ - ، وأن الله تعالى قد أمر بذلك ، وهو يريد ،
 ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه ؛ وإليكم بيان
 ذلك . ←

وجه الاستدلال:

أولاً: « أن هذه الآيات تدل على أن القراءة عبادة ؛ حيث إن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بتلاوة القرآن الكريم بجميع قراءاته ورواياته الصحيحة المتواترة ، تعبداً على الوجوب والندب ، داخل الصلاة وخارجها ؛ كما أمر بذلك في الآيات السابقة ؛ وكما هو مقرر أن كل عبادة شرعية لها صفات وهيئات وكيفيات معينة ، وردت وثبتت عن النبي - ﷺ - ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف . »

قالت اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : « الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله ، لقوله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(١) ، الآية ، ولقول النبي - ﷺ - : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ^(٢) .. ، والأحاديث في التحذير من البدع كثيرة ، ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من البدع ومضلات الفتن . » ^(٣)

* * *

- (١) [الشورى : آية ٢١] .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٧) . ومسلم ١٣٢/٥ (١٧/١٧١٨ - ١٨) .
 (٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية كل من عبد الله بن قعود ، عبد الرزاق عفيفي - الفتوى رقم (٢٠١٦) .

ثانياً: « وكما أن العبادات توفيقية ؛ فهي إذن لا تصح بدون ما ورد وثبت عن النبي - ﷺ - والسلف الصالح - ﷺ - ؛ بل لا تسمى عبادة شرعية أصلاً إذا خالفت أصلها أو أدت على غير صفتها وكيفيتها التي وردت عن النبي - ﷺ - وتقرب هو بها إلى ربه بقوله أو فعله أو تقريره .»

فعن حذيفة بن اليمان - ﷺ - ، قال : « كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا تَعْبُدُوهَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالاً ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .^(١)

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : « لَنْ يَصْلَحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوْلَاهَا ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ دِينًا ، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا » .^(٢)

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٨٦/١ . وأصول الإيمان للشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، ١٣٧ (١٠٠) باب "وجوب الاقتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين" ، تحقيق باسم فيصل الجوابرة ، الطبعة : الخامسة / الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية بتاريخ : ١٤٢٠ هـ ، وابن وضاح في البدع الجزء الأول صفحة ١٤ ، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٥٠) (رقم : ٧٢٨٢) . وذكر "أوله" الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في كتاب "التوسل" ص ٣٧ ، وأيضاً في كتاب "مناسك الحج" ص (٤٤) .

(٢) انظر : « الشفا » للقاضي عياض ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم : أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله - ﷺ - بقوله ، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله ؛ فهي مخالفة لسنته » .^(١)



وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكيمي : « إن هذا الدين التام المكمل الذي أبلغه الرسول - ﷺ - إلى الناس كافة : لا يقبل زيادة على ما شرع فيه من أصول الملة وفروعها ، ولا نقصا منها ، ولا تغييرا ، ولا تبديلا ، ولا يقبل من أحد ديننا سواه ، ولا تقبل لأحد عبادة لم يتعبد بها محمد رسول الله - ﷺ - ولا أصحابه ، ولا يعبد الله تعالى إلا بما شرع » .^(٢)



وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : « فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله ، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله ولم يشرعه : فهو مبتدع ، ومن حرم المباحات ، أو تعبد بغير الشرعيات : فهو مبتدع » .^(٣)



-
- (١) من كتاب "حجة النبي" - ﷺ - ، للألباني ، ص (١٠٠) .
(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول / للشيخ : حافظ بن أحمد حكيمي / نشر : دار ابن القيم بالدمام / ط الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ / تحقيق : عمر بن محمود ١١١٤/٣ .
(٣) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار / تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي / ط الرابعة ١٤٢٣ هـ / الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ص ١١ .

وجاء في فتاوى علماء نجد : « أن الله بعث محمداً - ﷺ - بالهدى ودين الحق، وهو ما جاء به من البرهان والنور ؛ قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٧٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمُ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٤] ، الفتنة هي الشرك ، وفرض الله علينا الإخلاص في عبادته ، واتباع سنة نبيه - ﷺ - ، ولا يقبل لأحد شيء من الأعمال إلا بالقيام بهذين الركنتين : الإخلاص والمتابعة ، فالإخلاص : أن يكون العمل لله ، والمتابعة : أن يكون متبعاً لأمر رسوله - ﷺ - ، لأن كل عبادة حدها الشرعي : ما أمر به الرسول - ﷺ - ؛ من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي ؛ ليست العبادة ما درج عليه عرف الناس ، وما اقتضته مقاييسهم وعقولهم ، فإن لها حدا يقف المؤمن والخائف من عقاب الله عنده ، وهو ما أمر به الرسول - ﷺ - ، قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) ، وقال - ﷺ - : « مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .^(٣)



(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا .

(٣) رسالة في الإلتباع وحظر الغلو في الدين ضمن فتاوى علماء نجد ص ١ - ٢ ، وهي مجموعة رسائل وفتاوى مهمة تمس إليها حاجة العصر / ط الأولى / الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : ١٤٠٤ هـ / المفتي : عبد الله بن عبد اللطيف .

وجاء في فتاوى الأزهر : « أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي - ﷺ - ولم يأت في عمله - ﷺ - ولا في عمل أصحابه اقتداء به - وإن لم نعرف وجهة الاقتداء - فهي بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فهي ممقوتة للشارع يجب منعها » .^(١)



وقال الأوزاعي إمام أهل الشام - رحمه الله تعالى - : « اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يُدخَر عنهم خير خُبئى لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب رسول الله - ﷺ - ، اختارهم الله تعالى ، وبعثه فيهم ، ووصفهم فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) ، ... الآية » .^(٣)

* * *

(١) فتاوى الأزهر ٣/١ / المفتي : الشيخ محمد عبده / بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من م ع ورفقائه والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه - والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها .

(٢) [سورة محمد : من الآية ٢٩] .

(٣) أورده ابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام ص ٤٦ وفي ذم التأويل ص ٣٤ (٧٠) ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٣/٦ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥ / ٢٠٠ . وابن الجوزي في تليس إبليس ص ١٣ .

ثالثاً: [وبما أن العبادات توقيفية ؛ فيجب علينا إذن أن نتعلم أحكامها وكيفياتها وهيئاتها وصفاتها التي وردت ؛ « لَأَنَّ اللَّهَ إِذَا تَعَبَّدْنَا بِشَيْءٍ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةَ عِلْمِهِ » ^(١)] .



قال رسول الله - ﷺ - : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ^(٢) .



وقال الخازن - رحمه الله - ، في تفسيره : « كل عبادة وجبت على المكلف بحكم الشرع ؛ يجب عليه معرفة علمها » ^(٣) .



وقال البغوي - رحمه الله - : « كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، يجب عليه معرفة علمها » ^(٤) .



(١) أصول الإيمان للشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ص ١٣٧ .
(٢) [حسن لغيره] ، رواه ابن ماجه (٤٢٤) : ١ / ٨١ . وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة، وكل طريق منها لا يخلو من ضعف، ولكنها لكثرتها تقوي الحديث، لذلك حسنه المزني وابن القطان، وصححه السيوطي لغيره، بل وذكره في الأحاديث المتواترة.

(٣) تفسير الخازن / الجزء الثالث / ص : ٣٦٨ .

(٤) تفسير البغوي / الجزء الأول / ص : ١١١ .

رابعاً: [وكما ثبت أيضاً أن قراءة القرآن الكريم عبادة من العبادات ؛ إذن فيجب علينا أن نتعلم أحكامها ، وكيفيتها ، وصفتها ، وهيتها ، وطرق أدائها ، حتى نؤديها كما وردت ، من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تغيير ، أو تبديل ، أو تحريف ، أو خلط بين الطرق والروايات] .



فعن علي بن رباح اللخمي، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - يقول : « كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ نَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ؛ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَاقْتَنُوهُ ؛ قَالَ قَبَاتٌ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : وَتَعَنُّوا بِهِ ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيحًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي عَقْلِهِ » .^(١)



وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : « أَلَمْ » ، وَلَكِنْ : « أَلِفٌ » ، « وَلَاَمٌ » ، « وَمِيمٌ » » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه الحارث في مسنده ٧٣٤/٢ (٧٢٨) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٠/٩ (٨٦٤٨ - ٨٦٤٩) . وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/٦ (٢٩٩٣٤) . والإمام أحمد في الزهد ص ٣١١ . والحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي في "فهم القرآن ومعانيه" ص ٢٩٦ .

الفصل السابع

القراءة سنة

إن قراءة القرآن الكريم سنة توقيفية ، وهذا قول مجمع عليه ومتواتر عن أهل العلم قاطبةً ، وأجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، وأقوالهم في ذلك متواترة ، ونصوصهم متوافرة ، ولم نسمع خلاف ذلك عن أحد من أهل الإسلام منذ أربعة عشر قرن من الزمان طوال عمر هذه الأمة ؛ وهذا القول يدل على الآتي :

(١) _ أن القرآن الكريم يجب أن يُقرأ كما ورد ؛ من غير زيادة أو نقصان أو تغيير أو تحريف أو تبديل .

(٢) _ أنه لا تجوز قراءة أي حرفٍ منه أو أداء حكمٍ معينٍ إلا بنصٍ .

(٣) _ أن القرآن الكريم لا تجوز قراءته بالسليقة أو بالسجية ؛ لأننا لم نسمع أن النبي - ﷺ - قد رخص لأي أحد من الرعيّل الأول أن يقرأ القرآن كيفما شاء ، أو كيفما تيسر على لسانه « دون توقيف » حتى ولو كان عربياً فصيحاً ، أو متكلماً بليغاً ، وهل هناك من هو أفصح وأعلم وأبلغ من أصحاب النبي - ﷺ - ؟ ، ومع ذلك فلم يتركوا - رغم فصاحتهم وبلاغتهم - يقرؤون القرآن كيفما شاءوا ، ولا لما ألفته ألسنتهم من لهجاتهم العربية ، بل كانوا لا يتجاوزون ما تلقوه وتعلموه ؛ وما هي بعض نصوص معزوة إلى مصادرها الأصلية . ←

فعن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ ، فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ (هَلَمْ) ، وَ(تَعَالَ) » ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .^(١) ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !، إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُونَهَا : ﴿ هَيْتُ لَكَ ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ هَيْتُ لَكَ ﴾^(٢) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - : « إِنِّي أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ » .^(٣) ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : « إِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمْنَاهَا » .^(٤)

وفي رواية أخرى أيضا عند البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « إِنِّي سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ : فَسَمِعْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ ، فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ » .^(٥)

- (١) [سورة يوسف - القصص - : من الآية ٢٣] .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٣١٧) .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧٦/٧ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، وطبعة مؤسسة الرسالة (٣١/١٦) (١٨٩٩٨) - وصححه محققه الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - . وأخرجه ابن مجاهد في السبعة ٤٧/١ . والطبراني في الأوسط ١٠٩/٢ (١٤٠٩) . والبيهقي في السنن ٣٨٤/٢ (٣٨٠٤) . وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصرا (٨ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
 (٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٦ (٤٦٩٢) . وحفص بن عمر الدوري في جزء قراءات النبي صلى الله عليه وسلم ١١٥/١ (٦٩) .
 (٥) [صحيح] ، أخرجه البخاري في صحيحه (٨ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

وفي رواية أخرى أيضا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : قال لنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ » .^(١)

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يَأْمُرُكُمْ : أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ » .^(٢)

وقال في رواية أخرى أيضا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ ؛ فَلْيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا أُقِرَّ » .^(٣)

وقال في رواية أخرى أيضا : « لِيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ » .^(٤)

(١) [حسن] ، أخرجه ابن مجاهد في السبعة ص ٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ٣ (٧٤٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢/٣ (٧٤٦) وحسنه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٤٣/٢ (٢٨٨٥) وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) [حسن] ، أخرجه الأجرى في الشريعة ٧٥/١ . والإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ، وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط .

(٤) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ، وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط .

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَمَا أَقْرَأْتَنَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ ، لَا تَخْتَلِفُوا فِيهِ ، وَلَا تُجَافُوا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ كُلُّهُ ، فَاقْرَؤُوهُ كَالَّذِي أَقْرَأْتُمُوهُ » . (١)



(١) [حسن دون قوله (ثلاثة أحرف) فشاذا] ، أخرجه البزار في زوائد كشف الأستار ٩١/٣ (٢٣١٦) وقال : حدثنا خالد بن يوسف : حدثني أبي : حدثنا خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة ، قال الألباني في الضعيفة (٢٩٥٨) : وهذا سند ضعيف جدا ، خالد بن يوسف - وهو ابن خالد السمتي - قال الذهبي : " أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف " . اهـ ، قلت : ولكن له شواهد كثيرة ، ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٧ (٧٠٣٢) قال : حدثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر السمري ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب عن جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة رضي الله عنه بمثله ، إلا أنه قال : « وَلَا تُحَاجُّوا فِيهِ » وهذا إسناد جيد في المتابعات والشواهد. وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٦/٧ (٦٨٥٣) . وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/٦ (٣٠١٢٤) . وتمام بن محمد الرازي في الفوائد ٢٩٦/١ (٧٤٢) . وأحمد في المسند ٢٢/٥ (٢٠٢٧٥) . والحاكم في المستدرک ٢٤٣/٢ (٢٨٨٤) وقال : صحيح وليس له علة ، وكذلك قال الذهبي في التلخيص : صحيح ليس له علة . كلهم من رواية حماد بن سلمة أنا قتادة عن الحسن عن سمرة . وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٧ (١١٥٧٧) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني والبزار رجال الصحيح . قلت : نعم رجاله رجال الصحيح ولكنه ضعيف بسبب عنعنة الحسن بن يسار البصري فهو مدلس . وله شاهد آخر صحيح أخرجه أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي وصححه في " المجالسة وجواهر العلم " ص (٣١٩) وقال : حدثنا أحمد ، نا أحمد بن ملاعب ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد ، نا حميد ، نا أنس بن مالك ، عن عبادة ، أن أبيًا قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ » ، وإسناده صحيح لكنه شاذ والصواب (سبعة) .

وعن خارجة بن زيد بن ثابت - رحمه الله - قال : قال لي زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :
 « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ » ^(١). قال سليمان : « يعني أن لا تخالف الناس برأيك في
 الاتباع » ^(٢).


(١) [صحيح] ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٤٤ (٢٨٨٧) وقال صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه أيضا أبو عبيد في فضائل القرآن / باب
 "باب عرض القراءة للقرآن وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القراءة ، واتباع السلف فيها
 والتمسك بما تعلمه به منها" (٨٠٠ - ٨٠١) : ص ١٣١ - ١٣٤ وما بعدها ، ط المكتبة
 العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . وأخرجه أيضا الإمام ابن الجزري
 في نشره : ١٧/١ ، وابن مجاهد في السبعة : ص ٤٦ - ٥٢ . والطبراني في الكبير (٤٨٥٥) ،
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٢ (٢٦٨٠) : وفيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف . قلت :
 وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني ، وهو ليس بضعيف بمرّة ، فقد
 وثقه الإمام أحمد والإمام مالك أيضا ، وقال ابن عدي ٤/٢٧٥ (١١٠٦) : وهو ممن يكتب
 حديثه . وقال الحافظ في التقریب ١/٣٤٠ (٣٨٦١) : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان
 فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد . وقد روى عنه هذا الأثر المدنيون ومنهم "عيسى
 بن مينا قالون" وهي عند الطبراني في الكبير (٤٨٥٥) ، ورواه عنه الكوفيون أيضا وهي التي
 عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن حجاج (٨٠٠) ، فالأثر حسن برواية الكوفيين وصحيح
 برواية المدنيين ، وله شواهد كثيرة أيضا ، وقد تابع ابن أبي الزناد : محمد بن عبد العزيز بن
 عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي الزناد ، وهي عند ابن مجاهد في السبعة : ص ٤٩ ،
 وقد صحح هذا الأثر أيضا الأخ مجدي فتحني السيد في تحقيقه لكتاب "شرح الوصيد"
 للسخاوي ، طبع دار الصحابة للتراث - مصر / الطبعة الأولى / ٢٠٠٤ ، ١٤٢٥ / صفحة ٣٣ -
 المجلد الأول .

(٢) [صحيح] ، هذه الزيادة عند الحاكم في المستدرك بسند صحيح عن سليمان بن داود
 الهاشمي ٢/٢٤٤ (٢٨٨٧) .

وفي رواية أخرى عند ابن مجاهد ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال : « قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ » .^(١)



وفي رواية أخرى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ ، فَأَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُقْرِئْتُمُوهُ » .^(٢)



وفي رواية عند ابن مجاهد ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ ، فَأَقْرَأُوهُ كَمَا تَجِدُونَهُ » .^(٣)



وفي رواية عند الطبراني ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ ، لَا تُخَالِفُ النَّاسَ بِرَأْيِكَ » .^(٤)



-
- (١) [حسن] ، أخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبعته : ص ٤٩ بإسناد ضعيف من أجل محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي الزناد ولكن تابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كما في الحديث السابق .
- (٢) [صحيح] ، ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/٨ وعزاه لابن الأنباري في المصاحف . وأخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبعته عن عروة بن الزبير : ص ٥٢ .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبعته : ص ٥٠ .
- (٤) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٥) ، وهذه الزيادة من رواية " سعيد بن أبي مریم " وهو ضعيف مختلط ، ولكن يشهد له رواية الحاكم في المستدرک ٢٤٤/٢ (٢٨٨٧) عن سليمان بن داود بسند صحيح .

وفي رواية أخرى عند الحافظ أبي عمرو الداني في "جامع البيان" عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ » ، قال ابن خرزاد : قلت لقالون : ما هذا ؟ ، قال : « يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ » .^(١)

وعن محمد بن المنكدر - رحمه الله تعالى - ، قال : « قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ » .^(٢)

وفي رواية عند ابن مجاهد عن محمد بن المنكدر ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ » .^(٣)

وعن شعيب بن دينار - رحمه الله - ، قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : « قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ »^(٤) ، قال : « وسمعت أيضا بعض أشياخنا يقول عن : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز ، مثل ذلك » .^(٥)

- (١) [صحيح] ، أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٣٧ / ط دار الكتب العلمية ، ط الأولى / ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م ، بتحقيق / محمد صدوق الجزائري .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبته ص ٥٠ . وابن الجزري في النشر : ١٧/١ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع "باب القراءة سنة" ١٩٦/٢ (١٥٩٧) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبته ص ٥٠ .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في السبعة ص ٤٩ .
- (٥) [حسن لغيره] ، أخرجه ابن مجاهد في السبعة ص ٤٩ ، وسنده ضعيف لجهالة الأشياخ ولكنه يتقوى بشواهد .

وعن عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - ، قال : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ ، فَاقْرَؤُوا كَمَا قَرَأَ أَوْلَاكُم » .^(١)

وأخرج ابن مجاهد في "السبعة" بسنده عن أبي ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وغيره ، قالوا : سمعنا أشياخنا يقولون : « إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ » .^(٢)

قلت : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، يروي عن عبد الله بن بسر الصحابي والتابعين ؛ « وهذه الصيغة عنه تشبه الإجماع ، وليس له مخالف » .

وعن عروة بن الزبير - رحمه الله تعالى - ، قال : « إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ ، فَاقْرَؤُوهُ كَمَا أَقْرَأْتُمُوهُ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه ابن مجاهد في سبعته ص ٤٦ - ٥٢ ، وفيه سعيد بن أبي مريم ، وهو مختلط ، ولكن الأثر صحيح لغيره .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في مقدمة سبعته ص ٤٩ .

(٣) [حسن] ، أخرجه : أبو عبيد في فضائل القرآن باب "باب عرض القراء للقرآن وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القراءة ، واتباع السلف فيها والتمسك بما تعلمه به منها" (٧٩٩) : ص ١٣١ - ١٣٤ وما بعدها ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . وابن الجزري في نشره : ١٧/١ . وابن مجاهد في مقدمة سبعته : ص ٥٩ وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة ، ولكن يشهد له ما قبله .

وعن محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال : « قرأ رجل على عبد الله - بن مسعود ؓ - : ﴿ طه ﴾ مفتوحة ، فأخذها عليه عبد الله : ﴿ طه ﴾ مكسورة (أي ممالء الطاء والهاء) ، فقال له الرجل : إنما يعني ضع رجلك مفتوحة ، فقال عبد الله - ؓ - : « هكذا قرأها رسول الله - ﷺ - ، وهكذا أنزلها جبريل - عليه السلام - » .^(١)

وفي رواية أخرى أيضا عن زر بن حبيش ، قال : « قرأ رجل على عبد الله بن مسعود - ؓ - : ﴿ طه ﴾ ولم يكسر - أي قرأها بفتح الهاء أو الطاء ولم يمل أي منهما - ، فقال عبد الله - ؓ - : ﴿ طه ﴾ ، وكسر الطاء والهاء - أي أمالهما - ، فقال الرجل : ﴿ طه ﴾ ، ولم يكسر ، فقال عبد الله - ؓ - : ﴿ طه ﴾ ، وكسر الطاء والهاء ، فقال الرجل : ﴿ طه ﴾ ، ولم يكسر ، فقال عبد الله - ؓ - : ﴿ طه ﴾ ، وكسر الطاء والهاء ، فقال الرجل : ﴿ طه ﴾ ، ولم يكسر ، فقال عبد الله - ؓ - : ﴿ طه ﴾ ، وكسر؛ ثم قال : والله !، لهكذا علمني رسول الله - ﷺ - » .^(٢)

(١) [حسن] ، أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه من رواية محمد بن فضيل عن عاصم ٢٦٨/٢ (٢٩٦٥) ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) [حسن] ، أخرجه الحافظ محمد بن الجزري في النشر ٣٧/٢ - والحافظ أبو عمرو الداني في "تاريخ القراء" من طريق أبي عاصم الضرير الكوفي عن محمد بن عبيد الله عن عاصم عن زر بن حبيش كما في الإتيان للسيوطي ٢٤٣/١ (١١٨٦) ، ومحمد بن عبيد الله هو العزمي وهو ضعيف ولكنه متابع . وأخرجه تمام بن محمد الرازي في الفوائد ٢٦٢/٢ (١٦٩٢) من رواية قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش . وأشار إلى صحته ابن زنجلة في حجة القراءات ٤٥٠/١ .

وفي رواية أخرى أيضا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ أَوْ ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ ؟ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ . » ^(٢) .

وعن مصدع أبي يحيى قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - ، يقول : « أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ - رضي الله عنه - كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ... » ^(٣) .

وقيل للإمام مالك - رحمه الله تعالى - : كيف قرأتم في سورة "سليمان" : ﴿ مَا لِي لَأَ أَرَى الْهَدْهَدُ ﴾ ^(٤) ، [مرسله الياء] ، وقرأتم في سورة "يس" : ﴿ وَمَا لِي لَأَ أَعْبُدُ ﴾ ^(٥) ، [منتصبه الياء ؟] ، فذكر مالك كلاما ، ثم قال : « لا تدخل على كلام ربنا (لم وكيف) ، وإنما هو : سماع وتلقين ، أصاغر عن أكابر ، والسلام » ^(٦) .

(١) [القمر : ١٥ - ١٧ - ٢٢ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠ - ٥١] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٩٥ (٣٧٥٥) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو داود في سننه ٤٢٩/٢ (٣٩٨٦) وصححه الألباني .

(٤) [النمل : من الآية ٢٠] .

(٥) [يس : من الآية ٢٢] .

(٦) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان ص ٤٢ .

وقال محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - :
 قلت لمالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : « لم قرأتكم في سورة :
 ﴿ ص ﴾ : ﴿ وَلى نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ^(١) ، [موقوفة الياء] ، وقرأتكم في سورة
 : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴾ : ﴿ وَلى ﴾ ^(٢) ، [منتصبة الياء ؟] ، فقال :
 « يا أهل الكوفة ! ، لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم !؟ ، القراءة سنة ،
تؤخذ من أفواه الرجال ، فكن متبعا ، ولا تكن مبتدعا . » ^(٣)

وعن حماد بن بحر ، قال : قال الكسائي : « لو قرأت على قياس العربية ؛
 لقرأت : (كَيْبَرُهُ) ^(٤) ، برفع الكاف ، لأنه أراد عِظْمَهُ ، ولكنني قرأت على
 الأثر . » ^(٥)

وقيل للحسن البصري - رحمه الله - : « إن لنا إماما يلحن ؛ قال : أخروه . » ^(٦)

- (١) [ص : من الآية ٢٣] ، وفتح الياء فيها حفص وهشام بخلفه وسكنها الباقون .
 (٢) [الكافرون : من الآية ٦] .
 (٣) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان ص ٤٢ .
 (٤) [النور : من الآية ١١] .
 (٥) رواه الحافظ أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع
 الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٤٢ .
 (٦) [صحيح] ، أخرجه البخاري في تاريخه ٣٧/٢ (١٦٠٦) . وابن منصور في سننه ١ (٤١) .
 وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٤/٢ (٩٥١) . والبيهقي في الشعب ٤٣٠/٢ (٢٣٠٣) .

وقال الأصمعي : « سمعت نافعاً يقرأ (يَقْضُ الْحَقَّ) ^(١) ، فقلت لنافع : إن أبا عمرو يقرأ (يَقْضِ) ، ويقول : القضاء مع الفصل ، فقال : وي يا أهل العراق ! ، تقيسون في القرآن !؟ » ^(٢) .

وروى الذهبي في سير أعلام النبلاء عن أبي قدامة السرخسي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ، لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً . فقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ كامل الخراط تعليقا على هذا الكلام ما نصه : « إن كان مقصود يحيى : أن لا حرج على الإنسان أن يقرأ القرآن على وجوه مختلفة إذا كان اللفظ يؤدي المعنى المراد ، فهذا لا يوافق عليه أحد من أئمة المسلمين ، لا سلفا ولا خلفا ، فإن القرآن لفظه ومعناه من الله ، والقراءة سنة متبعة ، وأمر توقيفي ، أنزلت على النبي - ﷺ - وتلقاها عنه أصحابه - ﷺ - ؛ فليس لأحد أن يقرأ حرفا لم يؤثر عن النبي - ﷺ - ولو كان المعنى صحيحا » ، وأما إذا كان مقصوده : أنه يسع الإنسان أن يقرأ القرآن بالوجوه المختلفة الثابتة عند القراء ، فهذا سائغ لا حرج فيه إن كان عنده علم بذلك . ^(٣)

(١) [الأنعام : من الآية ٥٧]

(٢) رواه الحافظ أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة القراء عنهم منها" ص ٤٢ .
 (٣) سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - ١٣٧٤ م / الجزء التاسع / أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه حقق هذا الجزء شعيب الأرناؤوط وكامل الخراط / مؤسسة الرسالة ١٩٢ / ٩ .

وقال شبيل ابن عباد : « كان ابن كثير وابن محيصة يقرآن : (وَقَالَتْ أَخْرِجِي)^(١) ،
 (رَبُّ أَحْكُم)^(٢) ، ونحوها بالضم ، فقلت لهما : إن العرب لا تفعل هذا
ولا أصحاب النحو ! فقال : إن النحو لا يدخل في هذا ، هكذا سمعت
أئمتنا ومن مضى من السلف .^(٣)

وعن أبي زيد قال : قلت لأبي عمرو - رحمه الله تعالى - : « كَلَّ مَا أَخْبَرْتَهُ ،
 وقرأت به ، سمعته ؟ » قال : لو لم أسمع من الثقات لم أقرأ به ؛ لأن
القراءة سنة .^(٤)

وعن الأصمعي ، قال : « سمعت أبا عمرو - بن العلاء - ، يقول : لولا أنه
 ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به ؛ لقرأت حرف كذا : كذا ، وحرف
 كذا : كذا » .^(٥)

(١) [يوسف : من الآية ٣١] ، وقرأها بالضم ابن كثير من السبعة ، وابن محيصة من الأربعة عشر .

(٢) [الأنبياء : من الآية ١١٢] ، وقرأها بالضم ابن محيصة من الأربعة عشر ، ومن العشرة : أبو جعفر .

(٣) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب " ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها " ص ٣٩ .

(٤) رواه الإمام أبو عمرو الداني في كتابه " جامع البيان " باب / " ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة ، والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها " ص ٤٢ .

(٥) السبعة لابن مجاهد ص ٤٨ . وجامع البيان للداني / باب " ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراء عنهم منها " ص ٤٠ .

وقال الأصبغي : [قلت لأبي عمرو : « وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ » ^(١) . في موضع ،
و« وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ » ^(٢) في موضع ؛ أيعرف هذا ؟ ، فقال : ما يعرف ، إلا أن
يسمع من المشايخ الأولين] ^(٣) .

وقال الإمام حمزة الزيات : « قلت للأعمش : إن أصحاب العربية قد خالفوك
في حرفين ! ، قال : يا زيات ! ، إن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب ،
وقرأ يحيى على علقمة ، وقرأ علقمة على عبد الله ابن مسعود - ﷺ - ،
وقرأ عبد الله على النبي - ﷺ - ، ثم قال : عندهم إسناد مثل هذا ؟ ، ثم
قال : غَلَبَ الزياتون ، غَلَبَ الزياتون » ^(٤) .

وقال الحسن بن داود النقار : « ذكرت عند أبي موسى الحامض : عاصم ،
فقال : ذاك لا يعد مع القراءة ، قال : فنظر إلي وتبين الغضب في
وجهي ، فقال لي : تريد أن تعربد ؟ ، قلت : حدثني أحمد بن حنبل ، أنه
قال : لولا خُلْفُ بين أصحاب عاصم لما وسع أحد أن يقرأ بغير قراءته ،
فقال لي : ويحك ! ، إنما أردت أن أرفعه عن القراءة وأجعله في طبقات
العلماء ؛ لأن من علمه جاء الخلفُ عنه ؛ لأنه كان عارفاً باللغة
والعربية ، فكان من قرأ عليه بما يجوز ← تركه ولم يردد عليه » ^(٥) .

- (١) [الصافات : ١١٣] .
(٢) [الصافات ، من الآية : ٧٨] .
(٣) السبعة لابن مجاهد ص ٤٨ .
(٤) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان ص ٣٧ .
(٥) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٢/٢٥ (٣٠٠٨) .

وروى الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، عن الأصمعي قال: قال لي أبو عمرو بن العلاء: «لو تهيأ أن أفرغ ما في صدري من العلم في صدرك لفعلت؛ ولقد حفظت في علم القرآن أشياء لو كتبت ما قدر الأعمش على حملها، ولولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ: لقرأت حرف كذا، وذكر حرفاً»^(١).



وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ حسين سليم الأسد عقب ذكر هذا الخبر السابق: «وهذا من الأدلة الواضحة، على أن القراءة سنة متبعة لا يسع المسلم الخروج عليها إذا ثبتت عن رسول الله - ﷺ -، ومما يؤيد هذا: الحديث الصحيح: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٢)، أي أن القراءات المختلفة هي مما أنزل الله، وليس للبشر إلا التلقي والقراءة بها كما أنزلت»^(٣).



(١) سير أعلام النبلاء ص ٤٠٨، ١٦٧/٦، الطبعة العاشرة ١٤١٤ - ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة بيروت، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وحقق هذا الجزء حسين سليم أسد.

(٢) أخرج أصله الشيخان، وهو من الأحاديث المتواترة معنويًا.

(٣) هذا الكلام مكتوب في الذيل على هامش كتاب "سير أعلام النبلاء" للحافظ أبي عبد الله الذهبي، الطبعة التاسعة والعاشرة ١٤١٣ - ١٩٩٣ م، ١٤١٤ - ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة بيروت الجزء السادس، وأشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وحقق هذا الجزء حسين سليم الأسد.

وقال ابن مجاهد : « كان أبو عمرو بن العلاء ، (وهو إمام أهل عصره في اللغة، وقرأ على جلة التابعين ، مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة، ويحيى بن يعمر ، وقد رأس في القراءة والتابعون أحياء) ، « فكان لا يقرأ بما لم يتقدمه فيه أحد » ، وكان يقول : « إنما نحن فيمن مضى : كقبل في أصول نخل طوال » .^(١)

وأخرج الخطيب بسنده ، عن علي بن قطرب ، عن أبيه ، قال : « القراءة سنة متبعة ، لا تقرأ إلا بما أثر عن العلماء ، ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر » .^(٢)

وقال الزركشي في "البرهان" : « وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، ولهذا قال سيويه في "كتابه" في قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾^(٣) : وبنو تميم يرفعونه ؛ إلا من درى كيف هي في المصحف ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القراءة سنة مروية عن النبي - ﷺ - ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه » .^(٤)

- (١) رواه ابن مجاهد في مقدمة سبته ص ٤٨ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٣/٦٧ .
 ووالذهبي في معرفة القراء الكبار ١٠٤/١ .
 (٢) أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١٩٦/٢ (١٥٩٨) "باب القراءة سنة" .
 (٣) [سورة يوسف : من الآية ٣١] .
 (٤) البرهان في علوم القرآن الجزء الأول / النوع الثاني والعشرون اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقص أو تغيير حركة أو إثبات لفظ بدل آخر ٣٢٢/١ .

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : [كَلُّ السُّنَّةِ
 قَدْ عَلِمْتُ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ أَمْ لَا ؟ ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ وَقَدْ بَلَغَتْ مِنْ
 الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم : ٨] ، أَوْ قَالَ : (عِسِيًّا) ؟ ^(١) .



قال أبو عبيد في "فضائل القرآن" عقب ذكر هذا الخبر السابق : « فرأى ابن
 عباس - رضي الله عنه - أن السنة قد لزمتم الناس في تتبع الحروف في القراءة ،
 حتى ميز فيها ما بين السين والتاء من العتي والعتسي ، على أن المعنى
 فيهما واحد ، فأشفق أن تكون إحدى القراءتين خارجة من السنة ، فكيف
 يجوز لأحد أن يتسهل فيما وراء ذلك ، مما يخالف الخط ، وإن كان
 ظاهر العربية على غير ذلك ؟ ^(٢) . »



وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد ، قال : « كنت أتحدى الناس بالحفظ ،
 فصليت خلف مسلمة بن مخلد ، فقرأ سورة البقرة ، فما ترك ألفا ، ولا
 واوا ^(٣) . أي : قرأه كما ورد ، من غير زيادة أو نقصان . »



(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ٣١٠/٨ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٣٤ ،
 وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٣٠/٢ وأحمد في مسنده ٢٤٩/١ (٢٢٤٦) ، ٢٥٧/١ (٢٣٣٢)
 وصححه شعيب الأرنؤوط والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٧ (١١٦٠٤) .
 (٢) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام / باب " باب عرض القراء للقرآن وما يستحب
 لهم من أخذه عن أهل القراءة ، واتباع السلف فيها والتمسك بما تعلمه به منها " ص ١٣٤ .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب " فضائل القرآن " ١ (٦١) .

وقال أبو القاسم الزجاجي : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن رستم الطبري قال : « حضرت مجلس أبي عثمان المازني ، وقد قيل له : لم قَلْتُ روايتك عن الأصمعي ؟ ، قال : رميت عنده بالقدر ، والميل إلى مذاهب أهل الاعتزال ، فجنثته يوماً وهو في مجلسه ، فقال لي : ما تقول في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ^(١) ، قلت : سيوبه يذهب إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب في العربية لاستعمال الفعل المضمر ، وأنه ليس هاهنا شيء هو بالفعل أولى ، ولكن أبت عامة القراءة إلا النصب ، « ونحن نقرؤها كذلك اتباعاً ، لأن القراءة سنة » ، فقال لي : فما الفرق بين الرفع والنصب في المعنى ؟ ، فعلمت مراده ، فخشيت أن تغري بي العامة فقلت : الرفع بالابتداء ، والنصب بإضمار فعل ، وتعاميت عليه . ^(٢) »

وقال ابن منظور والزيدي : « ولم يقرأ أحد من القراء (سَكَارَى) بفتح السين ، وهي لغة ، ولا تجوز القراءة بها ؛ لأن القراءة سَنَةٌ . ^(٣) »

(١) [القمر : ٤٩] .

(٢) أخبار أبي القاسم الزجاجي ٤٣/١ / تحقيق : د. عبد الحسين المبارك ط الأولى ١٩٨٠م بغداد ، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ، الجزء الأول ، ترجمة : بكر بن محمد بن بقية المازني أبي عثمان النحوي . والتنبيهات على أغاليط الرواة لعلي بن حمزة البصري آخر ترجمة أبي زياد الكلابي / ١-١٧ (٤٥) .

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (٤-٣٧٢) / ط دار صادر - بيروت / الطبعة الأولى . ومعجم تاج العروس للزيدي ١-٢٩٥٨ .

وقال ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ ﴾^(١) : « وقد كُتِبَ في المصحف (إلفهم) ، أي : بدون ياء بعد الهمزة ، وأما الألف المدّة التي بعد اللام التي هي عين الكلمة فلم تُكتب في الكلمتين في المصحف على عادة أكثر المدّات مثلها ، « والقراءات : روايات » ، وليس خط المصحف إلا كالتذكرة للقارئ ، ورسم المصحف : سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ » .^(٢)



وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴿٣٦﴾ مَخْرُجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَمِيتِ وَمَخْرُجُ الْمَمِيتِ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ فَالِقُ ﴿٣٧﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾^(٣) ، قال : « وقرأ يحيى والنخعي وأبو حيوة : (فَلَقَ الْإِصْبَاحِ) ، فعلاً ماضياً ، وقد تقدّم أن : " عبد الله " قرأ الأولى كذلك ، « وهذا أدلُّ على : أن القراءة عندهم سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ » ، ألا ترى أن " عبد الله " كيف قرأ : (فَلَقَ الْحَبِّ) : فعلاً ماضياً ، وقرأ : (فالق الإصباح) ؛ والثلاثة المذكورين بعكسه » .^(٤)



(١) [سورة قريش : ١ - ٢] .
 (٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤٩٠٩ .
 (٣) [الأنعام : ٩٥ - ٩٦] .
 (٤) وانظر تفسير الآية في اللباب .

وقال الشوكاني والقرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا آللَّهُمَّ إِنَّكَ آتِنَا هَذَاهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ارْتِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(١) ، قالا : « القراء على نصب ﴿ الْحَقُّ ﴾ على خبر كان ، ودخلت (هو) للفصل ، ويجوز (هو الحق) بالرفع ، قال الزجاج : ولا أعلم أحدا قرأ بها ، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ؛ ولكن القراءة سنة ، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية » .^(٢)



وقال ابن هشام في شرح شذور الذهب ، في قول الله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾^(٣) ، قال : « أجمعت السبعة على الإبدال من الضمير المستتر في يقنط ، ولو قرئ (الضالين) بالنصب على الاستثناء لم يمتنع ، ولكن القراءة سنة متبعة » .^(٤)



(١) [أنفال : ٣٢] .

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٩/٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٤٢/٢ .

(٣) [الحجر : ٥٦] .

(٤) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لعبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام / تحقيق : عبد الغني الدقر / ص (٣٤٣) / ط الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ . وشرح قطر الندى وبل الصدى / ص (٢٤٥) / الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٨٣ / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

وقال أبو حيان والألوسي في قول الله تعالى : ﴿ إِن نَّشَأْ نُخَسِّفْ بِهِمُ الْأَرْضَ ﴾^(١) : « وأدغم الكسائي الفاء في الباء في : ﴿ نُخَسِّفْ بِهِمُ ﴾ ، قال أبو علي : ولا يجوز ذلك ؛ لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء فلا تدغم فيها ، وإن كانت الباء تدغم في الفاء نحو : (اضرب فلاناً) ، وهذا كما تدغم الباء في الميم نحو : (اضرب مالكاً) ، ولا تدغم الميم في الباء نحو : (اضمم بك) ، لأن الباء انحطت عن الميم بفقد الغنة التي فيها ؛ وقال الزمخشري : قرأ الكسائي : ﴿ يَخَسِّفْ بِهِمُ ﴾ بالإدغام وليست بقوية ؛ قال الألوسي معقبا : [وأنت تعلم أن القراءة سنة متبعة ، ويوجد فيها الفصيح والأفصح ، وذلك من تيسير الله تعالى القرآن للذكر ، وما أدغم الكسائي إلا عن سماع ، فلا التفات إلى قول أبي علي ولا الزمخشري] .^(٢)»



وقال ابن منظور والزبيدي في قول الله تعالى : ﴿ سَلِّقُواكُمْ بِاللِّسَنِ جَدَادٍ ﴾^(٣) ، قالوا : « صَلِّقُواكُمْ بِاللِّسَنِ جَدَادٍ وَسَلِّقُواكُمْ » : لغة في صَلِّقُواكُمْ ، قال الفراء : جائز في العربية صَلِّقُواكُمْ ؛ [والقراءة سنة] .^(٤)»



(١) [سبأ : من الآية ٩] .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢٥١/٧ . وروح المعاني ١١٢/٢٢ .

(٣) [الأحزاب : من الآية ١٩] .

(٤) انظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٠-٢٠٥) - نشر دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ومعجم تاج العروس للزبيدي ١-٦٤٣٣ .

وقال القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾^(١) ، قال : « وقرئ ﴿ يَوْمَ يَأْتِ ﴾ لأن الياء تحذف إذا كان قبلها كسرة ، تقول : (لا أدر) ذكره القشيري ، قال النحاس : قرأه أهل المدينة وأبو عمرو و الكسائي بإثبات الياء في الإدراج وحذفها في الوقف ، وروي أن أبيًا وابن مسعود قرآ ﴿ يَوْمَ يَأْتِي ﴾ بالياء في الوقف والوصل ، وقرأ الأعمش وحمزة ﴿ يَوْمَ يَأْتِ ﴾ بغير ياء في الوقف والوصل قال أبو جعفر النحاس : الوجه في هذا ألا يوقف عليه وأن يوصل بالياء لأن جماعة من النحويين قالوا : لا تحذف الياء ولا يجزم الشيء بغير جازم فأما الوقف بغير ياء ففيه قول الكسائي قال : لأن الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم فحذف الياء كما تحذف الضمة وأما قراءة حمزة فقد احتج أبو عبيد لحذف الياء في الوصل والوقف بحجتين إحداهما : أنه زعم أنه رآه في الإمام الذي يقال له إنه مصحف عثمان رضي الله عنه بغير ياء والحجة الأخرى - أنه حكى أنها لغة هذيل تقول : (ما أدر) ، قال النحاس : أما حجته بمصحف عثمان رضي الله عنه فقليل لي ذهب وأما حجته بقولهم : (ما أدر) فلا حجة فيه لأن هذا الحذف قد حكاه النحويون القدماء وذكروا علته وأنه لا يقاس عليه وأنشد الفراء في حذف الياء :

كَهَّاكَ مَا تَلِيْقُ دِرْهَمًا جُودًا وَأُخْرَى تُعْطِي بِالسَّيْفِ التَّمَا

(١) [هود: ١٠٥]

«أي تعطي ، وقد حكى سيويه والخليل أن العرب تقول : (لا أدر) ، فتحذف الياء وتجتزئ بالكسرة ، إلا أنهم يزعمون أن ذلك لكثرة الاستعمال . قال الزجاج : والأجود في النحو : إثبات الياء ، قال : [والذي أراه : اتباع المصحف وإجماع القراء ؛ لأن القراءة سنة ، وقد جاء مثله في كلام العرب] « .^(١)



وقال ابن الجوزي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾^(٢) ، قال : « فأما (المحيص) فقال الزجاج : هو المعدل والملجأ ، يقال : حصتُ عن الرجل أحيص ، ورووا : (جصتُ أحيض) بالجيم والضاد ، بمعنى : حصت ، [ولا يجوز ذلك في القرآن وإن كان المعنى واحداً ؛ لأن القراءة سنة ، والذي في القرآن أفصح مما يجوز] « .^(٣)



وقال ابن منظور : قال الأزهري : « قولهم : هو يقرأ بالسليقية ، أي : أن القراءة سنة مأثورة ، لا يجوز تعديها ، فإذا قرأ البدوي بطبعه ولغته ولم يتبع سنة قراء الأمصار ، قيل : هو يقرأ بالسليقية ، أي : بطبيعته ، وليس بتعليم » .^(٤)



(١) تفسير القرطبي ٨٣/٩ .

(٢) [النساء : ١٢١] .

(٣) تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٢٠٨/٢ .

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٠-١٥٩) .

وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) ، قال : [فلو لم تكن القراءة سنة متبعة لا تجوز بالرأي ← لكان قياس قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص هناك : « وَوَصَّى » بالتضعيف ← أن يقرؤوا هنا : « مُوصٍ » بالتضعيف أيضاً] .

وقال البيهقي عقب روايته لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، « القراءة سنة » قال : وإنما أراد - والله أعلم - ، [أن اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات : سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة ، أو أظهر منها ، وبالله التوفيق] ، وأما الأخبار التي وردت في إجازة قراءة (غفور رحيم) بدل (عليم حكيم) ، فلأن جميع ذلك مما نزل به الوحي ، فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ، ما لم يختم آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب ، فكأنه قرأ آية من سوره وآية من سورة أخرى فلا يآثم بقراءتها كذلك ، والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام في تلك السنة مرتين ، ثم اجتمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على إثباته بين الدفتين . ^(٢)

(١) . [البقرة: من الآية ١٨٢] ، وانظر تفسير الآية في الجزء الأول من "اللباب" لابن عادل .

(٢) السنن الكبرى ، ٢/٣٨٥ (٣٨٠٨) / "نزل القرآن على سبعة أحرف" .

وقال الشيخ الشنقيطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾^(١) ، قال : « وقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لِمَ تَعْبُدُ ﴾ ، أصله : (ما) الاستفهامية ، فدخل عليها حرف الجر الذي هو « اللام » فحذف ألفها .. ، [ومعلوم : أن القراءة سنة متبعة ، لا تجوز بالقياس] ، ولذا يوقف على ﴿ لِمَ ﴾ بسكون الميم ، لا بهاء السكت » .^(٢)



وقال أبو العباس الفيومي : « الضاد : حرف مستطيل ، ومخرجه من طرف اللسان إلى ما يلي الأضراس ، ومخرجه من الجانب الأيسر أكثر من الأيمن ، والعامّة تجعلها ظاء ، فتخرجها من طرف اللسان وبين الثنايا ، وهي لغة حكاها الفراء عن المفضل ، قال : من العرب من يبدل الضاد ظاء ، فيقول : (عظت الحرب بني تميم) ، ومن العرب من يعكس ، فيبدل الظاء ضادا ، فيقول في (الظهر) : (ضهر) ، [وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام ، فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، وهذا غير منقول فيها] » .^(٣)



(١) [مریم : ٤٢] .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٨/٤ .

(٣) "المصباح المنير" في غريب الشرح الكبير "لرافعي" ، لأبي العباس : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٣٦٥/٢ / باب : الضاد (ض ا د) / ط المكتبة العلمية - بيروت .

وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) ، قال : « [ولو قيل : أُخْرِجْتُمْ ؛ مراعاة لـ « كُنْتُمْ » ، لكان جائزاً - لغة - ، ولكن لا يجوز أن يُقْرَأَ به ؛ لأن القراءة سَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ] ، فالأولى : أن تُجْعَلَ الجملة صفة لـ « أُمَّةٍ » ، لا لـ « خَيْرٍ » ؛ لتناسب الخطاب في قوله : « تَأْمُرُونَ » .



وقال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾^(٢) : « وحكى علقمة : عن عبد الله - ﷺ - ، أنه قرأ : (بِنَدَائِكَ) من النداء ، قال أبو بكر الأنباري : وليس بمخالف لهجاء مصحفنا ، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ، لأن الألف تسقط من (ندائك) في ترتيب خط المصحف ، كما سقط من (الظلمات) و (السموات)^(٣) ، فإذا وقع بها الحذف : استوى هجاء (بدنك) و (ندائك) ، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين ، [والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول]^(٤) . »



- (١) [آل عمران : من الآية ١١٠] ، وانظر تفسير الآية في الجزء الرابع من تفسير "اللباب" لابن عادل .
- (٢) [يونس : من الآية ٩٢] .
- (٣) حيث وقعتا .
- (٤) تفسير القرطبي ٣٢١٨/٥ .

وقال ابن هشام في إعراب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾^(١) ، قال : « ويجوز النصب في (فَيَعْتَذِرُوا) ، قال : فإن قلت : فإذا كان النصب في الآية جائزاً على الوجه الذي ذكرته ، فما باله لم يُقرأ به أحدٌ من القُرَّاء المشهورين ؟ ، قلت : لوجهين ، أحدهما : [أن القراءة سُنةٌ مُتَّبَعَةٌ ، وليس كل ما تجوزُهُ العربية تجوز القراءة به] ، والثاني أن الرفع هنا بثبوت النون فيحصل بذلك تناسب رؤوس الآي ، والنصب بحذفها فيزول معه التناسب »^(٢) .



وقال ابن منظور في "لسان العرب" : « وفي التنزيل : ﴿ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٣) ، قال : القراء كلُّهم قرؤوا (وَلَا تَعْتَوُوا) بفتح الثاء ، من (عَتِيَ : يَعْتَى : عَتُوا) ، وهو أشدُّ الفساد ؛ وفيه لغتان أُخْرِيَان لم يُقرأ بواحدة منهما ، إحداهما : (عَتَا : يَعْتُو) ، مثل (سَمَا : يَسْمُو) ، قال ذلك الأخفش وغيره ، ولو جازت القراءة بهذه اللغة لقرئ (وَلَا تَعْتَوُوا) ، [وَلَكِنِ الْقِرَاءَةُ سُنةٌ ، وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا بِمَا قَرَأَ بِهِ الْقُرَّاءُ]^(٤) . «



(١) [المرسلات : ٣٦] .

(٢) شرح شذور الذهب لابن هشام / ص (٣٩٣) .

(٣) [الأعراف : ٧٤] .

(٤) لسان العرب لابن منظور المصري (١٥-٢٨) .

وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا تَخْفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾^(١) ، قال : « قوله : ﴿ وَلَا تَخْشَى ﴾ ، لم يُقرأ إلا بإثبات الألف ، وكان من حق من قرأ : « لَا تَخْفُ » جزماً ، أن يقرأ : « لَا تَخْشَ » بحذفها ، كذا قال بعضهم ، وليس بشيء ؛ [لأن القراءة سنة] .»

وقال البيهقي في الشعب عقب حديث زيد بن ثابت - ﷺ - من طريق سليمان بن داود : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ »^(٢) ، قال : قال سليمان : « يعني ألا تخالف الناس برأيك في الاتباع » ، وبمعنى هذا بلغني عن أبي عبيد في تفسير ذلك قال : [ونرى القراء لم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة إذا خالف ذلك خط المصحف وزاد : وتتبع حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدها] .^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « أما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ فهذا مرجعه إلى النقل ، واللغة العربية ، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله ، [إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ؛ بل القراءة سنة متبعة] » .^(٤)

(١) [طه : من الآية ٧٧] ، وانظر تفسير الآية في اللباب لابن عادل .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٢ / ٥٤٨ (٢٦٧٩) .

(٤) الفتاوى الكبرى ٤ / ٤١٤ .

قال الإمام أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - : « وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفسى في اللغة ، والأقيس في العربية ؛ بل على الأثبت في الأثر ، والأصح في النقل ؛ والرواية إذا ثبتت عندهم ؛ لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة ؛ يلزم قبولها والمصير إليها » ^(١).



وقال الشيخ الزرقاني عقب كلام أبي عمرو الداني هذا في " مناهل العرفان " : « وهذا كلام وجيه ، فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى ، وكلام رسوله ، وكلام العرب ، فإذا ثبت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة ؛ كان القرآن هو الحكم » ^(٢).



وقال الدكتور / حازم سعيد حيدر في " المقومات الشخصية لمعلم القرآن " : « ويمكننا اعتبار بواكير الاهتمام بالناحية العملية في جانب التجويد : هو قراءة الصحابة رضوان الله عليهم على النبي ﷺ ، وقراءة بعضهم على بعض ، وثبت عن جمع من الصحابة والتابعين قولهم : « القِرَاءَةُ سُنَّةٌ مَّبْتَعَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ » ^(٣).



(١) "جامع البيان" لأبي عمرو الداني ص (٣٩٦) . و"منجد المقرئين" لابن الجزري ص (٦٥) .
 (٢) "مناهل العرفان" في علوم القرآن - للزرقاني - طبعة دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ٤١٦/١ وما بعدها ، المبحث الحادي عشر ، "ضابط قبول القراءات" .
 (٣) المقومات الشخصية لمعلم القرآن ص ٣٣ .

قلت : فهذه هي نصوص أهل العلم وأئمة الدين من السلف الصالح - ﷺ -
 والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين - جعلنا الله منهم أمين - ، وقد
 مضوا جميعا على كلمة واحدة ، وهي : « أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنةٌ مُتَّبَعَةٌ » ؛ ولم
 يخالف منهم أحد .

ولكن بقي شيء يحتاج منا إلى تعليق ؛ لأن البعض قد يظن أن ظاهره نقض
 لهذا الإجماع ؛ وهو في الحقيقة ليس كذلك ؛ وهو ما ورد عن بعضهم
 من إنكار بعض القراءات الصحيحة ؛ كإنكار ابن جرير الطبري قراءة
 عبد الله بن عامر الشامي في سورة الأنعام : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ
لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمَ شُرَكَاءُهُمْ ﴾^(١) ، بالفصل
 بين المضامين^(٢) ، لأن ابن جرير لم يجد لها مخرجا في اللغة ولشهرة
 القراءة المخالفة ؛ وكذلك ما ورد عن الزمخشري من قوله (أن القراءات
 اختيارية)^(٣) ؛ وإن شاء الله تعالى سأذكر فيما يلي نصوصهم كما جاءت ؛
 ثم أعقب عليها، ثم أذكر بعض ردود أهل العلم عليهم ؛ فالله المستعان
 وعليه التكلان . ←

* * *

(١) [الأنعام : من الآية ١٣٧] .

(٢) تفسير لطبري ١٣٩/١٢ .

(٣) الكشاف ٣٧٩/١ .

الاعتراضات والشبهات:

قال ابن جرير الطبري : « قرأ ذلك بعض قراء أهل الشام : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ ﴾ بضم الزاي ، ﴿ لِكثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ ﴾ بالرفع ، ﴿ أَوْلَادَهُمْ ﴾ بالنصب ، ﴿ شُرَكَائِهِمْ ﴾ بالخفض بمعنى : وكذلك زَيْنٌ لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرّقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم ، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روي عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قرأة أهل الشام ، رأيتُ رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه ، وذلك قول قائلهم :

فَرَجَّئُهُ مُتَمَكِّنًا رَجَّ الْقُلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز غيرها : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ ، بفتح الزاي من (زَيْنٌ) ، ونصب (القتل) بوقوع (زين) عليه ، وخفض (أولادهم) بإضافة (القتل) إليهم ، ورفع (الشركاء) بفعلهم لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم على ما ذكرتُ من التأويل ؛ وإنما قلت لا أستجيز القراءة بغيرها ، لإجماع الحجة من القرأة عليه ، وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد ، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة .^(١)

(١) تفسير طبري ١٣٩/١٢ .

وقال الزمخشري في "الكشاف" : « وأما قراءة ابن عامر : ﴿ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ ، برفع القتل ، ونصب الأولاد ، وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف ؛ فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر ، لكان سمجاً مردوداً ، كما سمح وزد : (رَجَّ الْقُلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ) ؛ فكيف به في الكلام المنثور ؟ ، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ؟ ، والذي حملة على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوباً بالياء ، ولو قرأ بجر (الأولاد) و(الشركاء) ؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم ، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب . » (١)



وقال الزمخشري أيضاً في موضع آخر : « وقرىء : ﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾ بالحركات الثلاث ، فالنصب على وجهين : إما على : (واتقوا الله والأرحام) ، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور ، كقولك : مررت بزيد وعمراً ، وينصره قراءة ابن مسعود : (تسألون به وبالأرحام) ، والجر ؛ على عطف الظاهر على المضمير ، وليس بسديد . » (٢)

* * *

(١) الكشاف ١/٣٧٩ .

(٢) الكشاف ١/٢٣١ .

دفع الاعتراضات والشبهات:

إن هذه الأقاويل التي وردت عن هؤلاء أو غيرهم هي في الحقيقة لا تنقض الإجماع على أن القراءة سنة ، بل إنها حتى لا تعكر صفوه ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: أن عبد الله بن عامر تابعي ثقة عدل ؛ قرأ على أبي الدرداء ، والمغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان بن عفان ، وقيل عرض على عثمان نفسه، وسمع كثيراً من الصحابة ويروي عنهم وعن التابعين ، قال عنه ابن الجزري : « وقد ورد في إسناده تسعة أقوال :

أصحها : أنه قرأ على المغيرة .

الثاني : أنه قرأ على أبي الدرداء ، وهو غير بعيد فقد أثبتته الحافظ أبو عمرو الداني .

الثالث : أنه قرأ على فضالة بن عبيد، وهو جيد .

الرابع : سمع قراءة عثمان، وهو محتمل .

الخامس : أنه قرأ عليه بعض القرآن ويمكن .

السادس : أنه قرأ على وائلة بن الاسقع، ولا يمتنع .

السابع : أنه قرأ جميع القرآن على معاذ ، وهو واه « .^(١)

وقال عنه الذهبي : « هو مقرئ الشاميين ، صدوق ، ما علمت به بأساً،

وقد تكلم في قراءته من لا يعلم ؛ وهي حسنة « .^(٢)



(١) غاية النهاية لابن الجزري ٤٢٣/١ (١٧٩٠).

(٢) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ٢٤٩/٢ .

ثانياً: أن الطبري قد احتج على انكاره لقراءة ابن عامر بحجتين وهما أنه لم يقرأ بها أحد من القراء غيره ؛ وأنها لغة غير فصيحة ؛ وهاتان الحجتان لا ترد هذه القراءة الصحيحة ؛ لأن انفراد أي إمام من الأئمة العشرة لا يعني شذوذ قراءته ؛ لأن أهل بلده في زمانه كانوا يقرؤون بها ؛ ولكنها اشتهرت عنه لتصدره وإمامته ؛ ثم إن الطبري لم يعز هذه القراءة لشخص معين بل عزاها لبعض أهل الشام ؛ وهذا وحده دليل على شهرتها ؛ وكذلك لم يشترط أهل العلم في ثبوت القراءة الصحيحة أن توافق المشهور من كلام العرب ؛ فإن اللغة قد تشتهر عند قوم دون قوم، أو في زمان دون زمان .



ثالثاً: أن هذه الأقاويل هي من الأقاويل الشاذة التي ينبغي أن لا يلتفت إليها أصلاً ؛ وذلك لأن القائلين بها لا يتعدون أصابع اليد الواحدة في مقابل الإجماع المتكرر في كل العصور ؛ ومع ذلك فليس لهم دليل يؤيدهم ؛ بل إنهم قد خالفوا الدليل الصحيح والجمهور أيضاً .



رابعاً: أن الإجماع قد انعقد على صحة هذه القراءات عدة مرات وذلك في عصور الاحتجاج الثلاثة الأولى وما بعدها ؛ حتى خرج هؤلاء فقالوا مقولتهم هذه .



خامساً: أن الطبري لم يقل بأن القراءة ليست سنة ، وكذلك فإنه لم يعترض بقوله هذا على شيء من القراءات المتواترة ؛ لأنه ظن أنها قراءة آحاد ؛ فردها بقراءة الجمهور ؛ والقراءة قد تتواتر عند قوم دون قوم ؛ فإذا ثبتت القراءة فلا يجوز لأحد أن يردّها أو ينكرها .



سادساً: أن الإمام عبد الله بن عامر - رحمه الله تعالى - ، هو أحد القراء الأئمة السبعة التي أجمعت الأمة عليهم وعلى صحة قراءتهم وتلقاها جميعاً بالقبول ؛ وقد قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ » .^(١)

ويقول الإمام الزركشي في "البرهان" : « وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها ... ، وذلك لأن القراءة سنة مروية عن النبي - ﷺ - ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) ، والحاكم في المستدرک ٢٠١/١ (٣٩٦) .
واللالكائي في أصول الاعتقاد ص ١١٨ (١٥٤) . وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٣/٥ (٩١٠٠) : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة . وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٦١/١) دون قوله : (ومن شد) .
(٢) البرهان ٣٢١/١ .

سابعاً: أن الإمام عبد الله بن عامر - رحمه الله تعالى - كان عالماً بلغة العرب أكثر من غيره ، ويعلم ما يجوز فيها وما لا يجوز ؛ لأنه عربي صريح فصيح ؛ فهو يدري ما يقول ، بل ويحتج بكلامه ، ويستشهد به ؛ فكيف يظن بمثله اللحن ؟ .

يقول تاج الدين الحنفي متحدثاً عن الإمام عبد الله بن عامر : « وهو العربي الصريح المحض ، الآخذ عن عثمان - رضي الله عنه - قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب » .^(١)

ويقول أبو حيان : « فابن عامر عربي صريح ، كان موجوداً قبل أن يوجد اللحن ؛ لأنه قرأ القرآن على : عثمان بن عفان ، ونصر بن عاصم أحد العرب الأئمة في النحو ، وهو ممن أخذ علم النحو عن : أبي الأسود الدؤلي مستنبط علم النحو » .^(٢)

قلت : فلو أن ابن عامر قال كلاماً من إنشائه هو ففصل فيه بين المضافين ؛ لاحتج الناس بكلامه ، واستشهدوا به على صحة هذه اللغة ؛ فكيف إذا كان هذا الكلام كلام الله تعالى وقد ورد على لسان رجل عربي صريح فصيح ؛ أفلا تكون الحجة به أقوى ، والمصير إليه أولى ؟ .

ثامناً: أن هذا القول غير مستغرب من الزمخشري ؛ لأنه معروف أصلاً بمذهبه الاعتزالي .

(١) الدر اللفيظ ٢٢٩/٤ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١٣٩/٤ / ط دار الكتب العلمية .

تاسعا: أن القراء السبعة - رحمهم الله تعالى - لم يقرؤوا شيئا من القرآن برأيهم أو بالاجتهاد أو بالقياس ؛ وإنما قرؤوا بالرواية والأسانيد الصحيحة عن النبي - ﷺ - .

قال أبو حيان : « وكيف يظن بهؤلاء الجماعة القراء أنهم إنما قرؤوا بها لأنها مكتوبة في المصحف بالواو ! ، والقراءة إنما هي سنة متبعة » .^(١)

وقال ابن خالوية : « إني تدبرت قراءة الأئمة السبعة من أهل الأمصار الخمسة المعروفين بصحة النقل ، وإتقان الحفظ ، المأمومين على تأدية الرواية واللفظ ، فرأيت كلا منهم قد ذهب في إعراب ما انفرد به من حرفه مذهبا من مذاهب العربية لا يدفع ، وقصد من القياس وجهها لا يمنع ، فوافق باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية ، غير مؤثر للاختيار على واجب الآثار » .^(٢)

ويقول ابن الحاجب : « إذا اختلف النحويون والقراء : كان المصير إلى القراء أولى ؛ لأنهم ناقلون عن من ثبتت عصمته من الغلط ، ولأن القراءة ثبتت تواترا ، وما نقله النحويون أحادا ، ثم لو سلم بأن ذلك ليس بمتواتر؛ فالقراء أعدل ، وأكثر ؛ فالرجوع إليهم أولى ، وأيضا فلا ينعقد إجماع النحويين بدون القراء ؛ لأنهم شاركوهم في نقل اللغة ، وكثير منهم نحويون » .^(٣)

(١) البحر المحيط لأبي حيان ١٣٩/٤ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الحجة في القراءات السبع ٦١ - ٦٢ .

(٣) غنية الطلبة شرح الطيبة مخطوط ٣٠ .

عاشراً: أن القرآن الكريم إنما هو حَكَمٌ وقاض على اللغة ؛ وليست اللغة قاضية أو حاكمة على القرآن .

يقول الإمام الصفاقسي :

« وهذا كله على جهة التنزل وإرخاء العنان ؛ وإلا فالذي نقوله ولا نلتفت لسواه : أن القراءة المشهورة فضلا عن المتواترة لا تحتاج إلى دليل ؛ بل هي أقوى دليل ، ومتى احتاج من هو في ضوء الشمس إلى ضوء النجوم ؟ ، وقد بنى النحويون قواعدهم على كلام تلقوه من العرب لم يبلغ في الصحة مبلغ القراءة الشاذة ولا قارئها ؛ فكيف بالمتواتر وقارئه ؟ » .^(١)

ويقول ابن حزم في "الملل والنحل" :

« لا عجب أعجب ← ممن إن وجد لامرئ القيس ، أو لزهير ، أو لجريير ، أو الحطيئة ، أو الطرِّمَّاح ، أو لأعرابي : أسدي ، أو سُلمي ، أو تميمي ، أو من سائر أبناء العرب : لفظا في شعر وفي نثر ؛ جعله في اللغة ، وقطع به ، ولم يعترض عليه ، ثم إذا وجد لله تعالى - خالق اللغات وأصلها - كلاما ؛ لم يلتفت إليه ، ولا جعله حجة ، وجعل يصرفه عن وجهه ، ويحرفه عن موضعه ، ويتحيل في إحالته عما أوقعه الله عليه » .^(٢)



(١) غيث النفع ص ٢١٨ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ص ٢٩ .

حادى عشر: أن الله تعالى قد تحدى بالقرآن الكريم أقواما كانوا هم أعلم باللغة من غيرهم ؛ فأذعنوا جميعا للغة القرآن ؛ ولم يعترض عليها أي واحد منهم ؛ فكيف بمن هم دونهم في العلم باللغة ؛ أو بمن هو ليس بعربي أصلا ← أن يجيز لنفسه استدراكا عليهم ؟.

يقول أبو حيان في تفسيره : « وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض : قراءة متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت ؛ وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله تعالى شرقا وغربا ، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم » .^(١)

ويقول القشيري ، معقبا على بعض من عارض قراءة أحد من هؤلاء الأئمة : « ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراءة : ثبتت عن النبي - ﷺ - تواترا يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي - ﷺ - ؛ فمن رد ذلك = فقد رد على النبي - ﷺ - واستقبح ما قرأ به ؛ وهذا مقام محذور لا نقلد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ بل نقول لهم : قلدوا القراء في قراءتهم وفي نقولهم ؛ لأنها أوثق من نقل النحاة واللغويين » .^(٢)

(١) البحر المحيط ٤/٢٣٠ .

(٢) ابراز المعاني ص ٢٧٥ .

ثاني عشر: أن القرآن الكريم يعتبر سجلا للغة العربية، وله الفضل في حفظها؛ وليس العكس؛ فإننا إن وجدنا في القرآن شيئا لم نجد مثله في لغة العرب؛ فهذا بسبب أن اللغة قد ذهب أكثرها ولم يحفظ؛ كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « كَانِ الشَّعْرُ عِلْمَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصْحُ مِنْهُ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ ، فَتَشَاغَلَتْ عَنْهُ الْعَرَبُ بِالْجِهَادِ وَعَزَوْا فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَلَهَيْتْ عَنِ الشَّعْرِ وَرِوَايَتِهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِسْلَامُ وَجَاءَتِ الْفُتُوحُ وَاطْمَأَنَّتِ الْعَرَبُ فِي الْأَمْصَارِ ؛ رَاجِعُوا رِوَايَةَ الشَّعْرِ فَلَمْ يَتَوَلَّوْا إِلَى دِيْوَانٍ مُدَوَّنٍ وَلَا كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ، وَالْفَوْا ذَلِكَ وَقَدْ هَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ هَلَكَ بِالْمَوْتِ وَالْقَتْلِ ، فَحَفِظُوا أَقَلَّ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ عَنْهُمْ كَثِيرُهُ » .^(١)

وقال الإمام أبو عمرو بن العلاء : « مَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ مِمَّا قَالَتِ الْعَرَبُ إِلَّا أَقَلُّهُ ؛ وَلَوْ جَاءَكُمْ وَافِرًا ← لَجَاءَكُمْ عِلْمٌ وَشِعْرٌ كَثِيرٌ » .^(٢)

قال أبو الفتح ابن جنبي : « فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ لَمْ نَقْطَعْ عَلَى الْفَصِيحِ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ الْجُمْهُورَ بِالْخَطَأِ مَا وَجَدَ طَرِيقَ إِلَى تَقْبِيلِ مَا يُوْرِدُهُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ يَعْاضِدُهُ » .^(٣)



- (١) الخصائص ٣٨٦/١ . والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ٩٦/١ . وانظر هذه الأقوال وغيرها في كتاب "دفع المطاعن عن قراءات الإمام ابن عامر" لأستاذنا الدكتور / سامي عبد الفتاح هلال ، وكيل كلية القرآن الكريم بطنطا -- حفظه الله -- ص ٨٠ وما بعدها .
- (٢) الخصائص ٣٨٦/١ . والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ٩٦/١ .
- (٣) الخصائص ٣٨٥/١ . وانظر "دفع المطاعن عن قراءات الإمام ابن عامر" ص ٨٧ .

ثالث عشر: أن جمهور أهل العلم قد أنكروا عليهم أقاويلهم تلك ورفضوها وردوها ؛ بل وأجابوا عليها ، واستشهدوا لصحة هذه القراءات من كلام العرب وأشعارهم ، وهذه بعض نصوصهم وكلامهم في هذه المسألة ، والله الموفق .



قال أبو حيان في "البحر المحيط" والألوسي في "روح المعاني" في قول الله تعالى : ﴿ إِنْ نَشَأْ نُخَسِّفْ بِهِمُ الْأَرْضَ ﴾ ^(١) ، قالوا : « وأدغم الكسائي الفاء في الباء في ﴿ نُخَسِّفْ بِهِمُ ﴾ .

قال أبو علي : ولا يجوز ذلك ؛ لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء ، فلا تدغم فيها ، وإن كانت الباء تدغم في الفاء نحو (اضرب فلاناً) ، وهذا كما تدغم الباء في الميم نحو : (اضرب مالكاً) ، ولا تدغم الميم في الباء نحو : (اضمم بك) ، لأن الباء انحطت عن الميم بفقد الغنة التي فيها ، وقال الزمخشري : قرأ الكسائي : ﴿ يُخَسِّفْ بِهِمُ ﴾ بالإدغام وليست بقوية .

فقال الألوسي معقبا على أبي علي وعلى الزمخشري : [وأنت تعلم أن القراءة سنة متبعة ، ويوجد فيها الفصح والأفصح ، وذلك من تيسير الله تعالى القرآن للذكر ، وما أدغم الكسائي إلا عن سماع ، فلا التفات إلى قول أبي علي ولا الزمخشري] ^(١) .



(١) [سبأ ، من الآية : ٩] .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢٥١/٧ ، وروح المعاني ١١٢/٢٢ .

وقال جلال الدين المحلي : « قال الزمخشري في الكشاف : وأما قراءة ابن عامر : ﴿ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ ، برفع (القتل) ، ونصب (الأولاد) ، وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف ، فشاذ ، قال : والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء ، ولو قرأ بجر (الأولاد) و(الشركاء) ؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم ، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب . اه ، فقال معقبا : [وهذا من جملة سقطاته ، فإن القراءة سنة متبعة ، لا بطريق الرأي والقياس .. ، سامحه الله تعالى] .^(١)



وقال محمد طاهر الكردي في كلامه على أركان القراءة الصحيحة : « قوله : (ووافقت العربية مطلقا) ، أي : ولو بوجه من وجوه النحو ، سواء كان أفصح ، أم فصيحاً ، مجمعا عليه ، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله ؛ إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح ، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم ، [وكم من قراءة أنكراها بعض أهل النحو أو كثير منهم ، ولم يعتبر إنكارهم ، كإسكان (بَارِكُمْ) ، و(يَأْمُرْكُمْ) حيث ورد ، وخفض (وَالْأَرْحَامَ) ، والفصل بين المضافين في مثل (قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ) ، فإذا ثبتت الرواية ؛ لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة ، يلزم قبولها ، والمصير إليها] .^(٢)



(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ٢٢٧/٢ .

(٢) تاريخ القرآن الكريم "أركان القراءة الصحيحة" ص ١١٥ .

وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمُ شُرَكَائِهِمْ ﴾ : ولا التفتات إلى قول من قال : إنه اعتمد في ذلك على رسم مُصْحَفِ الشَّامِ الذي أَرْسَلَهُ عُثْمَانُ بن عَفَّان - ﷺ - ، لأنه لم يُوجَد فيه إلا كِتَابَةُ « شُرَكَائِهِمْ » بالياء ؛ وهذا وإن كان كافياً في الدلالة على جَرِّ « شُرَكَائِهِمْ » ، فليس فيه ما يَدُلُّ على نَضْبِ « أَوْلَادِهِمْ » ؛ إذ المصحف مُهْمَلٌ من شَكْلِ ونَقَطِ ، [فلم يَبْقَ له حُجَّةٌ في نَضْبِ الأَوْلَادِ إِلاَّ التَّقْلُ المَحْضُ] . وقد نقل عن ابن عامر ؛ أنه قرأ بِجَرِّ : « الأَوْلَادِ » ، كما سيأتي بيانه وتخریجه ، وأيضاً فليس رسم : « شُرَكَائِهِمْ » بالياء مختصاً بمصحف الشام ، بل هي كذلك أيضاً في مصحف أهل الحجاز .

قال أبو البرهسم : في سورة الأنعام : في إمام أهل الشام وأهل الحجاز : « أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ » بالياء ، وفي إمام أهل العراق : « شُرَكَائِهِمْ » ولم يقرأ أهل الحجاز بالخفض في « شُرَكَائِهِمْ » لأن الرِّسْمَ سَنَتْهُ مُتَّبِعَةٌ ، قد توافقتُها التِّلَاوَةُ ، وقد لا تُوَافِقُ ؛ إِلاَّ أن الشَّيْخَ أبا شَامَةَ قال : ولم تُرْسَمَ كذلك إلا باعتبار قراءتين : فالمضموم عليه قراءة معظم القراء ، ثم قال : وأمَّا « شُرَكَائِهِمْ » بالخفض ؛ فيحتمل قراءة ابن عامر . قال شهاب الدين : وسيأتي كلام أبي شامة هذا بتمامه في موضعه ، وإما أخذتُ منه بقدر الحاجة هنا . فقلوه : (إن كُلاً قِرَاءَةً تَابِعَةٌ لرسم مُصْحَفِهَا) ؛ تُشَكِّلُ بما ذكرنا لك من أن مصحف الحجازيين بالياء ، [مع أنهم لم يقرؤوا بذلك] .

→ وقد نقل أبو عمرو الداني أن : « شُرَكَائِهِمْ » ، بالياء ، إنما هو في مُصْحَفِ الشَّامِ ، دون مَصَاحِفِ الأَمْصَارِ ؛ فقال : في مَصْحَفِ أَهْلِ الشَّامِ : « أَوْلَادُهُمْ شُرَكَائِهِمْ » بالياء ، وفي سائر المصاحف (شُرَكَائُهُمْ) بالواو . قال شهاب الدين : هذا هو المَشْهُورُ عند النَّاسِ ، أعني اختصاص الياء بمصاحفِ الشَّامِ ، ولكن أبو البرهسم ثقة أيضاً ، فنَقَبِلَ ما ينقله .

وقد تقدّم قول الزَّمْخَشَرِيِّ : (والَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَأَى فِي بَعْضِ المَصَاحِفِ « شُرَكَائِهِمْ » مَكْتُوباً بِالْيَاءِ) .

وقال الشَّيْخُ شهاب الدِّينِ أبو شامة : ولا يُعَدُّ فيما اسْتَبَعَدَهُ أَهْلُ النَّحْوِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى ؛ وذلك أَنَّهُ قَدْ عُهِدَ المَفْعُولُ عَلَى الفَاعِلِ المَرْفُوعِ تَقْدِيراً ، فَإِنَّ المَصْدَرَ لو كان مُنَوَّنًا لجاز تَقْدِيمُ المَفْعُولِ عَلَى فاعله نحو : (أَعْجَبَنِي ضَرْبُ عَمْرَأَ زَيْدٍ) ، فكذا في الإضافة ، وقد ثبت جواز الفُضْلِ بَيْنَ حَرْفِ الجَرِّ ومَجْرُورِهِ مع شِدَّةِ الإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شِدَّتِهِ بَيْنَ المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ كقولهِ : « فَبِمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ »^(١) ، « فَبِمَا رَحْمَةٍ »^(٢) ، ف (مَا) زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ ، فَكَأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ لَفْظًا .

ثم قال ابن عادل : « ولا التفتات إلى قول من زعم أنه لم يأت في الكلام المنشور مثله ؛ لأنه نأف ، ومن أسند هذه القراءة مثبت ، والإثبات مُرَجَّحٌ عَلَى النَّفْيِ بالإجماع ، ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب → أنه اسْتَعْمَلَهُ فِي النَّثْرِ ، لرجع إليه ، فما باله لا يكتفي بناقل القراءة من

(١) [النساء : ١٥٥] .

(٢) [آل عمران : ١٥٩] .

التابعين عن الصحابة؟ ، ثم الذي حكاه ابن الأثيري يعني مما تقدم
حكايته من قوله : (هو غلامٌ إن شاء الله أخيك) ، فيه الفضل من غير
الشعر بجُملة .^(١)

وقال الزركشي في "البحر المحيط" : « وليست القراءات اختيارية » ، ولهذا
قال سيبويه في " كتابه " في قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ .^(٢) ، وبنو
تميم يرفعونها إلا من درى كيف هي في المصحف ، وإنما كان ذلك ،
لأن القراءة سنة مروية عن النبي - ﷺ - ، ولا تكون القراءة بغير ما
روي عنه ، خلافا للزمخشري حيث اعتقد أن القراءات اختيارية تدور
مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء ، ورد على حمزة قراءته :
﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾ بالخفض ومثله ما حكى عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب
الحضرمي أنهم خطئوا حمزة في قراءته : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِينَ ﴾^(٣)
بكسر الياء المشددة ، وقالوا : إنه ليس ذلك في كلام العرب ، وأنه كان
يلحن في القراءات ، وما يروى أيضا أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي
الشعثاء بواسط : (لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة) ، وما حكى عن
المبرد أنه قال : (لا تحل القراءة بها) ، يعني قراءة : ﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾ ،
بالكسر . [والصواب : أن حمزة إمام ، مجمع على جلالته ، ومعقود
→ على صحة روايته ، ولقد هَجَنَ المبرد فيما قال (إن صح عنه) فقد نَدَّ

(١) انظر تفسير الآية (١٣٧) من سورة الأنعام في الباب - الجزء السابع .

(٢) [يوسف : من الآية ٣١] .

(٣) [إبراهيم : من الآية ٢٢] .

قلت : هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن مسعود - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن ومجاهد وقتادة والنخعي والأعمش ، والقراءة سنة متبوعة متلقاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توقيفا ، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه ، ولا مجال للإجتihad في ذلك ، وقراءة حمزة متواترة ، وهي موافقة لكلام العرب ، وقد جاء في أشعارهم ونواديرهم مثلها كثيرا ، ولهذا اعتد بها ابن مالك في هذه المسألة ، واختار جواز العطف على المضمرة المجرور من غير إعطاء الجار ، وفاقا للكوفيين [^(١)] .



وقال الفخر الرازي في تفسيره مجيبا على من أنكر قراءة الإمام حمزة الزيات : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ حيث قرأ ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ بالخفض : « واعلم أن هذه الوجوه التي احتج بها النحويون في تضعيف قراءة حمزة ← ليست وجوها قوية في رفع الروايات الواردة في اللغات ؛ وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة ؛ ولم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ؛ والقياس يتضاءل عند السماع ؛ لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت » ؛ وأيضا فللهذه القراءة ← وجهان :

(١) البحر المحيط : مسألة [ليست القراءات اختيارية] ١١٥/٢ ، والاتقان ١/٢٠٤ - ٢٢٠ .

أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل : [تساءلون به وبالأرحام] .

وثانيها : أنه ورد ذلك في الشعر ، وأنشد سيبويه في ذلك :

فاليوم قدبت تهجونا وتشتمنا فاذهب فمابك والأيام من عجب

وأنشد أيضا :

نعلق في مثل السوارى سيوفنا وما بينها والكعب غوطها ف

ثم قال : « والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن » .^(١)



قلت : فهذه هي أقوال أهل العلم في الرد على من ينكرون بعض القراءات الصحيحة لأنها لم توافق قياسهم ؛ ولو اتبعوا من كان قبلهم لكان خيرا لهم ؛ كما قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : « انقُوا الله يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللهُ ! لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(٢)

* * *

(١) تفسير الرازي - مفاتيح الغيب - ١٣٣/١٠ - ١٣٤ / ط دار الباز بمكة المكرمة .

(٢) [صحيح] ، سبق .

قلت : وكذلك ، لا يعكر صفو الإجماع على سنية القراءة ما ورد عن بعضهم من جواز القراءة بما يحتمله خط المصحف حتى إذا لم ينقل ؛ كما ورد عن ابن مقسم البغدادي ؛ لأن هذه من الأقاويل شاذة التي تخالف النقل الصحيح الصريح ؛ وقد تصدى لهم جمهور أهل العلم بل وعوام المسلمين أيضا وأنكروا عليهم وأعرضوا عنهم وتركوا اختيارهم الذي يخالف النقل الصحيح .



قال الحافظ ابن الجزري - رحمه الله تعالى - : « ومن الأقسام المردودة : ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة ، فهذا رده أحق ، ومنعه أشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر » ، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي ، وكان بعد الثلاثمائة ، قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان : وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها ، فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل . قلت : - أي ابن الجزري - : وقد عُقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد ، حضره الفقهاء ، والقراء ، وأجمعوا على منعه ، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكُتِبَ عليه بذلك محضراً كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشرنا إليه في الطبقات « (١) .



(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ، طبعة / دار الكتب العلمية / بيروت ١٧/١ .

وقال الإمام ابن مجاهد : « ومن القراء : من يعرب قراءته ويبصر المعاني ويعرف اللغات ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والآثار فربما دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين ، (فيكون بذلك مبتدعا) ، وقد رويت في كراهة ذلك وحظره أحاديث . ثم روى بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ » ^(١) ، ثم روى أيضا عن حذيفة - رضي الله عنه - ، قال : « اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللَّهِ ! لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » ^(٢) ، ثم روى أيضا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : قال لنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ » ^(٣) ، ثم روى كذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « إِنِّي سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ مُتْقَارِينَ ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلَافَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ ، وَتَعَالَى » ^(٤) . ^(٥)



(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٢) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٦/٤ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٣١٧) (١٢٢٩٨) .

(٥) السبعة لابن مجاهد / ص ٤٦ - ٤٧ .

وقال أبو حيان في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

بِالْغُدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾^(١) : « وقرأ الجمهور « بِالْغُدَاةِ » ؛ وقرأ

ابن عامر وأبو عبد الرحمن ومالك بن دينار والحسن ونصر بن عاصم

وأبو رجاء العطاردي : « بِالْغُدُوَّةِ » . وَرُوِيَ عن أبي عبد الرحمن أيضاً :

« بِالْغُدُوِّ » بغير ها . وقرأ ابن أبي عبلة : « بِالْغُدُوَاتِ وَالْعَشِيَّاتِ »

بالألف فيهما على الجمع ، والمشهور في (غدوة) أنها معرفة بالعلمية

ممنوعة الصرف . قال الفراء : سمعت أبا الجراح يقول : (ما رأيت

كغدوة قط) ، يريد غداة يومه ، قال : ألا ترى أن العرب لا تضيفها ،

فكذا لا تدخلها الألف واللام إنما يقولون : جئتك غداة الخميس ؛

انتهى . وحكى سيبويه والخليل أن بعضهم ينكرها ، فيقول : رأيت غدوة

بالتنوين ، وعلى هذه اللغة قرأ ابن عامر ومن ذكر معه ، وتكون إذ ذاك :

(كفينة) . حكى أبو زيد : (لقيته فينة) غير مصروف ، (ولقيته الفينة ، بعد

الفينة) ، أي : الحين بعد الحين ، ولما خفيت هذه اللغة على أبي عبيد

أساء الظن بمن قرأ هذه القراءة ، فقال : إنما نرى ابن عامر والسلمي

قراء تلك القراءة اتباعاً للخط ، وليس في إثبات الواو في الكتاب دليل

على القراءة بها ؛ لأنهم كتبوا (الصلاة) و (الزكاة) بالواو ، ولفظهما

على تركها ، وكذلك (الغداة) ، على هذا وجدنا العرب ؛ انتهى . وهذا

من أبي عبيد جهل بهذه اللغة التي حكاها سيبويه والخليل وقرأ بها

هؤلاء الجماعة ، [وكيف يظن بهؤلاء الجماعة القراء أنهم إنما قرؤا بها


← لأنها مكتوبة في المصحف بالواو ! ، والقراءة إنما هي سنة متبعة] ،

(١) [الأنعام : ٥٢] .

وأيضاً فابن عامر عربي صريح ، كان موجوداً قبل أن يوجد اللحن ؛ لأنه قرأ القرآن على : عثمان بن عفان ، ونصر بن عاصم أحد العرب الأئمة في النحو ، وهو ممن أخذ علم النحو عن : أبي الأسود الدؤلي مستنبط علم النحو ، والحسن البصري من الفصاحة بحيث يستشهد بكلامه ، فكيف يظن بهؤلاء أنهم لحنوا ؟ « (١)



وقال أبو عبيد - رحمه الله تعالى - : « وَإِنَّمَا نَرَى الْقُرَّاءَ عَرَضُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا ، ثُمَّ تَمَسَّكُوا بِمَا عَلِمُوا مِتِّهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يَزِيغُوا عَمَّا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ ، بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ » . (٢)



(١) البحر المحيط لأبي حيان ١٣٩/٤ ط دار الكتب العلمية .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٣٣ .

ذكر أسانيد القراء:

وهذه أسانيد القراء أذكرها كما ذكرها الحافظ ابن الجزري في "النشر" (١)،
حتى نعلم مصدر القراءة ومخرجها ، وأنها لم تُنسب إليهم من باب
الوضع والإنشاء ؛ ولكن من باب الرواية والشهرة :

إسناد قراءة نافع:

قال ابن الجزري : « قرأ نافع على سبعين من التابعين ، منهم أبو جعفر ، وعبد
الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومسلم بن جندب ، ومحمد بن مسلم بن
شهاب الزهري ، وصالح بن خوات ، وشيبة بن نصاح ، ويزيد بن
رومان . فأما أبو جعفر فسيأتي على من قرأ في قراءته ، وقرأ الأعرج
على عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي . وقرأ مسلم وشيبة وابن رومان على عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة أيضاً ، وسمع شيبة القراءة من عمر بن الخطاب ، وقرأ صالح
على أبي هريرة ، وقرأ الزهري على سعيد بن المسيب . وقرأ سعيد على
ابن عباس وأبي هريرة . وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وابن عياش على
أبي بن كعب ، وقرأ ابن عباس أيضاً على زيد بن ثابت ، وقرأ أبي وزيد
وعمر على رسول الله - ﷺ - . »

(١) النشر في القراءات العشر / ذكر أسانيد القراء / ص ٩٩ - ١٩٢ ، ط دار الكتب العلمية .

قال أبو بكر ابن مجاهد : « وعلى قراءة نافع ، اجتمع الناس بالمدينة ، العامة منهم والخاصة » .^(١)



وقال محمد بن إسحق المسيبي : « سمعت أبا خليل الدمشقي ، يحدث عن الليث بن سعد : أنه قدم المدينة سنة عشر ومائة ، فوجد نافعا إمام الناس في القراءة ، لا ينازع ، قال إسحق المسيبي : يعني : وشيبة يومئذ حي » .^(٢)



وعن سعيد بن منصور قال : سمعت مالكا - رحمه الله - ، يقول : « قراءة نافع سنة » .^(٣)



وعن أحمد بن صالح المصري ، قال : سمعت ابن وهب ، يقول : « قراءة نافع السنة » .^(٤)



وعن عبد الغني بن عبد العزيز العسال ، قال : سمعت عبد الله بن وهب ، يقول : « قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع ! قال نعم » .^(٥)



(١) السبعة لابن مجاهد ص ٦٢ .

(٢) أخرجه ابن مجاهد في السبعة ص ٦٢ .

(٣) السبعة لابن مجاهد ص ٦٢ - ٦٣ .

(٤) السبعة لابن مجاهد ص ٦٢ - ٦٣ .

(٥) السبعة لابن مجاهد ص ٦٢ - ٦٣ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي ، أي القراءة أحب إليك ؟ ، قال :
« قراءة المدينة ، فإن لم تكن ، فقراءة عاصم ، قال : وأكره من قراءة
حمزة : الكسر الشديد ، والإضجاع » .^(١)



وعن محمد بن إسحق ، قال : قال أبي : « قراءة نافع قراءتنا ، وذلك أنه كفانا
المثونة ، مما لو أدركنا من أدرك ما عدونا ما فعل » .^(٢)



(١) مسائل الإمام أحمد (٤٥٠٧) .

(٢) السبعة لابن مجاهد ص ٦٤ - ٦٥ .

إسناد قراءة ابن كثير:

قال الحافظ ابن الجزري : وقرأ ابن كثير على أبي السائب عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي ، وعلى أبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، وعلى درباس مولى ابن عباس ، وقرأ عبد الله بن السائب على أبي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وقرأ مجاهد على عبد الله بن السائب ، وقرأ درباس على مولاة ابن عباس ، وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وقرأ أبي زيد وعمر على رسول الله ﷺ .

قال ابن مجاهد في السبعة : « والذي أجمع أهل مكة على قراءته إلى اليوم : ابن كثير »^(١)

وقال ابن مجاهد أيضا في سبعته : « ولم يخالف ابن كثير : مجاهدا في شيء من قراءته »^(٢)

وقال ابن مجاهد أيضا : « ولم يُجمع أهل مكة على قراءة ابن محيصة كما أجمعوا على قراءة ابن كثير »^(٣)

* * *

(١) السبعة لابن مجاهد ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) السبعة لابن مجاهد ص ٦٤ - ٦٥ .

(٣) السبعة لابن مجاهد ص ٦٤ - ٦٥ .

إسناد قراءة أبي عمرو:

قال الحافظ ابن الجزري : « وقرأ أبو عمرو على أبي جعفر يزيد بن القعقاع ،
 ويزيد بن رومان ، وشيبة بن نصاح ، وعبد الله بن كثير ، ومجاهد بن
 جبر ، والحسن البصري ، وأبي العالية رفيع بن مهران الرياحي ، وحמיד
 بن قيس الأعرج المكي ، وعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، وعطاء
 بن أبي رباح ، وعكرمة بن خالد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومحمد
 بن عبد الرحمن بن محيص ، وعاصم بن أبي النجود ، ونصر بن عاصم ،
 ويحيى بن يعمر ، وسيأتي سند أبي جعفر ، وتقدم سند يزيد بن رومان
 وشيبة في قراءة نافع ، وتقدم سند مجاهد في قراءة ابن كثير ، وقرأ
 الحسن على حطان بن عبد الله الرقاشي وأبي العالية الرياحي ، وقرأ
 حطان على أبي موسى الأشعري ، وقرأ أبو العالية على عمر بن
 الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس ، وقرأ حميد على
 مجاهد وتقدم سنده ، وقرأ عبد الله بن أبي إسحاق علي يحيى بن يعمر
 ونصر بن عاصم ، وقرأ عطاء على أبي هريرة وتقدم سنده ، وقرأ عكرمة
 بن خالد على أصحاب ابن عباس وتقدم سنده ، وقرأ عكرمة مولى ابن
 عباس على ابن عباس ، وقرأ ابن محيصن على مجاهد ودرياس وتقدم
 سندهما ، وسيأتي سند عاصم ، وقرأ نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر
 على أبي الأسود ، وقرأ أبو الأسود على عثمان وعلي رضي الله عنهما ،
 وقرأ أبو موسى الأشعري وعمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن
 ثابت وعثمان وعلي - ﷺ - على رسول الله - ﷺ - . »

قال أبو بكر ابن مجاهد : « وكان - أبو عمرو - ، مقدما في عصره ، عالما بالقراءة ووجوهها ، قدوة في العلم باللغة ، إمام الناس في العربية ، وكان مع علمه باللغة وفقهه بالعربية متمسكا بالآثار ، لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله ، متواضعا في علمه ، قرأ على أهل الحجاز وسلك في القراءة طريقهم ، ولم تزل العلماء في زمانه تعرف له تقدمه ، وتقر له بفضلته ، وتأت في القراءة بمذاهبه .^(١) »



وعن نصر بن علي قال : قال لي أبي : قال لي شعبة : « انظر ما يقرأ به أبو عمرو مما يختار لنفسه فاكتبه ، فإنه سيصير للناس إسنادا . وقال نصر قلت لأبي : كيف تقرأ ؟ ، قال : على قراءة أبي عمرو ، وقلت للأصمعي : كيف تقرأ ؟ ، فقال : على قراءة أبي عمرو .^(٢) »



وعن أبي عبيد ، قال : حدثني شجاع بن أبي نصر ، وكان صدوقا مأمونا ، قال : « رأيت النبي - ﷺ - ، في المنام ، فعرضت عليه أشياء من قراءة أبي عمرو ، فما رد علي إلا حرفين . قال أبو بكر : والحرفان هما : (وَأَرْزَنَا مَنَاسِكْنَا)^(٣) ، ساكنة الراء ، وقوله تعالى (أو ننسأها مهموزة) .^(٤) »



(١) السبعة لابن مجاهد ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) السابق .

(٣) [البقرة : من الآية ١٢٨] .

(٤) السبعة لابن مجاهد ص ٨٠ - ٨١ .

وعن محمد بن بشر ، قال : حدثنا ابن عيينة "سفيان" ، قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - ، في المنام ، فقلت يا رسول الله - ﷺ - ؛ قد اختلفت عليّ القراءات ؛ فبقراءة من تأمرني أن أقرأ ؟ ، قال : اقرأ بقراءة أبي عمرو بن العلاء . » (١)



وعن وهب بن جرير ، قال : « قال لي شعبة : تمسك بقراءة أبي عمرو ، فإنها ستصير للناس إسنادا . » (٢)



وقال الأصمعي : « كنت إذا سمعت أبا عمرو يتكلم ؛ ظننت أنه لا يحسن شيئاً ، - وذلك من شدة خشيته وتواضعه - ولا يلحن ، يتكلم كلاماً سهلاً . » (٣)



وقال الأصمعي : قال لي أبو عمرو : « نظرت في هذا العلم قبل أن أختن ، وهو يومئذ ابن أربع وثمانين . » (٤)



(١) السابق .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

(٤) السابق .

وقال يحيى اليزيدي : « سمعت أبا عمرو يقول : سمع سعيد بن جبير قراءتي فقال : الزم قراءتك هذه » .^(١)



وقال علي بن نصر الجهضمي : قال لي شعبة : « خذ قراءة أبي عمرو ؛ فإنها توشك أن يكون لها إسناد » .^(٢)



(١) سير أعلام النبلاء ص ٤١٠ ، ٦ / ١٦٧ .

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في معرفة القراء الكبار ص ١٠٢ ، ط مؤسسة الرسالة .

إسناد قراءة ابن عامر:

قال ابن الجزري : « وقرأ ابن عامر على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب عبد الله بن عمرو بن المغيرة المخزومي بلا خلاف عند المحققين ، وعلى أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس فيما قطع به الحافظ أبو عمرو والداني وضح عندنا عنه ، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان - ﷺ - ، وقرأ عثمان وأبو الدرداء على رسول الله - ﷺ - .^(١) »

قال أبو بكر ابن مجاهد : « وعلى قراءة ابن عامر : أهل الشام وبلاد الجزيرة ، إلا نفرًا من أهل مصر فإنهم يتحلون قراءة نافع ، والغالب على أهل الشام : قراءة ابن عامر .^(٢) »

وقال السمين الحلبي : « وهو أعلى القراء السبعة سندا وأقدمهم هجرة ؛ أما علو سنده فإنه قرأ على أبي الدرداء ووائلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد والمغيرة المخزومي ؛ وأما قدم هجرته فإنه ولد في حياة النبي - ﷺ - .^(٣) »

* * *

(١) النشر لابن الجزري - باب / ذكر أسانيد القراء / ص ٩٩ - ١٩٢ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) السبعة لابن مجاهد ص ٨٧ .

(٣) الدر المصون ١٦٢/٥ ، وحاشية الجمل ٩٢/٢ .

إسناد قراءة عاصم:

قال الحافظ ابن الجزري : « وقرأ عاصم على : أبي عبد الرحمن ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، السلمي ، الضريير ؛ وعلى أبي مريم ، زر بن حبيش بن حباشة ، الأسدي ، وعلى : أبي عمرو ، سعد بن إلياس الشيباني ، وقرأ هؤلاء الثلاثة على : عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، وقرأ السلمي وزر أيضاً على : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقرأ السلمي أيضاً على : أبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وقرأ ابن مسعود وعثمان وعليّ وأبي زيد - ﷺ - : على رسول الله - ﷺ - . »

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن عاصم بن بهدلة ؟ ، فقال : « هو عاصم بن أبي النجود ، وكان رجلاً صالحاً ، وبهدلة هو أبو النجود ، وكان رجلاً ناسكاً ، قرأ على زر ، وقرأ زر على علي ؛ وقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن على عبد الله ، وكان قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءة عاصم ، قال أبي : وأنا أختار قراءة عاصم . »^(١)

(١) مسائل الإمام أحمد (٤٥٠٦) .

وأيضاً قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي ، أي القراءة أحب إليك ؟ ، قال : « قراءة المدينة ، فإن لم تكن ، فقراءة عاصم ، قال وأكره من قراءة حمزة الكسر الشديد والإضجاع » .^(١)



وقال أبو بكر بن عياش : قال لي عاصم : « ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن السلمي ، وكان أبو عبد الرحمن قد قرأ على علي رضي الله تعالى عنه ، وكنت أرجع من عند أبي عبد الرحمن فأعرض علي زر بن حبيش وكان زر قد قرأ على عبد الله بن مسعود ، قال أبو بكر بن عياش : فقلت لعاصم : لقد استوثقت » .^(٢)



وعن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ، قال : سمعت حفص بن سليمان ، عن عاصم ، قال : قال أبو عبد الرحمن : « قرأت على علي - ﷺ - ، فأكثر ، وأمسكت عليه فأكثر ، وأقرأت الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ، حتى ختما القرآن ، ولقيت زيد بن ثابت - ﷺ - ، بحروف القرآن فما خالف علياً في حرف » .^(٣)



(١) مسائل الإمام أحمد (٤٥٠٧) .

(٢) تاريخ دمشق ٢٣٠/٢٥ - ٢٣١ . وتاريخ الإسلام ٩٢٨/١ . والسبعة لابن مجاهد ص ٧٠ .

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٢٤٧) .

وقال أبو علي الحسن بن داود النقار : « ذكرت عند أبي موسى الحامض عاصما رحمه الله ، فقال : ذاك لا يعد مع القراء ، قال : فنظر إلي وتبين الغضب في وجهي ، فقال لي : تريد أن تعربد ، قلت : حدثني أحمد بن حنبل ، أنه قال : لولا خُلِّف بين أصحاب عاصم لما وسع أحد أن يقرأ بغير قراءته ، فقال لي : ويحك !، إنما أردت أن أرفعه عن القراء وأجعله في طبقات العلماء ؛ لأن من علمه جاء الخلف عنه ؛ لأنه كان عارفا باللغة والعربية ، فكان من قرأ عليه بما يجوز : تركه ولم يردد عليه » .^(١)



وقال الطحاوي في مشكل الآثار : « فلو أضاف مضيف قراءة عاصم كلها إلى النبي عليه السلام لما كان معنفا ، ومما يقوي ذلك : ما حدثنا فهد .. ، عن أبي ظبيان قال : قلت لابن عباس : على القراءة الأولى تقرأ قراءة ابن مسعود ؟ ، قال : « بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ، إن جبريل عليه السلام كان يعرض على نبي الله - ﷺ - ، القرآن في كل رمضان ، فلما كان العام الذي قبض فيه - عرضه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل » .^(٢)



(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٢/٢٥ (٣٠٠٨).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٢٤٨).

إسناد قراءة حمزة :

قال ابن الجزري : « قرأ حمزة على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش عرضاً، وقيل الحروف فقط، وقرأ حمزة أيضاً على أبي حمزة حمران بن أعين وعلى أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أبي محمد طلحة بن مصرف الياامي وعلى أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقرأ الأعمش وطلحة على أبي محمد يحيى بن وثاب الأسدي، وقرأ يحيى على أبي شبل علقمة بن قيس وعلى ابن أخيه الأسود بن يزيد بن قيس وعلى زر بن حبيش وعلى زيد بن وهب وعلى عبيدة بن عمرو السلماني وعلى مسروق بن الأجدع، وقرأ حمران على أبي الأسود الدليمي وتقدم سنده وعلى عبيد بن نضلة، وقرأ عبيد على علقمة، وقرأ حمران أيضاً على الباقر، وقرأ أبو إسحاق على أبي عبد الرحمن السلمي وعلى زر بن حبيش، وتقدم سندهما، وعلى عاصم بن ضمرة وعلى الحارث بن عبد الله الهمداني، وقرأ عاصم والحارث على علي، وقرأ ابن أبي ليلى على المنهال بن عمرو وغيره، وقرأ المنهال على سعيد بن جبير، وتقدم سنده، وقرأ علقمة والأسود وابن وهب ومسروق وعاصم بن ضمرة والحارث أيضاً على عبد الله بن مسعود، وقرأ جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر وقرأ الباقر على زين العابدين وقرأ زين العابدين على أبيه سيد شباب أهل الجنة الحسين، وقرأ الحسين على أبيه علي بن أبي طالب، وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ - اهـ.

قال مجاعة بن الزبير : دخلت على حمزة وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ ، فقال : « وكيف لا أبكي ! ، رأيت الليلة في منامي كأنني قد عرضت على الله جل ثناؤه ، فقال لي : [يا حمزة ! ، اقرأ القرآن كما علمتكم ، فوثبت قائما ، فقال لي : اجلس فإنني أحب أهل القرآن ، ثم قال لي اقرأ ، فقرأت ، حتى بلغت سورة ﴿ طه ﴾ ، فقلت : ﴿ طُوِي وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ ﴾ ، فقال لي : بَيْنَ ، فبينت فقلت : ﴿ طُوِي وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ ﴾ ، ثم قرأت حتى بلغت سورة ﴿ يس ﴾ ، فأردت أن أعطي فقلت ﴿ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فقال لي قل : ﴿ تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ ، يا حمزة ! ، كذا قرأت ، وكذا أقرأت حملة العرش ، وكذا يقرأ المقرئون ؛ ثم دعا بسوار فسورني ، فقال : هذا بقراءتك القرآن ، ثم دعا بمنطقة فمنطقني ، فقال : هذا بصومك بالنهار ، ثم دعا بتاج فتوجني ثم قال : هذا بإقرائك الناس القرآن ، يا حمزة ! ، لا تدع تنزيلا ، فإنني نزلته تنزيلا [؛ أفتلومني أن أبكي » .^(١)

وعن خلف بن هشام البزار ، قال : قال لي سليم بن عيسى : دخلت على حمزة بن حبيب الزيات فوجدته يمرغ خديه في الأرض ويبكي ، فقلت أعيدك بالله ، فقال : يا هذا استعذت في ماذا ؟ ، فقال : « [رأيت البارحة في منامي كأن القيامة قد قامت ، وقد دُعي بقراء القرآن ، فكننت فيمن حضر ، فسمعت قائلا يقول بكلام عذب : لا يدخل عليّ إلا من عمل

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال - ترجمة الإمام أبي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارئ الكوفي التيمي ٣١٤/٧ (١٥٠١) .

→ بالقرآن ؛ فرجعت القهقري ، فهتف باسمي : أين حمزة بن حبيب الزيات ؟ ، فقلت : لبيك داعي الله لبيك ، فبدرني ملك فقال : قل : (لبيك اللهم لبيك) ، فقلت كما قال لي ، فأدخلني دارا فسمعت فيها ضجيج القرآن فوقفت أرعد ، فسمعت قائلا يقول : لا باس عليك ارق واقراً ، فأدرت وجهي فإذا أنا بمنبر من در أبيض ، دفناه من ياقوت أصفر ، مرقاته زبرجد أخضر ، فقل لي ارق واقراً ، فرقت فقل لي : اقرأ سورة الأنعام ، فقرأت وأنا لا أدري على من أقرأ ، حتى بلغت الستين آية ، فلما بلغت : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ قال لي يا حمزة ! ، ألسنت القاهر فوق عبادي ؟ ، قال : فقلت بلى ، قال صدقت ، اقرأ ، فقرأت حتى تمتتها ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأت الأعراف ، حتى بلغت آخرها ، فأومأت بالسجود ، فقال لي : حسبك ما مضى لا تسجد ، يا حمزة ! ، من أقرأك هذه القراءة ؟ ، فقلت سليمان ، قال : صدقت ، من أقرأ سليمان ؟ ، قلت : يحيى ، قال : صدق يحيى ، على من قرأ يحيى ؟ ، فقلت : على أبي عبد الرحمن السلمي ، فقال : صدق أبو عبد الرحمن السلمي ، من أقرأ أبا عبد الرحمن السلمي ؟ ، فقلت : ابن عم نبيك علي بن أبي طالب - ﷺ - ، قال : صدق علي ، من أقرأ عليا ؟ ، قال : قلت نبيك صلى الله عليه وسلم ، قال : ومن أقرأ نبيي ؟ ، قال : قلت : جبريل ؟ ، قال : ومن أقرأ جبريل ؟ ، قال : فسكت ، فقال لي : يا حمزة ! ، قل : أنت ، قال : فقلت ما أجسر أن أقول أنت ، قال : قل أنت ، فقلت أنت ، قال : صدقت يا حمزة ، وحق القرآن ! ، لأكرم من أهل القرآن ، سيما إذا عملوا بالقرآن ، يا حمزة ! ، القرآن كلامي ، وما أحببت أحدا كحبي لأهل القرآن ؛ ادن يا حمزة ، فدنوت ، فغمر يده في الغالية ثم

→ ضمخني بها وقال : ليس أفعل بك وحدك، قد فعلت ذلك بنظرائك، من فوقك ، ومن دونك ، ومن أقرأ القرآن كما أقرأه لم يرد به غيري، وما خبأت لك يا حمزة عندي : أكثر ، فأعلم أصحابك بمكاني من حبي لأهل القرآن وفعلي بهم ، فهم المصطفون الأخيار ، يا حمزة !، وعزتي وجلالي !، لا أعذب لسانا تلا القرآن بالنار ، ولا قلبا وعاه ، ولا أذنا سمعته ، ولا عينا نظرته ، فقلت : سبحانك سبحانك أي رب ، فقال يا حمزة !، أين نظار المصاحف ؟، فقلت يا رب حفاظهم ؟، قال لا، ولكني أحفظه لهم حتى يوم القيامة ، فإذا أتوني رفعت لهم بكل آية درجة [؛ أفتلومني أن أبكي وأتمرغ في التراب ؟] .^(١)



وقال الحافظ ابن حجر عقب ذكر بعض أقوال من كره قراءة حمزة : « قرأت بخط الذهبي : يريد ما فيها من المد المفرط ، والسكت ، وتغيير الهمز في الوقف ، والإمالة ، وغير ذلك ، وقد انعقد الإجماع بآخره على تلقي قراءة حمزة بالقبول ، ويكفي حمزة : شهادة الثوري له ، فإنه : قال ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر ، وذكر الداني أنه ولد سنة ثمانية ، وقال أبو حنيفة : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض » .^(٢)



وقال يحيى بن معين - رحمه الله - : « القراءة عندي قراءة حمزة » .^(٣)



(١) ذكره أيضا المزي في تهذيب الكمال - ترجمة الإمام أبي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارئ الكوفي التيمي ٣١٤/٧ (١٥٠١) .
 (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٤) .
 (٣) تاريخ بغداد ٣٤٧/١٣ .

وعن عبد الله بن صالح العجلي ، عن الكسائي ، قال : « قال لي هارون أمير المؤمنين : أقرئ محمدا قراءة حمزة ، فقلت : هو أستاذي يا أمير المؤمنين » .^(١)



وعن عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : « سمعت سفيان بن عيينة يقول : شيثان ما ظننت أنهما يجاوزان قنطرة الكوفة وقد بلغا الأفاق ، قراءة حمزة ، ورأي أبي حنيفة » .^(٢)



(١) السبعة لابن مجاهد ص ٧٩ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٧/١٣ .

إسناد قراءة الكسائي:

قال الحافظ ابن الجزري : « وقرأ الكسائي على حمزة ، وعليه اعتماده وتقدم سنده ، وقرأ أيضاً على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وتقدم سنده، وقرأ أيضاً على عيسى بن عمر الهمداني ، وروى أيضاً الحروف عن أبي بكر بن عياش وعن إسماعيل بن جعفر وعن زائدة بن قدامة، وقرأ عيسى بن عمر على عاصم وطلحة بن مصرف والأعمش وتقدم سندهم ، وكذلك أبو بكر بن عياش ، وقرأ إسماعيل بن جعفر على شيبة بن نصاح ونافع وتقدم سندهما ، وقرأ أيضاً إسماعيل على سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز وعيسى بن وردان وسيأتي سندهما ، وقرأ زائدة بن قدامة على الأعمش وتقدم سنده » .



قال الزركشي في البحر المحيط : قال السروجي في باب الصوم من "الغاية" : القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة ، وجميع أهل السنة، خلافا للمعتزلة فإنها آحاد عندهم . وقال في باب الصلاة : المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام، وهذا خطأ ؛ [لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله - ﷺ - بالتواتر فكيف تكره ؟] .^(١)



(١) البحر المحيط ١٠٨/٢ .

وقال ابن العربي في العواصم : «أول من جمع القراءات في سبع : ابن مجاهد غير أنه عد قراءة يعقوب سابعا ، ثم عوضها بقراءة الكسائي » .^(١)



وروى الخطيب بسنده عن أبي علي الشقيقي ، قال : قلت لابن المبارك : « إن الكسائي قد وضع كتابا في إعراب القرآن ، مثل (الحمد لله) ، و(الحمد لله) ، و(الحمد لله) ، فمن رفع ؛ حجته كذا ، ومن نصب ؛ حجته كذا ، ومن خفض ؛ حجته كذا ؛ فكيف ترى في ذلك ؟ ، فقال ابن المبارك : إن كانت هذه القراءة ؛ قرأ بها قوم من السلف من القراء ، فالتمس الكسائي المخرج لقراءتهم ؛ فلا بأس به ، وإن كانت قراءة لم يقرأ بها أحد من السلف من القراء ؛ فاحتملها على الخروج على النحو فأكرهه ؛ قال أبو علي : ثم قدمت بعد ذلك بغداد ، والكسائي حي ، فلقيت بها رجلا من أهل نيسابور ، يقال له : مت أخو حفص بن عبد الرحمن ، وكان من أعلم الناس بالنحو والعربية ، فأخبرته بقول ابن المبارك ، فقال : أحسن أبو عبد الرحمن ، وأعجبه قوله ، ولكن أخبرك : [أن الكسائي يقول : إن هذه الوجوه كلها قراءة القراء من السلف] » .^(٢)



(١) انظر التحرير والتنوير ٣٢/١ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب "باب القراءة سنة" ١٩٧/٢ (١٥٩٩) .

إسناد قراءة أبي جعفر:

قال الحافظ ابن الجزري : « وقرأ أبو جعفر على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وعلى الحبر البحر عبد الله بن عياش الهاشمي ، وعلى أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقرأ هؤلاء الثلاثة على أبي المنذر أبي بن كعب الخزرجي ، وقرأ أبو هريرة وابن عباس أيضاً على زيد بن ثابت ، وقيل أن أبا جعفر قرأ على زيد نفسه ، وذلك محتمل ، فإنه صح أنه أتى به إلى أم سلمة زوجة النبي - ﷺ - رضي الله عنها ، فمسحت على رأسه ودعت له ، وأنه صلى بابن عمر بن الخطاب ، وأنه أقرأ الناس قبل الحرة ، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين . وقرأ زيد وأبي على رسول الله - ﷺ - » .

قال السيوطي في الإتيان : « وقد نقل البغوي : الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب ، وأبي جعفر ، مع السبع المشهورة ، وهذا القول هو الصواب ، ونقل عن أبي بكر بن العربي ، قال : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها : كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم ، وكذا قال غير واحد : منهم : مكّي وأبو العلاء الهمداني ، وآخرون من أئمة القراءة » .^(١)

* * *

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٢١٥/١ .

إسناد قراءة يعقوب:

قال الحافظ ابن الجزري : « وقرأ يعقوب على أبي المنذر سلام بن سليمان المزني مولاهم الطويل ، وعلى شهاب بن شريفة ، وعلى أبي يحيى مهدي بن ميمون المعولي ، وعلى أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي ، وقيل أنه قرأ على أبي عمرو نفسه ، وقرأ سلام على عاصم الكوفي ، وعلى أبي عمرو ، وتقدم سندهما ، وقرأ سلام أيضاً على أبي المجشر عاصم بن العجاج الجحدري البصري ، وعلى أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبقي مولاهم البصري ، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن البصري وتقدم سنده ، وقرأ الجحدري أيضاً على سليمان بن قته التميمي مولاهم البصري ، وقرأ على عبد الله بن عباس ، وقرأ شهاب على أبي عبد الله هارون موسى العتكي الأعور النحوي ، وعلى المعلا بن عيسى ، وقرأ هارون على عاصم الجحدري وأبي عمرو بسندهما ، وقرأ هارون أيضاً على عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وهو أبو جد يعقوب ، وقرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم بسندهما المتقدم ، وقرأ المعلا على عاصم الجحدري بسنده ، وقرأ مهدي على شعيب بن الحجاب ، وقرأ على أبي العالية الرياحي ، وتقدم سنده ، وقرأ أبو الأشهب على أبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي ، وقرأ أبو رجاء على أبي موسى الأشعري ، وقرأ أبو موسى على رسول الله - ﷺ - . »

قال ابن العربي في العواصم : « أول من جمع القراءات في "سبع" : (ابن مجاهد) ؛ غير أنه عد قراءة (يعقوب) سابعا ، ثم عوضها بقراءة الكسائي .

قال السيوطي : وذلك على رأس الثلاثمائة ، وقد اتفق الأئمة على أن قراءة يعقوب من القراءات الصحيحة مثل بقية السبعة ، وكذلك قراءة أبي جعفر وشيبة «^(١) .

* * *

(١) انظر التحرير والتنوير ١/٣٢ .

إسناد قراءة خلف :

قال الحافظ محمد بن الجزري : « قرأ خلف على سليم صاحب حمزة (كما تقدم) وعلى يعقوب بن خليفة الأعشى صاحب أبي بكر وعلى أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري صاحب المفضل الضبي وأبان العطار ، وقرأ أبو بكر والمفضل وأبان على عاصم ، وتقدم سند عاصم ، وروى الحروف عن إسحاق المسيبي صاحب نافع وعن يحيى بن آدم عن أبي بكر أيضاً عن الكسائي ، ولم يقرأ عليه عرضاً ، وتقدمت أسانيدهم متصلة إلى النبي - ﷺ - . »



* * *

حقيقة نسبة القراءة إلى القارئ:

اعلم - يرحمك الله - : أن القراءة التي نسبت إلى هؤلاء الأئمة إنما نسبت إليهم من باب الإتقان والشهرة ، لا من باب التفرد أو التأليف أو الوضع ، فإنهم لم يأتوا بهذه القراءات من عند أنفسهم ؛ ولم يأتوا بها إلى أناس يجهلون أصلا أو لم يسمعوها بها ، بل إن هذه القراءات التي نسبت إلى أي واحد منهم : فإن عامة أهل بلده كانوا يعرفونها ويحفظونها ويقرؤون بها في الصلاة وخارجها قبل أن يأتي هو إليهم ، بل قبل أن يولد أصلا ، فلما جاء هؤلاء الأئمة إذ بهم يتفرغون للقراءة ويقومون بها ويلتزمون بها ، فاشتهروا بها ، وعرفت بهم ، ونسبت إليهم ، وسميت بعد ذلك بأسمائهم .

قال ابن مجاهد : والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ← هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا ، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين ، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته ، وسلكوا فيها طريقه ، وتمسكوا بمذهبه ، على ما روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي : « الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ »^(١) .^(٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) السبعة لابن مجاهد ص ٤٦ - ٥٢ .

وقال ابن مجاهد في "السبعة" أيضا : « فهؤلاء سبعة نفر ، من أهل الحجاز ،
والعراق ، والشام ، خلفوا في القراءة التابعين ، وأجمعت على قراءتهم
العوام من أهل كل مصر من هذه الأمصار التي سميت وغيرها من
البلدان التي تقرب من هذه الأمصار ، إلا أن يستحسن رجل لنفسه
حرفا شاذا فيقرأ به من الحروف التي رويت عن بعض الأوائل منفردة ،
فذلك غير داخل في قراءة العوام ، قال : ولا ينبغي لذي لب أن يتجاوز
ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه جائزا في العربية ، أو مما قرأ
به قارئ غير مجمع عليه » .^(١)



* * *

(١) السبعة لابن مجاهد (٨٧) .

حكم مخالفة القارئ للعامّة :

اعلم أيّدك الله : أنه لا يجوز لأحد من هؤلاء الأئمة أو غيرهم أن يخالف قراءة العامّة في شيء من قراءته ؛ ولو فعل ذلك لتركوا قراءته بالكلية، كما تركوا ابن محيصن وكما أجمعوا على استتابة ابن شنبوذ وابن مقسم.

قال خلاد بن يزيد الباهلي : « قلت ليحيى بن عبد الله بن أبي مليكة : إن نافعاً حدثني عن أبيك عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تقرأ : ﴿ إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ ﴾ وتقول : إنما هو ولق الكذب. ^(١) ، قال ابن أبي مليكة : وكانت أعلم من غيرها بذلك ؛ لأنه نزل فيها ، فقال يحيى : ما يضرك إلا أن تكون سمعته من عائشة رضي الله عنها ؟ ، نافع ثقة على أبي ، وأبي ثقة على عائشة رضي الله عنها ؛ وما يسرني أنني قرأتها هكذا ولى كذا وكذا ؛ قلت : ولم وأنت تزعم أنها قالت ؟ ، قال : لأنها غير قراءة الناس ، قال : ونحن لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو تضرب عنقه ، نجىء به عن الأمة عن النبي ﷺ ، وتقولون أنتم : حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى ما أدري ماذا أن ابن مسعود يقرأ غيرها في اللوحين ؟ ، إنما هو والله ضرب العنق أو التوبة . وقال هارون : ذكرت ذلك لأبي عمرو ، يعني القراءة المعزوة إلى عائشة ، فقال : قد سمعت قبل أن تولد ، ولكننا لا نأخذ به . ^(٢) »


(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٥٢٣/٤ (٣٩١٣) .

(٢) شرح النويري على طيبة النشر / ص (٥٨) / ط المطابع الأميرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

وعن محمد بن صالح ، قال : « سمعت رجلا يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا ﴾ (١) ؟ ، فقال : ﴿ لَا يُعَذِّبُ ﴾ ، بالكسر ، فقال له الرجل : كيف وقد جاء عن النبي - ﷺ - : ﴿ لَا يُعَذِّبُ ﴾ بالفتح ؟ ، فقال له أبو عمرو : « لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي - ﷺ - ما أخذته عنه ؛ أو تدري ما ذاك ؟ ؛ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به الأمة » . (٢)



وقال الإمام حمزة الزيات : « قلت للأعمش : إن أصحاب العربية قد خالفوك في حرفين ! ، قال : يا زيات ! ، : إن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى على علقمة ، وقرأ علقمة على عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، وقرأ عبد الله على النبي - ﷺ - ، ثم قال : عندهم إسناد مثل هذا ؟ ، ثم قال : غلب الزياتون غلب الزياتون » . (٣)



* * *

(١) [الفجر : ٢٥ - ٢٦] .

(٢) شرح النووي على طيبة النشر / ص (٥٨) .

(٣) رواه أبو عمرو الداني في جامع البيان / باب " ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة القراء عنهم منها " ص ٣٧ .

تواتر القراءة عن النبي - ﷺ - :-

واعلم - حفظك الله - : أن هذه القراءات التي وردت عن هؤلاء الأئمة العشرة كلها متواترة ، وأن مرد اختلافهم في هذه القراءات والأحكام إنما يعود لنزول القرآن الكريم على سبعة أحرف للتوسعة على الأمة ، فكل قراءة منها بمثابة آية ، وكلها داخله في السبعة أحرف التي نزل عليها القرآن ، إذ لا يجوز لأحد أن يقرأ بما لم ينزل ، أو بما لم يثبت ، وقد يتواتر عند قوم ما لم يتواتر عند آخرين ، وهكذا .

قال المحقق العلامة الشيخ : محمد على الضباع - شيخ القراء في الديار المصرية سابقا - رحمه الله تعالى - :-

« القراءات المتواترة » : هي كل قراءة صح سندها ، بنقل جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب : عن مثلهم ، من البداءة إلى المنتهى ، ووافقت العربية مطلقا ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا .. وأخذها الخلف عن السلف ، إلى أن وصلت إلينا ، فقراءة أحدهم : كقراءة باقيهم ، في كونها مقطوعا بها .^(١)

(١) تاريخ القرآن الكريم ص ١١٦ .

وهذه ديباجة حسنة رأيت أن أذكرها كاملة لأهميتها ، وقد ذكرها العلامة ابن الجزري في كتابه "منجد المقرئين" ، حيث قال : « أما من قال إن القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم ؛ فـ"أبو شامة" ، قال في "المرشد الوجيز" في الباب الخامس منه : فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم ، فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم : الجمع بين الساكنين في تاءات البزي ، وإدغام أبي عمرو ، وقراءة حمزة : (فَمَا اشْطَاطُوا) ^(١) ، وتسكين من أسكن (بَارِئُكُمْ) ^(٢) ونحوه، و(سَبَأُ) ^(٣) و(يَائِنِي) ^(٤) و(مَكَرَ السَّيِّئِ) ^(٥) ، وإشباع الياء في (نَزَعِي) ^(٦) و(يَتَّقِي وَيُضَيِّرُ) ^(٧) و(أَفِيدَةٌ مِنَ النَّاسِ) ^(٨) ، وقراءة (ملائكة) بفتح الهمزة ، وهمز (سَأَقِيهَا) ^(٩) ، وخفض (وَالْأَرْحَامِ) ^(١٠) في أول النساء ، ونصب (كُنْ فَيَكُونُ) ^(١١) ، والفصل بين

- (١) [الكهف : من الآية ٩٧] .
- (٢) [البقرة : من الآية ٥٤] ، وسكنها أبو عمرو .
- (٣) [النمل : من الآية ٢٢] ، وسكنها قنبل .
- (٤) [لقمان : من الآية ١٣] ، وسكنها ابن كثير .
- (٥) [فاطر : من الآية ٤٣] ، وسكنها حمزة .
- (٦) [يوسف : من الآية ١٢] ، وأشبعها قنبل .
- (٧) [يوسف : من الآية ٩٠] ، وأشبعها قنبل .
- (٨) [إبراهيم : من الآية ٣٧] ، وأثبت الياء بعد الهمزة هشام .
- (٩) [النمل : ٤٤] ، وهي قراءة قنبل .
- (١٠) [النساء : من الآية ١] ، وهي قراءة حمزة .
- (١١) [البقرة : ١١٧] ، [آل عمران : ٤٧] ، [آل عمران : ٥٩] ، [الأنعام : ٧٣] ، [مريم : ٣٥] ، [غافر : ٦٨] .

→ المتضايفين في الأنعام^(١)، وغير ذلك ، إلى أن قال : فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه ، ثم قال : إن صح النقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة المباحة عليه على ما هو جائز في العربية ، فصيحاً كان ، أو دون ذلك ، وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزل فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ إلا على اللغة الفصحى من لغة قريش وما نسبها ، حملاً لقراءة النبي والسادة من أصحابه على ما هو اللائق ، فإنهم إنما كتبوه على لغة قريش ، فكذا قراءتهم به ، قال : وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة ، أي في كل فرد ممن روى عن هؤلاء الأئمة السبعة ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله تعالى : واجب ، قال ونحن بهذا نقول ، لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير تكبير له ، مع أنه شاع واشتهر واستفاض ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها .^(٢)

ثم قال ابن الجزري معلقاً على كلام أبي شامة هذا : فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط ، الذي خرج من غير تأمل ، المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة ، أوقفت عليه شيخنا الإمام ولي الله تعالى أبا محمد بن محمد بن محمد الجمالي رضي الله عنه فقال : ينبغي أن يعدم هذا الكتاب من الوجود ، ولا يظهر البتة ، وإنه طعن في الدين .

(١) يقصد قراءة ابن عامر في الأنعام : الآية ١٣٧ .

(٢) وانظر المرشد الوجيز ص ١٧٣ وما بعدها / ط دار صادر بيروت .

→ قلت : ونحن يشهد الله أننا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة ، إذ الجواد قد يعثر ، ولا يجهل قدره ، بل الحق أحق أن يتبع ، ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلة المذلة ، ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ، ولا اطلاع له على أحوال الأئمة .

أما قوله : (فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة ، الخ) ، فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكرا عند أهل اللغة ، وعلماء اللغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفا وخلفا يوجهونها ويستدلون بها .

وأنى يسعهم إنكار قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله - ﷺ - ؛ إلا نويس لا اعتبار بهم ولا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار ، جمدوا على ما علموا من القياسات ، وظنوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب ، أفصحها وفصيحتها ، حتى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير النحو الذي أنزل الله يوافق قياسا ظاهرا عنده ولم يقرأ بذلك أحد لقطع له بالصحة ، كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياسا لأنكرها ولقطع بشذوذها .

حتى إن بعضهم قطع في قوله عز وجل : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ ^(١) ، بأن الإدغام الذي أجمع عليه الصحابة - ﷺ - ، والمسلمون لحن ، وأنه لا يجوز عند العرب ؛ لأن الفعل الذي هو تأمن مرفوع ، فلا وجه لسكونه حتى يدغم في النون التي تليه .

(١) [يوسف : من الآية ١١] .

→ فانظر يا أخي إلى قلة حياء هؤلاء من الله تعالى ، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلا ، والقرآن العظيم فرعا ، حاشا العلماء المقدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك ، بل يجيئون إلى كل حرف مما تقدم ونحوه يبالغون في توجيهه والإنكار على من أنكروه ، حتى إن إمام اللغة والنحو أبا عبد الله محمد بن مالك قال في منظومته الكافية الشافية في الفصل بين المتضايين :

وعمدتى قراءة ابن عامر فكم لها من عاضد وناصر

ولولا خوف الطول وخروج الكتاب عن مقصوده لأوردت ما زعم أن أهل اللغة أنكروه وذكرت أقوالهم فيها .

ثم قال ابن الجزري : والله در الإمام أبي نصر الشيرازي حيث حكى في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١) ، كلام الزجاجي في تضعيف قراء الخفض ثم قال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي - ﷺ - ، فمن رد ذلك فقد رد على النبي واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محظور لا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، ولعلمهم أرادوا أنه صحيح فصيح ، وإن كان غيره أفصح منه ، فإننا لا ندعي أن كل ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة ، وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان عند ذكر إسكان (بَارِئُكُمْ) (٢) ، و(يَأْمُرُكُمْ) (٣) ،

(١) [النساء : من الآية ١] .

(٢) [البقرة : من الآية ٥٤] .

(٣) [البقرة : ٦٧] ، [البقرة : ٩٣] ، [البقرة : ١٦٩] ، [آل عمران : ٨٠] ، [النساء : ٥٨] .

→ لأبي عمرو بن العلاء : وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة والأقيس في العربية ؛ بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ؛ والرواية إذا ثبتت عندهم : لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، فلزم قبولها والمصير إليها .

ثم تابع ابن الجزري كلامه فقال : ثم لم يكف الإمام أبو شامة حتى قال فكل ذلك يعني ما تقدم محمول على قلة ضبط الرواة ، لا والله ! ، بل كله محمول على كثرة الجهل ممن لا يعرف لها أوجه وشواهد صحيحة تخرج عليها ، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - ، في الكتاب الذي وعدنا به آنفا ، إذ هي ثابتة مستفاضة ، ورواتها أئمة ثقات ، وإن كان ذلك محمولا على قلة ضبطهم ، فليت شعري ! ، أكان الدين قد هان أهله حتى يجيء شخص في ذلك الصدر يدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منها ، فيسمع منه ، ويأخذ عنه ، ويقرأ به في الصلاة وغيرها ، ويذكره الأئمة في كتبهم ، ويقرؤون به ، ويستفاض ، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا ، لا يمنع أحد من أئمة الدين القراءة به ، مع أن الإجماع منعقد على أن : من زاد حركة أو حرفا في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه ، مصرا على ذلك ؛ يكفر ، والله جل وعلا تولى حفظه ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ^(١) .

(١) [فصلت : من الآية ٤٢] .

← وأعظم من ذلك تنزله إذ قال : وعلى تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة ← لا ينبغي قراءتها ؛ حملا لقراء النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - ، على ما هو اللائق بهم ، فإذا كان النبي - ﷺ - وأصحابه رضوان الله عليهم ، لم يقرؤوا بها مع تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة ؛ فمن أوصلها إلى هؤلاء الذين قرؤوا بها ؟ ، ثم يقول فلا أقل من اشتراط ذلك يعني اشتراط الشهرة والاستفاضة ، قلت : ألا تنظرون إلى هذا القول ! ، ثم ءأحد في الدنيا يقول إن قراءة ابن عامر ، وحمزة ، وأبي عمرو ، ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام : أبي جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وقراءة البزي ، وقنبل ، وهشام : أن تلك غير مشهورة ، ولا مستفاضة ، وإن لم تكن متواترة ؟ ، هذا كلام من لم يدر ما يقول ، حاشا الإمام أبا شامة منه ، وأنا من فرط اعتقادي فيه أكاد أجزم بأنه ليس من كلامه في شيء ، ربما يكون بعض الجهلة المتعصبين ألحقه بكتابه ، أو أنه ألف هذا الكتاب أول أمره كما يقع لكثير من المصنفين ، وإلا فهو في غيره من مصنفاته كشرحه على الشاطبية بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة : (وَالْأَرْحَامُ) ، بالخفض ، والفصل بين المتضايقين ، ثم قال في "الفصل" : ولا التفات إلى قول من زعم أنه لم يأت في الكلام مثله ؛ لأنه ناف ، ومن أسند هذه القراءة : مثبت ، والإثبات مرجح على النفي بالإجماع ، قال : ولو نقل إلى هذا الزاعم عن العرب أنه استعمله في الشر لرجع عن قوله ، فما باله ما يكتفي بناقلي القراءة من التابعين عن الصحابة - ﷺ - ؟ ، ثم أخذ في تقرير ذلك .

«قلت - أي ابن الجزري - : هذا الكلام مبين لما تقدم ، وليس منه في شيء ، وهو الأليق بمثله - رحمه الله - .

ثم تابع ابن الجزري كلامه فقال : ثم قال أبو شامة في المرشد بعد ذلك القول : فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها ، قلت - ابن الجزري - : ونحن كذلك ، لكن في القليل منها ، كما تقدم في الباب الثاني .

قال - أبو شامة - : وغاية ما يبيده مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ، ونقل الحركة لورش ، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير : أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة ، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي - ﷺ - ، في كل فرد فرد من ذلك ، ومن ثمَّ تسكب العبرات ، فإنها من ثمَّ لم ينقلها إلا آحاد ، إلا اليسير منها .

قلت - ابن الجزري - : هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم ، أوقفت عليه شيخنا الإمام ، واحد زمانه ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ببيروت الشافعي ، فقال لي : « معذور أبو شامة ، حيث إن القراءات كالحديث ، مخرجها كمخرجه ، إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية ، وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً ، وإلا فكل أهل بلده كانوا يقرؤونها ، أخذوها أمما عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده ؛ لم يوافق على ذلك أحد ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها » ، قلت : صدق ، ومما يدل على هذا : ما قال ابن مجاهد ، قال لي قنبل : قال القواس (في سنة سبع وثلاثين ومائتين):

→ الق هذا الرجل "يعني البزي" فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا،
يعني (وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ)^(١)، مخففاً ، وإنما يخفف من الميت من قد مات،
ومن لم يموت فهو مشدد، فلقيت البزي فأخبرته، فقال له قد رجعت عنه،
وقال محمد بن صالح : سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ :
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿١٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴿١٦﴾ ﴾^(٢) ،

فقال : (لَا يُعَذِّبُ) بالكسر ، فقال له الرجل : كيف وقد جاء عن
النبي - ﷺ - (لَا يُعَذِّبُ) بالفتح ، فقال له أبو عمرو : لو سمعت الرجل
الذي قال سمعت النبي ؛ ما أخذته عنه ، أو تدري ما ذاك ؛ لأنني أتهم
الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة » ، قال الشيخ أبو
الحسن السخاوي : وقراءة الفتح أيضاً ثابتة بالتواتر ، قلت صدق ؛ لأنها
قراءة الكسائي ، قال السخاوي : وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم،
وإنما أنكروها أبو عمرو لأنها لم تبلغه على وجه التواتر .

قلت - ابن الجزري - : وهذا كان من شأنهم ، على أن تعيين هؤلاء
القراء - السابق ذكرهم - ليس بلازم ، ولو عين غير هؤلاء لجاز،
وتعيينهم إما لكونهم تَصَدَّقُوا للإقراء أكثر من غيرهم ، أو لأنهم شيوخ
المعنين كما تقدم ، ومن ثم كره من كره من السلف أن تنسب القراءة
إلى أحد ، روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي قال : « كانوا يكرهون
سند فلان وقراءة فلان » ، قلت - أي ابن الجزري - : وذلك خوفاً مما
توهمه أبو شامة من القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم

(١) [إبراهيم : من الآية ١٧]

(٢) [الفجر : ٢٥ - ٢٦]

→ يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمن وأضعافهم ، ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر ؛ لأننا نجد في القرآن أحرفا تختلف القراء فيها ، وكل منهم على قراءة لا توافق الآخر ، ك(أَرْجِحُ)^(١) ، وغيرها ، فلا يكون شيء منها متواترا ، وأيضا قراءة من قرأ (مَالِكِ)^(٢) ، و(يُخَادِعُونَ)^(٣) ، فكثير من القرآن غير متواتر ، لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة .

قال الإمام الجعبري في رسالته : « وكل وجه من وجوه قراءته كذلك ، يعني "متواترا" لأنها أبعاضه ، ثم قال : فظهر من هذا فساد قول من قال : هو متواتر دونها ، إذ هو عبارة عن مجموعها . »

ثم قال ابن الجزري : ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم : أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسمة من القرآن ، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن ؛ لأنه من أهل مكة ، وهم يثبتون البسمة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسطنطيني عن ابن كثير ، فلم يعتمد في روايته عن مالك في عدم البسمة ؛ لأنها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير ؛ لأنها متواترة ، وهذا لطيف فتأمله ، فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون : إن الشافعي رضي الله عنه روى حديث

(١) [لأعراف : ١١١] ، [الشعراء : ٣٦] .

(٢) [الفاتحة : من الآية ٤] .

(٣) [البقرة : من الآية ٩] .

→ عدم البسمة عن مالك ولم يعول عليه، فدل على أنه ظهرت له فيه علة، وإلا لما ترك العمل به، قلت: ولم أر أحدا من أصحابنا بيّن العلة، فبيننا أنا ليلة مفكر؛ إذ فتح الله تعالى بما تقدم - والله تعالى أعلم - أنها هي العلة، مع أنني قرأت القرآن برواية إمامنا الشافعي عن ابن كثير كالبري وقنبل، ولما علم بذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشافعية قال لي أريد أن أقرأ عليك القرآن بها.

ومما يزيدك تحقيقا ما قاله أبو حاتم السجستاني، قال: « أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتبع الشاذ منها: هارون بن موسى الأعور، قال: وكان من القراء، فكره الناس ذلك، وقالوا: قد أساء حين ألفها، وذلك أن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة، ولا يلتفت منها إلا ما جاء من راو راو، قلت: يعني: أحادا أحادا ».

وقال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل كيكلي العلابي في كتابه "المجموع المذهب": وللشيخ شهاب الدين أبي شامة في كتابه "المرشد الوجيز" وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والشاذة منها، وكلام غيره من متقدمي القراء، ما يوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها، وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند، وموافقة خط المصحف الإمام، والفصح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، « وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم مع انحصار أسانيدنا في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد ».

قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي - رحمه الله تعالى - عن هذا الموضوع، فقال: « انحصار الأسانيد في طائفة، لا يمنع مجيء

→ القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد ، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائما ، والتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف ، وحفظوا شيوخهم منها ، وجاء السند من جهتهم ، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى ، ولم تنزل حجة الوداع منقولة ممن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر ؛ فهذه كذلك ، وقال : هذا موضع ينبغي التنبه له .^(١)



وقال الشيخ الزرقاني معقبا على هذا الكلام : « ذلك ما قاله العلامة ابن الجزري في هذا المقام ، ولعله فصل الخطاب في هذا الموضوع » .^(٢)



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآن : على الوجه المشروع ، كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فإن القراءة سنّة ، يأخذها الآخر عن الأول » .^(٣)



(١) منجد المقرئين / الصفحات من ٦٣ : ٦٩ .
(٢) مناهل العرفان للزرقاني - المجلد الأول باب - ضابط قبول القراءات - ص ٤٥٢ : ٤٤٥ .
(٣) انظر رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى السلطان : الملك الناصري / الفتوى حول التغني بالقرآن .

وقال الدكتور محمد عمر حوية : « ومن مظاهر العناية بالقرآن الكريم عند المسلمين : أنهم حرروا القراءات وفرقوا بين المتواتر والشاذ ، وجعلوا قواعد لا يثبت القرآن إلا بها ، وهي :

أولاً : الإسناد المتصل للقراءة في كل طبقة .

ثانياً : موافقة القراءة لوجه نحوي .

ثالثاً : أن يحتملها الرسم العثماني .

وكل قراءة لا تتوفر فيها هذه الشروط : اعتبرها العلماء شاذة ، لا تسمى قرآناً ، ولا تجوز القراءة بها .

فَكُلُّ مَا وَاَفَقَ وَجْهَ نَحْوٍ وَكَانَ لِلرَّسْمِ اِحْتِمَالًا يَحْوِي
 وَصَحَّ اِسْنَادُهُ الْقرآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْاَرْكَانُ
 وَحَيْثُمَا يَحْتَلُّ رُكْنٌ اُثْبِتْ شُرُودَهُ لَوْ اَكْبَهُ فِي السَّبْعَةِ^(١)

ومن مظاهر العناية بالقرآن الكريم عند هذه الأمة : أنه لا بد فيه من التلقي مشافهة ، تلقاه النبي - ﷺ - من جبريل - عليه السلام - مشافهة ، وتلقاه الصحابة الأثبات العدول من النبي - ﷺ - ، ثم تلقاه التابعون الأخيار من الصحابة كذلك ، ثم تلقاه أتباع التابعين من التابعين كذلك ، إلى أن وصل إلينا غضا طريا كما أنزل ، فالقراءة سنة متبعة ، لا مدخل للقياس فيها ، والاعتماد فيها على التلقي والتواتر «^(٢) .



(١) طيبة النشر في القراءات العشر ١٤ - ١٥ - ١٦ .
 (٢) نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به تأليف : الدكتور : محمد عمر حويه مدير مركز الدراسات القرآنية / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المقدمة ص ٧ .

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف "مفتي الديار المصرية سابقا" ، - رحمه الله تعالى - :

« فرض الله تعالى على الأمة ضبط القرآن ، وتعلمه ، وروايته ، على الوجه الذي نزل به ، بمعنى : أنه يجب أن يكون في كل عصر طائفة من الأمة تبلغ حد التواتر يقومون بتحملة وروايته باللغة التي نزل بها ، ويحفظونه من التحريف والتغيير والتبديل ، وأن يكون فيهم من يعرف أوجه القراءات والطرق ، والكيفيات المتلقاة من أفواه المشايخ ، طبقة عن طبقة ، إلى رسول الله - ﷺ - » .^(١)



* * *

(١) عنوان البيان للشيخ مخلوف مطبعة الحلبي ص ٢٧ وما بعدها ، وانظر تاريخ القرآن الكريم / الفائدة الثالثة (في تجويد القرآن العظيم) .

الفصل الثامن

« الْمُعَلِّمُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ »

قال الله تعالى :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾^(١)

إن هذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أصالة هذا العلم ، وتوقيفته ، وشرف نسبه ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ، التي لا يسع الأمة تركها ، أو إهمالها ، أو التفريط فيها . وتشير هذه الآيات الكريمة كذلك : إلى نعمة القرآن العظيم ، وأنها من أعظم نعم الله تعالى على عباده ، فأكرم بها من نعمة عظيمة حقا ؛ فإن من حرمها فقد حرم ، ولذلك : فإن الله عز وجل منُّ بها على عباده في هذه السورة الكريمة ، وذكرهم بها ؛ حتى يعرفوا فضلها وأهميتها ؛ فيحفظوها ويقوموا بها ويؤدوا شكرها ؛ وإليك بيان ذلك ، والله الموفق .

* * *

(١) [سورة الرحمن : ١ - ٢ - ٣ - ٤] .

معنى قوله ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ :

إن لفظ القرآن قد يكون اسما علما على كتاب الله عز وجل ؛ كما قال سبحانه
وتعالى : ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ .^(١)

وعلى هذا القول فيكون المعنى المراد من قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي
: [علّم كتاب الله] ؛ وهذا لفظ عام : فيشمل كل علم في القرآن ؛
أي : [علّم لفظه ، ورسمه ، وقراءته ، وتلاوته ، وعلومه ، وأحكامه ،
وشرائعه ؛ وحفظه .. ، وغير ذلك] .

وقد يطلق القرآن ويراد به : (القراءة) ؛ وذلك على حد قول الله سبحانه تعالى
: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(٢) ، أي : (قراءة الفجر) .

وعلى هذا القول فيكون المعنى المراد من قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي :
[علّم قراءة القرآن] .

* * *

(١) [الإسراء : ٨٢] .

(٢) [الإسراء : ٧٨] .

الترجيح بين القولين السابقين:

إذا نظرنا إلى كلا القولين بتدبر وتأمل فإننا نجد أن القول الثاني أرجح من الأول ؛ وذلك للآتي :

أولاً: أن السياق يشير إليه ؛ حيث إنه قد تكرر قبله قول الله تعالى في سورة القمر : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ ^(١) ، ثم تحدث بعده عن نعمة الكلام ، فقال : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ .

ثانياً: أن حدَّ كتاب الله تعالى هو : (أنه يبدأ من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس) ؛ وهذا الحد لا تنطبق عليه هذه الآية الكريمة ؛ لأنها نزلت قبل اكتمال نزوله ؛ بل إن الذي قد نزل بعدها أكثر مما قد نزل قبلها ؛ [فلو كان المراد بلفظ (القرآن) في قوله : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، هو (كتاب الله) ؛ لأصبح معنى هذه الآية متعلقاً ببعض القرآن دون بعض ؛ أي : لتعلق المعنى بالآيات والسور التي قد تم إنزالها قبل نزول هذه الآية فقط وبذلك يكون معنى : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي : (علم بعض القرآن) وهو الآيات والسور التي قد تم إنزالها فعلاً قبل نزول هذه الآية؛ أما التي لم تنزل حينئذٍ فلا تشملها هذه الآية ؟؛ فبذلك يتبين أن القول الثاني هو القول الصحيح .

* * *

(١) [القمر : ١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠] .

معنى قوله ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾:

قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ، فهذا الألف واللام للعموم ؛ فيعمُّ كل إنسان ؛
أي : (خلق جميع الناس) ؛ وليس هناك دليل صحيح على تخصيصه
بشخص معين ؛ فيبقى إذن على عمومه .

وقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، فقال معظم أهل العلم : أن المراد بالبيان هنا :
(النطق والكلام خاصة) ، وهو قول صحيح ؛ لأنه يتماشى السياق ،
ويؤيده ظاهر اللفظ .

وروى الطبري في تفسيره بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، في
قول الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ قال : البيان : (الكلام) .^(١)

قلت : وهذه نعمة من الله عظيمة - نسأل الله شكرها - ، حيث إنه بفضله ومَنِّه
وكرمه علينا ؛ قد علمنا النطق والكلام ، الذي به تتواصل الخلائق ، وبه
تقضى الحوائج ، وبه يُفصح عما في الضمائر .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ٨/٢٢ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من قوله
وليس من روايته .

وقال بعضهم : إن قوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، لفظ عام ، فيعمُّ ويشمل كل بيان ، ثم اختلفوا في تعيين المراد منه على عدة أقوال ، أجملها فيما يلي :

القول الأول: أن المراد بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، أي : [النطق والكتابة ، والفهم والإفهام ، حتى عرف ما يقول ، وما يقال له] .^(١) ، فالبيان عندهم : (كل ما يصلح للتخاطب والتفاهم) .

القول الثاني: أن المراد بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، أي : [بيان الحلال من الحرام ، والهدى من الضلال ، والخير والشر ، وما ينفعه وما يضره ، والنطق والكتابة والفهم والإفهام ... ، وغير ذلك] ، فالبيان عندهم : (الكلام ، وكل ما به للتخاطب والتفاهم ، والتفسير والإيضاح) ؛ كما قال الطبري : « والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : معنى ذلك : أن الله علم الإنسان ما به الحاجة إليه ، من أمر دينه ودينه ، من الحلال والحرام والمعاش والمنطق وغير ذلك مما به الحاجة إليه ؛ لأن الله جل ثناؤه لم يخصص بخبره ذلك أنه علمه من البيان بعضاً دون بعض ، بل عمَّ ، فقال : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، فهو كما عمَّ جل ثناؤه » .^(٢)

* * *


(١) ذكره البغوي في تفسيره ص ٤٤١ وعزاه لأبي العالية وابن زيد والحسن .

(٢) انظر تفسير الطبري ٥٧٢/١١ . والقرطبي ١٧/١٥٢ - ط دار احياء التراث .

تفنيد الأقوال السابقة:

إن القول بالعموم في قول الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، إنما هو قول غير صحيحة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: أن قوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، ليس معناه (بَيَّن له) ؛ ولكن معناه : (علمه أن يُبَيِّنُ) ؛ وذلك على حد قوله : ﴿ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ﴾ .



ثانياً: لا يمكن للإنسان أن يتبين الحلال من الحرام ، أو الهدى من الضلال ، أو الخير من الشر ، أو ما ينفعه أو ما يضره ..؛ إلا أن يُبَيِّنَ له كل ذلك؛ وإلا لما أصبح لإرسال الرسل وإنزال الكتب فائدة .



ثالثاً: أن قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ يعم كل إنسان ؛ وحينئذ لا يمكن القول بالعموم أيضا في قوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ؛ وإلا لأصبح معناهما أي : (بيان كل شيء لكل إنسان) ؛ وهذا غير صحيح .



رابعاً: أن الكتابة وإن كان يُعبر بها عما في النفس ؛ إلا أنه ليس كل إنسان يجيدها (وخاصة من أنزل إليهم القرآن) ، وحينئذ فإن قوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، لن يعم كل إنسان ؛ وهذا يتنافى مع العموم الذي في قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ .



خامسا: أن الفهم أو الإفهام لا يتحصل بالتعلم والتعليم ؛ وإنما هو ملكة وإلهام من الله تعالى ؛ يخص به بعض عباده دون بعض ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ ﴾^(١) .



سادسا: لو كان المراد بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، أي : (كل ما يصلح للتخاطب والتفاهم) ؛ لما كان ذلك خاصا بالإنسان ؛ لثبوت ذلك لغيره من الكائنات .



قلت : فبذلك يثبت أن القول بالعموم في قول الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، إنما هو قول غير صحيحة ؛ وأن الصحيح هو القول الأول وهو أن المراد بالبيان هاهنا : (النطق والكلام) .

* * *

(١) [الأنبياء : ٧٩] .

طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الشوكاني في "فتح القدير" : ولما كانت هذه السورة لتعداد نعمه التي أنعم بها على عباده : قدم النعمة التي هي أجلها قدرا ، وأكثرها نفعا ، وأتمها فائدة ، وأعظمها عائدة ، وهي : [نعمة تعليم القرآن] ، فإنها مدار سعادة الدارين ، وقطب رحى الخيرين ، وعماد الأمرين .

ثم امتن بعد هذه النعمة : بنعمة [الخلق] ، التي هي مناط كل الأمور ، ومرجع جميع الأشياء .

ثم امتن ثالثا : بتعليمه [البيان] ، الذي يكون به التفاهم ، ويدور عليه التخاطب ، وتتوقف عليه مصالح المعاش والمعاد ؛ لأنه لا يمكن إبراز ما في الضمائر ولا إظهار ما يدور في الخلد إلا به .

قال قتادة والحسن : « المراد بالإنسان ها هنا : محمد - ﷺ - ، وبالبيان : الحلال من الحرام ، والهدى من الضلال » ، [وهو بعيد] .

وقال الضحاك : « البيان : الخير والشر » .

وقال الربيع بن أنس : « هو ما ينفعه مما يضره » .

وقيل : « البيان : الكتابة بالقلم » .

والأولى : [حمل الإنسان على : (الجنس) ؛ وحمل البيان على : (تعليم كل قوم لسانهم الذي يتكلمون به)] .^(١)



(١) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ١٨٦/٥ - دار الحديث بالقاهرة - ١٤١٣ هـ.

وقال ابن كثير في تفسيره : أخبر الله تعالى عن فضله ورحمته بخلقه ؛ حيث إنه أنزل على عباده القرآن ، ويسر حفظه ، وفهمه على من رحمه ، فقال جل شأنه : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿ ۞ .

قال الحسن : يعني : [النطق] .

وقال الضحاك وقتادة ، وغيرهما : يعني : [الخير والشر] .

[وقول الحسن ها هنا أحسن وأقوى ؛ لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن ، وهو أداء تلاوته ، وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق ، وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الحلق واللسان والشفيتين ، على اختلاف مخارجها وأنواعها] .^(١)



وقال ابن عاشور في تفسيره : « ﴿ الْبَيَانَ ﴾ : الإعراب عما في الضمير من المقاصد والأغراض ، وهو : [النطق] ؛ وبه تميز الإنسان عن بقية أنواع الحيوان ، فهو من أعظم النعم ، وأما البيان من غير النطق (من إشارة ، وإيماء ، ولمح النظر) ؛ فهو أيضا من مميزات الإنسان ، وإن كان دون بيان النطق » .^(٢)



(١) تفسير بن كثير ٤/٣٤٥ .

(٢) التحرير والتنوير (٤٢٤٢) .

وقال أبو حيان : قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۙ ﴾ ، فذكر ما نشأ عن

صفة الرحمة : وهو تعليم القرآن ، الذي هو شفاء للقلوب .

ولما ذكر تعليم القرآن ، ولم يذكر المُعَلِّم ؛ ذكره بعد في قوله :

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ، ليعلم أنه المقصود بالتعليم .

ولما كان خلقه من أجل الدين وتعليمه القرآن ؛ كان السبب في خلقه
تقدّم على خلقه .

[ثم ذكر تعالى : الوصف الذي يتميز به الإنسان من المنطق المفصح
عن الضمير ، والذي به يمكن قبول التعليم ، وهو البيان . ألا ترى أن
الأخرس لا يمكن أن يتعلم شيئاً مما يدرك بالنطق ؟] ^(١)



وقال ابن عطية : قوله ﴿ الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۙ ﴾ ، قال : تعديد نعمه،

أي : هو مَنْ به ، وعلمه الناس ، وخص حفاظه وفهمته بالفضل . قال

رسول الله ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ^(٢) . ^(٣)



(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٨٦/٨ - ١٨٧ / ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان - ؓ - .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ، تفسير سورة الرحمن ٢٢٣/٥ - ط دار الكتب العلمية - بيروت
ت عبد السلام عبد الشافي .

وقال العلامة أبو السعود : لما عدَّ - سبحانه وتعالى - في السورة السابقة ^(١) ، ما نزل بالأمم السالفة من ضروب نعم الله عز وجل ، وبَيَّنَّ عُقْبَ كل ضرب منها أن القرآن قد يُسرّ لحمل الناس على التذكر والانتعاش، ونعى عليهم إعراضهم عن ذلك ؛ عدَّدَ في هذه السورة الكريمة ما أفاض على كافة الأنام ، من فنون نعمه : الدينية ، والدنيوية ، والأنفسية ، والآفاقية ، وأنكر عليهم إخلالهم بمواجب شكرها .

وبدأ : [بتعليم القرآن] ؛ فقال : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ ﴾ ؛ لأنه أعظم النعم شأنًا ، وأرفعها مكانًا ، كيف لا ؟ ، وهو مدارٌّ للسعادة الدينية والدنيوية ، عيارٌ على سائر الكتب السماوية ، ما من مرصد يرنو إليه أحداق الأمم إلا وهو منشؤه ومناطه ، ولا مقصد تمتد إليه أعناق الهمم إلا وهو منهجه وصراطه .

وإسناد تعليمه الى اسم (الرحمن) ؛ للإيذان بأنه من آثار الرحمة الواسعة وأحكامها ، وقد اقتصر على ذكره : تبيينها على أصالته وجلالة قدره .

ثم قال : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ ؛ [تعيينا : لِلْمُعَلِّمِ ، وتبيينا : لكيفية التعليم] . ^(٢)




(١) أي سورة القمر .

(٢) تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٦٦٠/٥ ط دار الفكر ؛ ١٧٦/٨ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره : افتتح السورة باسم : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، من بين الأسماء ؛ ليعلم العباد : أن جميع ما يصفه بعد هذا ، من أفعاله ، ومن ملكه ، وقدرته : خرج إليهم من الرحمة العظمى من رحمانيته ، فقال : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ﴿ .. ﴾ ؛ قوله : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي : [علمه نبيه - ﷺ - حتى أداه إلى جميع الناس] .^(١)



وقال الزجاج : معنى قوله : ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي : [سَهَّلَهُ لِأَن يُذَكَّرَ وَيُقْرَأَ] ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدْكِرٍ ﴾^(٢) .^(٣)



وقال الخازن في تفسيره : « ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ، يعني : [علم محمدا - ﷺ - القرآن] ، وقيل ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ : [يَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ ؛ لِيُحْفَظَ وَيُنْتَلَى] »^(٤) .



(١) تفسير القرطبي ١٧/١٥٢ - ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ؛ ٦٣٢٢ / ٩ ط دار الريان .

(٢) [القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠] .

(٣) أنظر تفسير القرطبي - ط / دار إحياء التراث العربي ١٧/١٥٢ - بيروت ؛ وأيضا ط دار الريان ٦٣٢٢ / ٩ .

(٤) انظر تفسير "باب التأويل في معاني التنزيل" لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي الخازن ، ٦ / ٧٥ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

وقال البيضاوي : لما كانت السورة مقصورة على تعداد النعم الدنيوية والأخروية : صدرها بـ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ، وقدم ما هو أصل النعم الدينية وأجلها ، وهو إنعامه بالقرآن وتنزيله وتعليمه ، فإنه أساس الدين ، ومنشأ الشرع ، وأعظم الوعي ، وأعز الكتب ؛ إذ هو بإعجازه واشتماله على خلاصتها : مصدق لنفسه ومصدق لها .^(١)

وقال أبو الحسن الخازن في تفسيره : قوله : ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ، قال : إن الله عز وجل ، عد نعمه على عباده ، فقدم : أعظمها نعمة ، وأعلىها رتبة ، وهو : [القرآن العزيز] ؛ لأنه أعظم وحي من الله إلى أنبيائه ، وأشرفه منزلة عند أوليائه وأصفيائه ، وأكثره ذكراً ، وأحسنه في أبواب الدين أثراً ، وهو سنام الكتب السماوية المنزلة على أفضل البرية - ﷺ - .^(٢)

وروي الطبري عن قتادة في قول الله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ، قال : [نعمة ؛ والله عظيمة] .^(٣)

(١) تفسير البيضاوي ص ٢٧٢ .

(٢) لباب التأويل / لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي الخازن ، الجزء السادس ، ص ٧٥ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٣) تفسير الطبري ٧/٢٢ .

وقال النسفي في تفسيره : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ ﴾ ، عدد الله عز وجل آلاءه ، فأراد أن يقدم أول شيء مما هو أسبق قدما من ضروب آلائه وصنوف نعمائه وهي نعمة الدين .

فقدم من نعمة الدين ما هو سنام في أعلى مراتبها ، وأقصى مراتبها : وهو إنعامه بالقرآن ، وتنزيله ، وتعليمه ؛ لأنه أعم وحى الله رتبةً ، وأعلاه منزلة ، وأحسنه في أبواب الدين أثرا ، وهو سنام الكتب السماوية ، ومصداقها ، والعيار عليها .

وأخر ذكر خلق الإنسان عن ذكره ، ثم أتبعه إياه ؛ ليعلم أنه إنما خلقه للدين ، وليحيط علما بوحيه وكتبه .

وقدم ما خلق الإنسان من أجله عليه ، ثم ذكر ما تميز به من سائر الحيوان : من البيان [وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير] .

والرحمن مبتدأ ، وهذه الأفعال مع ضمائرها أخبار مترادفة ، وإخلاؤها من العاطف : لمجيئها على نمط التعديد ، كما تقول : زيد أغناك بعد فقر ، أعزك بعد ذل ، كثرك بعد قلة .. ؛^(١)

* * *

(١) تفسير النسفي - مدارك التنزيل - الجزء الرابع ، سورة الرحمن ، ص ١٩٩ .

الخلاصة :

أن هذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أصالة هذا العلم ، وتوقيفيته ، وشرف نسبه ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ، التي لا يسع الأمة تركها ، أو إهمالها ، أو التفريط فيها .



وتشير هذه الآيات إلى نعمة القرآن العظيم ، وأنها من أعظم نعم الله تبارك وتعالى على عباده - وأكرم بها من نعمةٍ ؛ فإن من حُرِمَها فقد حُرِمَ - ، ولذلك : فإن الله جل شأنه منَّ بها على عباده في هذه السورة الكريمة ، وذكرهم بها ؛ حتى يعرفوها ويحفظوها ويقوموا بها ويؤدوا شكرها .



وتشير هذه الآيات الكريمة كذلك : إلى أن تعلَّم القرآن الكريم وتعليمه إنما هو سنة عن الله تبارك وتعالى ، لأنه هو المعلم الأول للقرآن الكريم ؛ وهذا يدل على توقيفيته ؛ حيث إن جبريل - عليه السلام - قد تلقاه من الله تعالى تبارك وتعالى ، ثم تلقاه النبي - صلى الله عليه وسلم - من جبريل - عليه السلام - ، ثم تلقته الأمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وما زال يتلقى بالمشافهة بالأسانيد الصحيحة ، جيلا بعد جيل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .



الفصل التاسع

الأمر الصريح للنبي - ﷺ - وأمته
بالإتباع في قراءة القرآن الكريم وكيفية تلاوته

قال الله تعالى في سورة القيامة : ﴿ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١١)
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (١٢) ثُمَّ إِنَّ
عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿ (١)

إن هذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أصالة ووجوب علم الترتيل،
وعلى توقيفيتها ، وشرف نسبه ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من
العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ، التي لا يسع الأمة تركها ، أو
إهمالها ، أو التفريط فيها ، وإليكم بيان ذلك . ←

* * *

(١) [القيامة : ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩] .

ديباجة هذه الآيات:

قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ » ^(١) ، كما جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في الحديث الصحيح ؛ « وَفِي صُدُورِ أُمَّتِكَ » ، كما وعد الله تبارك وتعالى بذلك ^(٢) ، « وَفِي الْمَصَاحِفِ كَذَلِكَ » كما هو واقع ؛ وفي هذا إشارة إلى أن القرآن الكريم نزل مفردا ، ثم جُمع بعد ذلك بأمر الله وبتوقيفه وعنايته في "الصدور" ، وفي "المصاحف" ، وهذا دليل على أن جمعه وترتيبه على هذا النحو الذي نراه ونسمعه اليوم ؛ إنما هو توقيفي من الله تبارك وتعالى .

روى ابن جرير الطبري ، عن قتادة - رحمه الله - ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « حِفْظُهُ وَتَأْلِيفُهُ » ^(٣) .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ » ^(٤) .

- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٦) (٤٧٥٧) (٤٦٤٣) (٤٦٤٤) (٤٦٤٥) ، ومسلم في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة ٣٢ : ١ / ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وغيرهما .
- (٢) أي بقوله [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] (الحجر: ٩) .
- (٣) [حسن] ، تفسير الطبري ١ / ٩٧ / تأويل أسماء القرآن وسوره وآيه / ط مؤسسة الرسالة .
- (٤) صحيح البخاري / تفسير سورة النور ٤ / ١٧٦٩ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، قال :
أي : « أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ » .^(١) ، وبذلك أيضا قال : أبو حيان^(٢) ،
والقرطبي^(٣) ، وعمامة المفسرين .



وقال الشوكاني في "فتح القدير" : قوله ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « فِي
صَدْرِكَ ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » .^(٤)



وقال الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان" : « قوله ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛
قد بيّن تعالى أن جمعه وقراءته عليه في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

تنبيه : إن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، فيه إشارة إلى
أنه نزل مفرقا ، وإشارة إلى أن جمعه على هذا النحو الموجود :
برعاية وعناية من الله تعالى ، وتحقيقا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ
وَقُرْآنَهُ ﴾ ، ويشهد لذلك : أن هذا الجمع الموجود من وسائل حفظه ،
كما تعهد تعالى بذلك : والله تعالى أعلم » .^(٥)



- (١) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٨ ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م / دار طيبة / ت: سامي بن محمد سلامة .
(٢) تفسير البحر المحيط / الجزء الثامن ، سورة القيامة ، ص ٣٧٨ ، ط : دار الكتب العلمية .
(٣) تفسير القرطبي / الجزء العاشر ، سورة القيامة ، ص ٦٨٩٧ ، ط : دار الريان للتراث .
(٤) فتح القدير للشوكاني / ٤٧٥/٥ .
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
الشنقيطي ، تفسير سورة القيامة ٨ / ٦٤٠ ، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

وقال محمد بن عبد الله النمر في مقدمة تفسير "البغوي" : تكفل بحفظ كتابه
 فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، ﴿ لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ
 لَتَعَجَلَ بِهِ ﴾ ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ﴿
 ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، فأحبط ويحبط كل محاولة لتضييع هذا
 الكتاب ، فحفظته الصدور ، وحفظته السطور ، وقيض الله من يأخذ بيانه
 عن رسول الله - ﷺ - ، لتجد الأمة ما يعينها على فهم كتاب ربها
 وحسن الأخذ به .^(١)

* * *

(١) مقدمة تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل" ، لمحيي السنة "أبي محمد الحسين بن
 مسعود البغوي" ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق محمد بن عبد الله النمر ، عثمان جمعة
 ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ
 - ١٩٩٧ م .

معنى قوله ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ :

ومعنى قوله : ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : (وَقِرَاءَتَهُ) ، لأن القرآن هنا بمعنى القراءة؛
 وذلك على حد قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَشْمَسِ إِلَى
 غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(١) ، أي :
 (قراءة الفجر) .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في تفسير قول الله تعالى :
 ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ ۖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، قال :
 « جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأُهُ »^(٢) .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ،
 أي : « أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ » ، ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : « أَنْ تَقْرَأَهُ »^(٣) .

وفي رواية أخرى ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : « أَنْ نَجْمَعَهُ فِي
 صَدْرِكَ ، وَأَنْ تَقْرَأَهُ »^(٤) .

(١) [الإسراء : ٧٨] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦/١ (٥) ، وفي خلق أفعال العباد ٨٣/١ (٢٥٩) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الصحيح (٧٠٨٦) (٤٧٥٧) (٤٦٤٣) (٤٦٤٤) (٤٦٤٥) .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٤٥٨/١١ (١٢٢٩٧) .


وفي رواية أخرى ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ » ،
﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : « فَتَقْرَأَهُ » .^(١)



وفي رواية أخرى ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، قَالَ : « جَمْعُهُ فِي
صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ » .^(٢)



وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : « وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن
يطلق ويراد به : (القراءة) ، فإن المراد بقوله : ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ في الآيتين :
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ (٣) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ : [القراءة] ،
لا نفس القرآن » .^(٣)



وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : (أن تقرأه).^(٤)



(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٣٣٠/١ (١٤٧/٤٤٨) باب الاستماع للقراءة (٣٢) ، وغيره .
(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري الإمام في الجامع الصحيح ٢٧٣٦/٦ (٧٠٨٦) . ومسلم في
الصلاة ، ٣٣٠/١ (١٤٨/٤٤٨) . والنسائي في سننه ١٤٩/٣ (٩٣٥) وصححه الألباني . وابن
حبان في صحيحه ٢٢٦/١ (٣٩) . والإمام أحمد في المسند ٣٤٣/١ (٣١٩١) وصححه
شعيب الأرناؤوط .
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣ / ٥٠٠ (٦٠٨٦) .
(٤) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٨ ط : دار طيبة .

وقال الشوكاني في "فتح القدير" : ﴿ وَقُرْءَانُهُ ﴾ ، أي : (إثبات قراءته في لسانك) ، قال الفراء : (القراءة والقرآن : مصدران)^(١) ، قلت : وبنحوه أيضا : قال أبو حيان^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، وأبو السعود^(٤) ، والشنقيطي^(٥) ، وعامة المفسرين .



وقال النسفي في تفسيره : ﴿ وَقُرْءَانُهُ ﴾ ، أي : (إثبات قراءته في لسانك) ، (والقرآن : القراءة) ، ونحوه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾^(٦) .^(٧)



(١) فتح القدير للشوكاني / ٥/ ٤٧٥ .
 (٢) تفسير البحر المحيط / الجزء الثامن ، سورة القيامة ، ص ٣٧٨ ، ط : دار الكتب العلمية .
 (٣) تفسير القرطبي / الجزء العاشر ، سورة القيامة ، ص ٦٨٩٧ ، ط : دار الريان للتراث .
 (٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / محمد بن محمد العمادي أبو السعود / ٦٧/٩ ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 (٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، تفسير سورة القيامة ٨ / ٦٤٠ .
 (٦) [طه : من الآية ١١٤] .
 (٧) تفسير النسفي / ٤ / ٣٠٠ .

خلاصة هذه الآية:

مما سبق يتبين لنا أن معنى من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ،
أي : [إن علينا جمعه وحفظه : في صدرك ، وفي صدور أمتك ، وفي
المصاحف ؛ ثم إن علينا تيسير قراءته لك ولأمتك] .

فالجملـة الأولى منه على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ ﴾ .^(١)

والجملـة الثانية منه على حد قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ
مِن مُّذَكِّرٍ ﴾ .^(٢) ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) [الحجر : ٩] .

(٢) [القمر : ١٧] .

معنى قوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ :

اختلف أهل التأويل في المعنى المراد من قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ،
على عدة أقوال ، وسوف أجملها فيما يلي معزوة إلى قائلها ثم أفندها
وأرجح بينها ؛ فالله المستعان :

القول الأول :

أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : [فَإِذَا تَلَوْنَاهُ] .

الدليل عليه :

(١) _ أن عليه عامة أهل العلم .^(١)

(٢) _ أنه الظاهر من الآية .

(١) وستأتي بعض أقوالهم لاحقا .

(٣) _ أنه قد ورد مفسرا بذلك ، كما في الصحيحين من حديث عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : « فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ »^(١) ، أي : « فإذا تلوناه فاستمع وأنصت لتلاوته » .

(٤) _ وأخرج ابن جرير الطبري في "تفسيره" ، وابن منده في "الإيمان" ، بسندهما عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال : « فإذا أنزلناه فاستمع قرآنه »^(٢) ، أي : « فإذا قرأناه فاستمع لقراءته » .



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح ٤ / ١٨٧٦ (٤٦٤٤) ، ٤ / ١٨٧٧ (٤٦٤٥) ، ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) . وأخرجه الإمام مسلم في الصلاة ، الباب (٣٢) : ١ / ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وغيرهما .

(٢) [حسن] ، أخرجه الطبري في تفسيره بسند ضعيف من أجل شيخه : محمد بن حميد بن حيان الرازي ، وشيخ شيخه : مهران بن أبي عمر عن سفيان الثوري ٢٤ / ٦٩ / ط : مؤسسة الرسالة . وأخرجه ابن منده في "الإيمان" من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بسند حسن ٢ / ٨٩٩ (٦٩٢) / ط : مؤسسة الرسالة .

طائفة من أقوال أهل العلم:

أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ » ،
 أي : (عليك) ، « فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ » ، يقول : « إِذَا تَلَّيْ عَلَيْكَ ؛ فَاتَّبِعْ مَا
 فِيهِ »^(١) ، قال أبو جعفر الطبري : « فقد صرح هذا الخبر عن ابن عباس
 - رضي الله عنه - ، أن معنى (القرآن) عنده : [القراءة] ، فإنه مصدر من قول
 القائل : قرأتُ . »^(٢)

وقال الطبري بعد ذكر أقوال أهل العلم في الآية : « وأولى هذه الأقوال
 بالصواب في ذلك قول من قال : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ » ، أي : « فَإِذَا تَلَّيْ
عَلَيْكَ » ؛ لأنه قيل له : « إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ » في صدرك ، « وَقُرْآنَهُ » ،
 ودلنا على أن معنى قوله : « وَقُرْآنَهُ » : [وقراءته] . »^(٣)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ » ، أي : « إِذَا تَلَّاهُ
عَلَيْكَ الْمَلِكُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . »^(٤)

- (١) [سنده ضعيف] ، أخرجه الطبري في تفسيره بسند ضعيف ٩٥ / ١ (١١٨) ، ٦٩ / ٢٤ .
 (٢) تفسير الطبري ٦٩ / ٢٤ / ط مؤسسة الرسالة ، ١٨٩ / ١٤ ط دار الفكر .
 (٣) تفسير الطبري ١٤ / ٢٨ ص ١٩٠ ط دار الفكر .
 (٤) تفسير ابن كثير ٢٧٨ / ٨ ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م / دار طيبة / ت : سامي بن محمد سلامة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تفسير قول الله عز وجل:
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال : « فإذا قرأه رسولنا » ، وفي لفظ:
« فإذا قرأه جبريل - عليه السلام - » .^(١)

وقال ابن الحاج القفطي في معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ،
قال : « جاء في التفسير : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فإذا قرأه
جبريل - عليه السلام - » .^(٢)

وقال النسفي : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « قرأه عليك جبريل - عليه السلام - ؛ فجعل
قراءة جبريل - عليه السلام - قراءته » .^(٣)

وقال جلال الدين المحلي ، والسيوطي : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « عليك
بقراءة جبريل - عليه السلام - » .^(٤) ، وقال مثله أيضا الواحدي في الوجيز .^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١٩٨ .

(٢) حز الغلاصم / أبو الحسن شيث بن إبراهيم بن حيدرة ص ٣٤ / ط : مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت / تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

(٣) تفسير النسفي ٤/٣٠٠ .

(٤) تفسير الجلالين ص ٧٧٩ / ط دار الحديث .

(٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / علي بن أحمد الواحدي ص ١١٥٥ .

وقال أبو السعود في تفسيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « أتممنا قراءته عليك بلسان جبريل - ~~عليه السلام~~ - ، وإسناد القراءة إلى نون العظمة : للمبالغة في إيجاب الثاني » .^(١)

وقال البيضاوي في تفسيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « بلسان جبريل عليك » وقال الشهاب في حاشيته على البيضاوي : وقوله : « بلسان جبريل عليك » يشير إلى أن الإسناد مجازي هنا ، وقوله (قراءته) إشارة إلى أنه مصدر - من القراءة - ؛ لا بمعنى المقروء » .^(٢) ، قلت : وينحوه أيضا قال أهل اللغة ، وعلى رأسهم ابن منظور في لسان العرب .^(٣)

وقال الثعالبي في تفسيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ أي : « قرأه الملك الرسول عنا » .^(٤)

وقال النووي : قوله عز وجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « قرأه جبريل - ~~عليه السلام~~ - ؛ ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه » .^(٥)

وقال البدر العيني : قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : (قرأه عليك المَلَك) .^(٦)

- (١) تفسير أبي السعود ٦٧/٩ .
- (٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣٤٣/٩ - دار الكتب العلمية بيروت .
- (٣) لسان العرب لابن منظور / باب : (قرأ) / ١٢٨/١ .
- (٤) تفسير الجواهر الحسان / عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ٤/١٥ ط دار الكتب العلمية .
- (٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٤ .
- (٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٢٦٩ - ط : دار الفكر .

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : « ووقع في رواية الطبري : (وتقرأه) ،
بعد قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي (قرأه عليك الملك) .^(١)

وقد مر قول الحافظ في "الفتح" : « أن هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن
يطلق ويراد به : (القراءة) ، فإن المراد بقوله : ﴿ قَرَأْتَهُ ﴾ في الآيتين
: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : [القراءة] ،
لا نفس القرآن .^(٢)

وقال الشوكاني في "فتح القدير" : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « أتممنا قراءته عليك
بلسان جبريل - عليه السلام - » .^(٣) ، ومثله أيضا أبو السعود في تفسيره .^(٤)

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ، في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا
قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : [قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « تلاه عليك
الملك »] .^(٥)

(١) [صحيح] ، وانظر فتح الباري ٦٨٣/٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣ / ٥٠٠ (٦٠٨٦) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤٨١/٥ / تحقيق : سيد إبراهيم / ط : دار الحديث بالقاهرة .

(٤) إرشاد العقل السليم لأبي السعود / ص ٦٧/٩ / ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٥) صحيح السيرة النبوية للألباني ص ١١٠ ، ط المكتبة الإسلامية بالأردن .

وقال العلامة الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تفسيره "أضواء البيان":
« فقلوه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : [قرأه عليك المرسل به من قبلنا ،
مبلغاً عنا ، وسمعتة منه] ؛ ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : فاتبع قراءته ،
واقراه كما سمعتة يقرأ » .^(١)

* * *

(١) تفسير أضواء البيان ٧/٧٠٣ تفسير سورة النجم .

القول الثاني :

وهو أن معنى قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ » .

الدليل عليه:

أنه قد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ »^(١) ، وفي رواية : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ قُرْآنَهُ »^(٢) .

تفنيد هذا القول:

إن هذا القول من ابن عباس - رضي الله عنه - قد ورد تعبيراً عن الحالة التي كانوا عليها وهي حالة الوحي ونزول القرآن الكريم ؛ لأن جبريل - عليه السلام - إذا نزل بالقرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه يقرؤه عليه ، وإذا قرأه عليه فقد نزل به إليه ؛ فيجوز التعبير عن هذه الحالة بالإنزال أو بالوحي أو بالقراءة ، كما ورد في رواية البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ يَقُولُ « أَنْزَلَ عَلَيْهِ »^(٣) ، أي : « أنزل عليه وحياً متلوّاً » ؛ ولذلك قال بعده « فاستمع له وأنصت » ؛ أي : (فاستمع وأنصت لقراءته) ، وفي

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٦٤٤) ، (٤٦٤٥) ، (٤٧٥٧) . ومسلم (١٤٧/٤٤٨ - ١٤٨) .

(٢) [حسن] ، سبق .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٤ / ١٨٧٦ (٤٦٤٤) .

← رواية عند الطبري وابن منده : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ : فَاسْتَمِعْ قُرْآنَهُ » ، أي : « فاستمع قراءته » ؛ ومعلوم أن الاستماع والانصات ؛ إنما يكونا للقراءة نفسها ؛ وليس للإنزال ؛ فهذا مالا يقوله عاقل ؛ ولم يرد في اللغة أن (قرأ) بمعنى (نزل) أو (أنزل) ؛ إلا مجازا .

قال البيضاوي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) ، قال : ﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ ﴾ ، أي : « نقرؤه بقراءة جبريل - ~~الطاهر~~ - ؛ ويجوز أن يكون بمعنى (نزله) مجازا » . ^(٢)

وقال الشنقيطي في معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) ، قال : ظاهر هذه الآية أن جبريل ألقى القرآن في قلب النبي - ~~ﷺ~~ - من غير سماع قراءة ، ونظيرها في ذلك قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ ^(٤) ، ولكنه يبين في مواضع أخر أن معنى ذلك : أن الملك يقرؤه عليه حتى يسمعه منه ، فتصل معانيه إلى قلبه بعد سماعه ، وذلك هو معنى تنزيله على قلبه ، وذلك كما في قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤) ^(٩٨٥) ^(٩٨٦) ^(٩٨٧) ^(٩٨٨) ^(٩٨٩) ^(٩٩٠) ^(٩٩١) ^(٩٩٢) ^(٩٩٣) ^(٩٩٤) ^(٩٩٥) ^(٩٩٦) ^(٩٩٧) ^(٩٩٨) ^(٩٩٩) ^(١٠٠٠) ^(١٠٠١) ^(١٠٠٢) ^(١٠٠٣) ^(١٠٠٤) ^(١٠٠٥) <

القول الثالث :

أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » .

الدليل عليه :

أنه قد ورد عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » .^(١)

تفنيد هذا القول :

أولا : يكفينا في الرد عليه أنه ضعيف الإسناد .

ثانيا : أنه خلاف الظاهر ؛ ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا بنص أو دليل صحيح صريح ؛ كما هو مقرر ، كما قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان : « والقاعدة المقررة : أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه » .^(٢)

(١) [مرسل] ، ذكره الطبري في تفسيره ٩٥/١ عن علي بن أبي طلحة ، ولم يسمع من ابن عباس بل إنه لم يره ، وذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس أيضا ١٨٧٦/٤ (٤٦٤٤) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٦٣٧/٤ .

ثالثاً: أنه قد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - تفسير آخر أصح منه ويخالفه ، كما سبق وبيننا .



رابعاً: إنه على فرض صحته هذا القول ؛ فإن للبيان لغة : معنيين :

الأول: أن البيان هو : [الكلام] ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَلرَّحْمٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾^(١) ، فعلي هذا يكون المعنى المراد من قوله : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » ، أي : « فَإِذَا قرَّأناه » ؛ وهو نفس القول الأول .

الثاني: أن البيان هو : [الإظهار ، والتفسير ، والإيضاح] . كما قال الله تعالى : ﴿ هٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) ، وعلي هذا يكون المعنى المراد من قوله : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » ، أي : « فَإِذَا بَيَّنَّا لَكَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ » ؛ وهو نفس المعنى الأول ويزيد عليه .

وقد اختار الطبري هذا التأويل ورجحه وقال : ومعنى قول ابن عباس - رضي الله عنه - : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » هذا ، أي : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ بالقراءة ؛ فاعمل بما بيناه لك بالقراءة »^(٣) .



(١) [الرحمن : ١ - ٤] .
(٢) [آل عمران : ١٣٨] .
(٣) تفسير الطبري ١ / ٩٧ .

وكذلك قال ابن منظور في "لسان العرب" : « يُسمى : كلام الله تعالى - الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (كتاباً) ، (وقرآناً) ، (وقرآناً) ؛ ومعنى القرآن : معنى (الجمع) ؛ وسمي قرآناً ؛ لأنه يجمع السور فيضمها ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ أي : [جمعه وقرآته] ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : [قرآته] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « فإذا بيناه لك بالقراءة ؛ فاعمل بما بيناه لك » .^(١)

* * *

(١) لسان العرب لابن منظور / باب : (قرأ) / ١ / ١٢٨ .

القول الرابع :

وهو أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا جَمَعْنَاهُ » .

الدليل عليه:

(١) : _ أنه قد ورد عن قتادة موقوفا ، قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا

جَمَعْنَاهُ » .^(١)

(٢) : _ وذكره ابن زنجلة أيضا في "حجة القراءات" ؛ ولم يسنده إلى أحد

بعينه .^(٢)

(٣) : _ وذكره البخاري أيضا في صحيحه في تفسير سورة النور من قوله

هو ، ولم يسنده إلى أحد كذلك ، فقال : وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ

عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : (تأليف بعضه إلى بعض) ، وقوله

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : (فإذا جمعناه وألفناه :

فاتبع قرآنه) ، أي : ما جمع فيه ، فاعمل بما أمرك وانته عما نهاك

الله، ويقال : (ليس لشعره قرآن) ، أي : تأليف .^(٣)

(١) نسبه الطبري في تفسيره لقتادة بغير إسناد ٩٥/١ .

(٢) ذكره ابن زنجلة في حجة القراءات ١٢٦/١ ولم يسنده إلى أحد .

(٣) ذكره البخاري في تفسير سورة النور ١٧٦٩/٤ من قوله هو ولم يسنده إلى أحد .

تفنيد هذا القول:

أولاً: يكفينا في الرد عليه أنه ضعيف الإسناد .

ثانياً: أنه قد ورد تفسير آخر أصح وأعلى منه ويخالفه .

ثالثاً: أن هذا التأويل لم يصرح به قتادة ؛ بل استنبطه الطبري من قول قتادة ، وأسوق لكم روايته كما ذكرها الطبري في تفسيره بسنده عن قتادة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، يقول : (حفظه وتأليفه) ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : (اتَّبِعْ حلاله واجتنب حرامه)^(١) ؛ فرأى قتادة : [أن تأويل القرآن : التأليف] ؛ والواجب أن يكون مصدراً ، من قول القائل : قرأت الشيء ، إذا جمعته ، وضممت بعضه إلى بعض ، كقولك : [ما قرأت هذه الناقة سلى قط] ، تريد بذلك أنها لم تضمم رحماً على ولد ، كما قال عمرو بن كلثوم التغلبي :

تُربِكُ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءٍ وَقَدْ أَمِنْتَ عُيُونَ الكَاشِحِينَا
ذِرَاعِي عَيْطَلِ أَدْمَاءِ بَكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

يعني بقوله : " لم تقرأ جنيناً " ، أي : لم تضمم رحماً على ولد .^(٢)

(١) [حسن] ، ذكره الطبري في تفسيره ٩٧/١ .

(٢) تفسير الطبري ٩٧/١ .

فظن الطبري أن قتادة أوَّلَ قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، بقوله : [حفظه] ،
وأوَّلَ قوله : ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، بقوله : [وتأليفه] .

والذي أراه : أن قتادة لم يقصد هذا المعنى الذي ذهب إليه الطبري ومن تابعه ؛
وإنما أراد أن يقول : أن معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي :
(حفظه وتأليفه) ؛ فهذا هو متعلق كلام قتادة ؛ ولم يتعرض لتأويل قوله
تعالى : ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ وذلك لأنه رأى أنها على ظاهرها ولا تحتاج
إلى تأويل أصلا ؛ بدليل أنه أول قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ،
بقوله : (اتَّبِعْ حلاله واجتنب حرامه) .^(١)



رابعاً: أن تأويل الإمام البخاري وابن زنجلة ؛ إنما هو من رأيهما وليس من
روايتهما ، وأنا لا أقصد هنا أن أهون من رأيهما ؛ ولكن أقصد أن أقول
: أن هذا من التأويل بالرأي ، وليس بالنقل ؛ ومعروف الفارق بينهما
ودلالة ذلك جيدا .



خامساً: أن تأويل القرآن بالجمع قد يصح لغة ؛ كما قال ابن منظور في لسان
العرب : « يُسمى : كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه (محمد) صلى
الله عليه وسلم : (كتاباً) ، (وقُرْآنًا) ، (وقُرْآنًا) ؛ ومعنى القرآن : معنى

(١) [حسن] ، ذكره الطبري في تفسيره ٩٧/١ .

→ الجمع ؛ وَسُمِّي قُرْآنًا ؛ لأنه يجمع السُّورَ فَيُضْمُّهَا . اه (١) ؛ إلا أن هذا التأويل لا يمكن أن يتنزل على هذه الآية : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ لأن المعنى سيصبح حينئذ ، أي : [إن علينا جمعه وجمعه] ؟ ؛ وهذا لا يصح ؛ ولذلك قال ابن منظور : وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ أي : [جَمَعَهُ وَقِرَاءَتَهُ] . (٢)

سادسًا : أن تأويل البخاري لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ بقوله : « تأليف بعضه إلى بعض » ، إنما هو متعلق بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ؛ دون قوله ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ ومما يدل على ذلك ويؤيده : أنه روى عن عبد الله بن عباس - ؓ - في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٣) ، قال : [جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأُهُ] . (٤) ، وعنه في رواية أخرى ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ : [أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ] ، ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ : [أَنْ تَقْرَأَهُ] . (٤)

(١) لسان العرب لابن منظور / باب : (قرأ) / ١٢٨/١ .

(٢) السابق .

(٣) [صحيح] ، أخرجه سبق .

(٤) [صحيح] ، أخرجه سبق .

سابعاً: أن الطبري قد نقض هذا التأويل وهدمه بنفسه ؛ حيث قال بعد ذكر القولين السابقين :

ولكلا القولين ، أعمى قول ابن عباس - ﷺ - ، وقول قتادة اللذين حكيناها ، ووجه صحيح في كلام العرب ، غير أن أولى قوليهما بتأويل قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ (٧) **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴿ : (قول ابن عباس - ﷺ -) ؛

لأن الله "جل ثناؤه" أمر نبيه - ﷺ - في غير آية من تنزيله : باتباع ما أوحى إليه ، ولم يرخّص له في ترك اتباع شيء من أمره إلى وقت تأليفه القرآن له ؛ فكذا قوله : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ ، نظير سائر ما في آي القرآن التي أمره الله فيها باتباع ما أوحى إليه في تنزيله .

ولو وجب أن يكون معنى قوله : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ = (فإذا أَلْفَنَاهُ فَاتَّبِعْ مَا أَلْفَنَّا لَكَ فِيهِ) ؛ لوجب أن لا يكون كان لزمه فرض : ﴿ **أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ ولا فرض ﴿ **يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾ ﴿ **فَمَا نَنْذِرُ** ﴾ قبل أن يؤلف إلى ذلك غيره من القرآن ، وذلك إن قاله قائل : (خروج من قول أهل الملة) .

وإذ صحَّ أن حكم كل آية من آي القرآن كان لازماً للنبي - ﷺ - - اتباعه والعمل به (مؤلفة كانت إلى غيرها أو غير مؤلفة) = صحَّ ما قال ابن عباس - ﷺ - في تأويل قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ أنه

→ يعني به : [فإذا بيناه لك بقراءتنا : فاتبع ما بيناه لك بقراءتنا] ؛ دون
قول من قال معناه : [فإذا أَلْفناه فَاتَّبِع ما أَلْفناه] .

وقد قيل إن قول الشاعر :

ضَحَوًا بِأَسْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقَرَأَنَا^(١)

يعني به قائله : (تسبيحًا وقراءةً) .^(٢)

* * *

(١) البيت لحسان بن ثابت في ديوانه : ٤١٠ .

(٢) تفسير الطبري ٩٥/١ .

الخلاصة :

مما سبق يتبين لنا أنه قد ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، عدة أقوال ، وهي :

(١) _ « فَإِذَا تَلَوْنَاهُ » .

(٢) _ « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ » .

(٣) _ « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » .

(٤) _ « فَإِذَا جَمَعْنَاهُ » .

وقد تبين لنا أن القول الأول هو أولى هذه التفاسير بالآية ؛ وذلك للأسباب الآتية :

(١) _ لأنه الظاهر ، والتفسير بالظاهر هو الأصل وهو مقدم على غيره .

(٢) _ أنه تؤيده الأدلة الصحيحة الصريحة .

(٣) _ أنه تؤيده اللغة أيضا .

(٤) _ أن عليه عامة المفسرين ، وشرح الأحاديث ، وأهل العلم .

(٥) _ أنه ليس له معارض أو صارف من كتاب أو سنة .

(٦) _ أن معنى القراءة معروف في كلام العرب ، ولا يحتاج إلى تأويل أو تفسير أو إيضاح أصلا .

قلت : ويمكن توجيه هذه التفاسير توجيهها يجمع بينها وبين القول الأول بلا تعارض أو تناقض .

فيكون توجيه تأويلهم : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ » ، أي : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ وَحِيًّا مَسْمُوعًا مَثَلًا » .

ويكون توجيه تأويلهم : « فَإِذَا بَيَّنَّاهُ » ، أي : « فَإِذَا بَيَّنَّا لَكَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ ؛ بِقِرَاءَةِ جَبْرِيلَ وَبَيَّنَّاهُ » .

ويكون توجيه تأويلهم : « فَإِذَا جَمَعْنَاهُ » ، أي : « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ عَلَيْكَ بِجَمْعِ حُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » ، كما قال الطبري أنفا ، أو : « فَإِذَا جَمَعْنَاهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ » .

ويمكن الجمع بينها على أنها مراحل متعددة ؛ أي : [فإذا نزل جبريل به إليك ، ثم قرأه عليك ، وبين لك لفظه ومعناه ، وجمعناه لك في صدرك ، ويسرنا قراءته بلسانك ؛ فاتبع قراءته وبيانه وجمعه] ؛ ويكون في هذا دلالة على توقيفية قراءته ومعناه وجمعه ، والله تعالى أعلم .

إذن فهذه المعاني ، كما تري تدور في فلك واحد ، ويكمل بعضها بعضا ، وليس بينها تعارض أو تنافر أو تضارب ؛ وإن كان المعنى الأول هو الأصل ، ولكن قد أمكن الجمع بينها - والحمد لله على توفيقه - ، ومعلوم أن أعمالها جميعا خير من إهمال بعضها ، كما هو مقرر .

* * *

حقيقة الإسناد في قوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ :

إن القارئ في هذا المقام : هو جبريل - عليه السلام - ؛ ولكن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، فهذه النون تحتمل معنيين :

الأول: أن يكون الإسناد حقيقي ؛ فتكون هذه النون هي نون الجمع ؛ وذلك لأن الله قرأه على جبريل - عليه السلام - ، ثم قرأه جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني: أن يكون الإسناد مجازي ؛ فتكون هذه النون هي نون العظمة ؛ وذلك حيث أن الكلام المقروء إنما هو كلام الله عز وجل ، وقد قرأه الله عز وجل وتكلم به حقيقة لا مجازاً - سبحانه ليس كمثله شيء - ، وأما جبريل - عليه السلام - ؛ فيروي القراءة ويحكىها عن الله كما سمعها منه .

وأحب أن أشير هنا إلى هذه النعمة العظيمة ، والمنة الجليلة ، التي اختص الله بها هذه الأمة المحمدية ، حيث أودع كلامه صدورهم ، وخلطه بلحومهم وشحومهم ودمائهم ، وأجراه في منافذ عروقهم ، وسلكه مسلك أنفاسهم ، وأطلق به أصواتهم ، ويسر قراءته لهم ، واستمعها منهم ، وباهى الملائكة بهم ، فأى نعمة هذه التي يعجز اللسان عن وصفها ، وأي منزلة هذه التي نغفل عن ذكرها ، فيا رب كما تكرمت علينا قبل أن نسألك ؛ فاغفر لنا تقصيرنا بعد أن قد سألناك ، ووقفنا للقيام بحقك ، وحق نبيك - صلى الله عليه وسلم - ؛ آمين .

* * *

بيان معنى قوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾:

سبق وبيننا أن معنى قول الله تعالى: ﴿ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي: « قِرَاءَتَهُ »؛ وأن

الضمير المفرد الغائب يعود لجبريل - عليه السلام - ، أي: « فَاتَّبِعْ قِرَاءَةَ
جِبْرِيلِ - عليه السلام - . »

ومعنى قوله: ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ ، فالإتباع هو: (الامتثال) ، (والاقتفاء) ، (والتأسي) ،
(والتسني) ^(١).

إذن فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي:

« فَاقْتَدِ بِقِرَاءَةِ جِبْرِيلِ - عليه السلام - . »

أو « فَاقْتَفِ قِرَاءَةَ جِبْرِيلِ - عليه السلام - . »

أو « فَتَأَسَّ بِقِرَاءَةِ جِبْرِيلِ - عليه السلام - . »

أو « فَاسْتَنَّ بِقِرَاءَةِ جِبْرِيلِ - عليه السلام - . »

أي: « فَاقْرَأْ مِثْلَ قِرَاءَةِ جِبْرِيلِ - عليه السلام - ، أو فَاقْرَأْ كَمَا قَرَأَ »؛ أي: على نفس

الهيئة الأدائية والصفة اللغوية والصورة الصوتية: التي سمعتها من

جبريل - عليه السلام - ؛ من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو

تبديل ؛ وهذا يدل على توقيفية القراءة .

(١) لسان العرب ٢٧/٨ ، دار صادر ، بيروت .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعَ » ^(١) ؛ وفي رواية : « أَطْرَقَ » ^(٢) ، « فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ - عليه السلام - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا قَرَأَهُ » ^(٣) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا أَقْرَأَهُ » ^(٤) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَ اللَّهُ » ^(٥) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ » ^(٦) ، أي بتيسير قراءته في لسانه .



وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - ، في تفسير قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال : أي : « فَاسْتَمِعْ لَهُ ، ثُمَّ اقْرَأْهُ كَمَا أَقْرَأَكَ » ^(٧) .



وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تفسيره " أضواء البيان " : فقوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « فَاتَّبِعْ قِرَاءَتَهُ ، وَاقْرَأْهُ كَمَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ » ^(٨) .



- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٦/١ (٥) .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٨٧٧/٤ (٤٦٤٥) ، ١٩٢٤/٤ (٤٧٥٧) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٦/١ (٥) .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٦) . ومسلم ٣٣٠ / (٤٤٨ / ١٤٨) ، وغيرهما .
- (٥) [صحيح] ، أخرجه البخاري ١٨٧٧/٤ (٤٦٤٥) . ومسلم ٣٣٠/١ (٤٤٨ - ١٤٧) .
- (٦) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) .
- (٧) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٨ ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م / دار طيبة / ت: سامي بن محمد سلامة .
- (٨) تفسير أضواء البيان / سورة الجاثية ٣٣٨/٧ ، وسورة النجم ٧٠٣/٧ .

وقال ابن الحاج القفطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال جاء في التفسير : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي « فإذا قرأه جبريل - عليه السلام - » ، ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « فاتبع قراءته » .^(١)

وقال البيضاوي في تفسيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « بلسان جبريل عليك » ، ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « قراءته » وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك ؛ وقال الشهاب في حاشيته على البيضاوي : وقوله : « بلسان جبريل عليك » يشير إلى أن الإسناد مجازي هنا ، وقوله (قراءته) إشارة إلى أنه مصدر - من القراءة - لا بمعنى المقروء .^(٢)

وقال الأستاذ الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي - حفظه الله تعالى - : قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « فَإِذَا قَرَأَهُ عَلَيْكَ رَسُولُنَا جَبْرِيْلُ - عليه السلام - : فَاسْتَمِعْ لِقِرَاءَتِهِ ، وَأَنْصِتْ لَهُ ، ثُمَّ اقْرَأْهُ : كَمَا أَقْرَأَكَ إِيَّاهُ » .^(٣)

* * *

- (١) حز الغلاصم / أبو الحسن شيب بن إبراهيم بن حيدرة ص ٣٤ / ط : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت / تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- (٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣٤٣/٩ - دار الكتب العلمية بيروت .
- (٣) التفسير الميسر / تأليف عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي / سورة القيامة .

استنتاجات :

الاستنتاج الأول: أن الله تعالى قد أمر نبيه - ﷺ - ، أمرا صريحا واضحا : أن يقرأ القرآن الكريم كما عَلِمَ وكما أُقِرَّ : على نفس الصفة اللغوية، والصورة الصوتية ، والهيئة الأدائية : التي سمعها من جبريل - عليه السلام - ؛ [من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل] .

الاستنتاج الثاني: أن الله تعالى لم يرخص لنبيه - ﷺ - ، مع أنه أفصح الناس لسانا وأحسنهم لغة وكلاما وبيانا ؛ أن يقرأ القرآن الكريم كيفما شاء ، أو كيفما تيسر على لسانه دون توقيف ، وكذلك لم نسمع أيضا أن النبي - ﷺ - قد رخص لأحد من الرعييل الأول من الصحابة الكرام ، أن يقرأ القرآن الكريم كيفما شاء ، أو كيفما تيسر على لسانه دون توقيف، حتى ولو كان عربيا فصيحاً ، أو متكلماً بليغاً ، وهل هناك من هو أفصح وأبلغ وأعلم من أصحاب النبي - ﷺ - ؟ ، ومع ذلك لم يتركوا - رغم عربيتهم وفصاحتهم وبلاغتهم - ليقروا القرآن كيفما شاءوا ، أو كيفما ألفتهم ألسنتهم من لهجاتهم العربية المختلفة .

الاستنتاج الثالث: أن القرآن الكريم الذي نسمعه ونقرأه اليوم هو نفسه الذي نزل به جبريل - عليه السلام - - على النبي - ﷺ - من عند الله تبارك وتعالى : [من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل] .

* * *

الأحكام المبنية على الاستنتاجات السابقة:

أولاً: أن قراءة القرآن الكريم توقيفية : عن النبي - ﷺ - عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - عن رب العزة والجلال ؛ وأنه لا يجوز لأحد حتى للنبي - ﷺ - ولا أحد من أصحابه - ﷺ - : أن يتجاوز حدود ما أنزل ، سواء : بزيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل ؛ حتى ولو كان سائغاً في العربية .

ثانياً: أن الأمر في قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : للوجوب ؛ فيجب أن يقرأ القرآن الكريم : على نفس الصفة اللغوية ، والصورة الصوتية : التي أنزل عليها ، وبنفس الهيئة الأدائية التي قرأ بها جبريل - عليه السلام - ، ويحرم مخالفة ذلك ؛ لأن الأمر بالاتباع قد اقتضى النهي عن المخالفة .

ثالثاً: أن القرآن الكريم يجب أن يتلقى بالمشافهة ؛ كما تلقاه النبي - ﷺ - ، عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - ، عن رب العزة سبحانه وتعالى ؛ وكما تلقاه السلف الصالح عن النبي - ﷺ - ، وكما نقلوه وأقرؤوه من بعدهم ، وما زال القرآن الكريم ينقل ويتلقى بالمشافهة كما أنزله الله سبحانه على نبيه - ﷺ - إلى يومنا هذا ، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان هي عمر أمة الإسلام ، والله الحمد والمنة : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] .

رابعاً: أنه يجب أن تعمل الأمة المحمدية على حفظ القرآن الكريم بكلتا صورتيه : [الصورة الصوتية التي أنزل عليها والصورة الخطية المرسومة في المصاحف] ؛ وأن تسخر كافة الإمكانيات ، وتوفر أحسن الكفاءات للقيام بهذه المهمة العظيمة ؛ فإن قصرت أو أهملت فهي آثمة ، ومضيعة لكتاب ربها ؛ ويجب أن نعلم جميعاً بأن الله عز وجل يحفظ من يحفظ كتابه ، ويضيع من يضيع كتابه ؛ وأن الأمة تُقَدَّرُ وتُوزَنُ بقدر اهتمامها وتقديرها لكتاب الله عز وجل .

* * *

تفنيد الأقوال المخالفة:

ورد في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، عدة أقوال أخرى تخالف في ظاهرها ما قلناه ؛ فرأيت أنه من باب الأمانة العلمية أن أذكرها ثم أعلق عليها :

القول الأول :

قال ابن عباس - رضي الله عنه - ، في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « فَاسْتَمِعْ » .^(١) ، وفي رواية أخرى : « فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ » .^(٢)

تفنيد هذا القول:

أولاً: ليس مراد ابن عباس - رضي الله عنه - أن يقول أن معنى (فَاتَّبِعْ) ، هو (فَاسْتَمِعْ) أو (فَأَنْصِتْ) ، ولكن مراده أن يقول : « فَإِذَا قَرَأَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْكَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ حَالَ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ اقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَهُ ، أَوْ كَمَا عَلَّمَكَ » ، كما صرح بذلك في الرواية السابقة عند البخاري ومسلم .

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

ثانياً: أن هذا القول من ابن عباس - رضي الله عنه - ، لا يعد تفسيراً لهذه الآية الكريمة، وإنما هو بيان للحالة التي يجب أن يكون عليها حين القراءة ، وذلك على حد قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) ، وذلك لأن الله تعالى قد نهى نبيه - صلى الله عليه وسلم - في الآيات السابقة عن حالة معينة بقوله : ﴿ لَا تُلْهِكُ بِهٖ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهٖ ﴾ ، ففهم من هذا المنطوق - وهو النهي عن القراءة أثناء الوحي - : (الأمر بالاستماع والانصات) ؛ لأن النهي عن الشيء : قد يفيد الأمر بنقيضه ، وهذا النهي والأمر متعلق بالآيتين معا تعلقاً دقيقاً ، إذ أنه متعلق بالآية الأولى من جهة استنباط المعنى وبروزه ، ومتعلق بالآية الثانية من جهة تحقيقه وإنزاله على الواقع ؛ فهو معنى زائد على معنى الآية الأساسي ، مستنبط من آية أخرى ، وصادف محل وقوعه وتحقيقه فيها ، فهو في هذه الحالة يذكر معها ويضاف إليها ؛ ولكنه لا يلغي معناها الأصلي ، بل يتبعه ويضاف إليه ؛ كما فعل ذلك حبر الأمة - رضي الله عنه - .

* * *

(١) [الأعراف : ٢٠٤] .

القول الثاني:

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في تأويل قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ،
أي : « اَعْمَلْ بِهِ » .^(١)

وفي رواية عن الضحاك ، وابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي :
« اتَّبِعْ مَا فِيهِ » .^(٢)

وفي رواية عن قتادة ، قال : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « اتَّبِعْ حَلَالَهُ ، وَاجْتَنِبْ
حَرَامَهُ » .^(٣)

وقال البخاري : قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « مَا جُمِعَ فِيهِ ، فَأَعْمَلْ بِمَا
أَمَرَكَ ، وَأَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ » .^(٤)

* * *

(١) [مرسل] ، ذكره الطبري في تفسيره ١ / ٩٥ عن علي بن أبي طلحة ، ولم يسمع من ابن عباس بل إنه لم يره ، وذكره البخاري تعليقا ٤ / ١٨٧٦ (٤٦٤٤) .

(٢) [ضعيف] ، تفسير الطبري ١ / ٩٥ (١١٨) ، ٦٩ / ٢٤ .

(٣) [حسن] ، تفسير الطبري ١ / ٩٥ (١١٩) ، ٦٩ / ٢٤ .

(٤) ذكره الإمام البخاري في صحيحه من قوله هو ولم يسنده إلى أحد / تفسير سورة النور / ٤ / ١٧٩٦ (٢٣٨) .

تفنيد هذا القول:

إن هذا القول غير صحيح أيضا ؛ وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: أن أثر ابن عباس - رضي الله عنه - : « اَعْمَلْ بِهِ » : (مرسل) ، وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، وذكره الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طلحة ؛ ولم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنه - ، بل إنه لم يره ، كما قال الحافظ في التقريب^(١) ، ولا يصح الانصراف عن الظاهر بمثل هذا الأثر الضعيف ؛ وقد خولف بما هو أصح منه كم سبق وبيننا .

ثانياً: أن الأثر عن قتادة وإن كان إسناده حسن ، إلا أنه موقوف عليه ، وقد خولف بما هو أعلى منه وأصح ، كما ذكرنا من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في الصحيحين .

ثالثاً: أن الأثر عن عكرمة وابن عباس - رضي الله عنه - : « اتَّبِعْ مَا فِيهِ »^(٢) ، فإسناده ضعيف عنهما أيضا .

رابعاً: أن تأويل الإمام البخاري : فإنما هو من رأيه وليس من روايته ، وقد خالف رأيه روايته ، كما سبق وبيننا ذلك .

(١) تقريب التهذيب ٤٠٢/١ (٤٧٥٤) .

(٢) [ضعيف] ، تفسير الطبري ٩٥/١ (١١٨) ، ٦٩/٢٤ .

خامسا: أنه لا يصح لغةً إسناد الضمير المفرد الغائب المذكر الذي في قولهم: « اَعْمَلْ بِهِ » أو : « اتَّبِعْ مَا فِيهِ » أو : « اتَّبِعْ حلاله واجتنب حرامه » لقوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ؛ لأن معنى ﴿ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « قِرَاءَتُهُ » والإسناد لها يكون بضمير المؤنث ؛ فتقول مثلا : (اعمل بها) ، أو (اتبع ما فيها) ، أو (اتبع حلالها واجتنب حرامها) ، وهكذا .



سادسا: أن تأويلهم هذا متعلق بقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ ، دون قوله تعالى : ﴿ قُرْآنَهُ ﴾ ؛ ويؤيد ذلك : ما ذكره البخاري عن ابن عباس - ؓ - ، في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، قال : « بَيْنَاهُ » ، ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ ، قال : « اَعْمَلْ بِهِ » .^(١)



سابعا: أن قراءة جبريل - ؑ - ، هي المأمور باتباعها ؛ لأنها مفعول الأمر : ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ ، وهذا المسلك الذي سلكوه في تأويل هذه الآية فيه نظر؛ لأنهم نزعوا كلمة ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ من جملة قوله ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، ثم أوّلوها تأويلا منفردا عن جملتها ومنعزلا عن السياق ؛ وهذه طريقة غير سليمة في تأويل القرآن الكريم .



(١) [مرسل] ، ذكره البخاري تعليقا ٤ / ١٨٧٦ (٤٦٤٤) .

ثامنا: أن هذا التأويل فيه التفاف حول المعنى الأصلي ، ومحاولة لإسقاط معنى آخر عليه ، وللأسف الشديد فإنه لم يصادف المحل في هذه المرة؛ حيث خلا المحل مما يصح إسناد الضمير المفرد الغائب المذكور إليه .



تاسعا: أن جواب قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، قد ذكر في الآية لفظا صريحا ، وهو قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ؛ فلا داعٍ لهذا التأويل إذن .



عاشرا: أنه على فرض صحة تأويلهم هذا ؛ فإن قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة على وفق ما أنزل الله تعالى ؛ هي أيضا داخلة في إطار العمل بالقرآن الكريم ؛ لأن العمل به يقتضي إقامة حروفه وإقامة حدوده ؛ على وفق ما ورد .



إشراقات وحكم :

وهذه بعض الإشراقات والحكم التي نستخلصها من قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، والتي نختم بها الحديث عن هذه الآية الكريمة .

الإشراقة الأولى:

أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، بالنون هكذا ، وهذه النون تحتمل معنيين :

(١) _ أنها نون العظمة ؛ وذلك للإشارة إلى عظمة القرآن ؛ لأنه كلام عظيم ، ولا يخرج إلا من عظيم .

(٢) _ أنها نون الجمع ؛ وذلك لأن الله تعالى قد قرأ القرآن الكريم أولاً على جبريل - عليه السلام - ، ثم قرأه جبريل على النبي - ﷺ - .

الإشراقة الثانية:

أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، ولم يقل : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ » ، مع أن الكلام في الحقيقة هو كلام الله عز وجل ؛ وذلك : [لأنه ليس هو القارئ في هذا المقام] .

الإشراق الثالثة:

أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، ولم يقل : « فَإِذَا قَرَأَهُ » ، مع أن القارئ في هذا المقام : هو جبريل - عليه السلام - ؛ وذلك للأسباب والحكم الآتية :

(١) _ للإشارة إلى مصدر القراءة ومخرجها ؛ لأنها ليست من تأليف اختراع جبريل - عليه السلام - بل إن مصدرها الحقيقي : هو الله سبحانه وتعالى ؛ فهذا هو كلامه ، وهذه هي قراءته ؛ وهذه صفة كلامه وقراءته ، وليس لجبريل - عليه السلام - أي عمل فيها سوى النقل والتبليغ .

(٢) _ وللإشارة كذلك إلى أن القراءة التي قرأها الأمين جبريل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هي نفس القراءة التي سمعها من الله تبارك وتعالى ، من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تغيير ، أو تبديل ، أو تحريف .

(٣) _ وللإشارة كذلك إلى أن الله تبارك وتعالى مُقِرًّا للقراءة التي قرأها جبريل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ بل وراضيا أيضا عنها ؛ حتى إنه نسبها لنفسه .

الإشراقة الرابعة:

أن الله تعالى قال : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، والضمير فيها يعود لجبريل - ﷺ - ، ولم يقل سبحانه : « فَاتَّبِعْ قُرْآنِي » ، مع أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ؛ وذلك [لأن القرآن هنا بمعنى القراءة ؛ أي : « فاتبع قراءة جبريل - ﷺ - »] .

الإشراقة الخامسة:

أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، ولم يقل : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنِي » ، مع أنها تتماشى مع السياق ؛ وذلك للأسباب والحكم الآتية :

(١) - للإشارة إلى أن جبريل - ﷺ - هو معلم النبي - ﷺ - ، وأن الله تبارك وتعالى أمر نبيه - ﷺ - أن يقتدي بقراءة جبريل - ﷺ - ، فالمقام إذن : هو مقام وحي وتعليم ، وذلك على حد قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُوحَىٰ ۗ عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۗ ﴾ [النجم : ٤ - ٥] .

(٢) - للإشارة إلى تطابق القراءة واتفاقها ؛ لأن قراءة جبريل - ﷺ - هي نفسها قراءة الله عز وجل ؛ فإذا أمر الله نبيه - ﷺ - أن يقتدي بقراءة جبريل - ﷺ - ؛ فهو إذن يأمره أن يقتدي بقراءته سبحانه وتعالى ؛ لأنها نفس القراءة ، ولو قال : « فَاتَّبِعْ قُرْآنَنَا » ، لَتَوَهَّم البعض أن لكل واحد منهما قراءة مختلفة .

الإشراقة السادسة:

أن الله تبارك وتعالى قد قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، ولم يقل : « فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنِي » ، مع أن القراءة في الحقيقة هي قراءة الله عز وجل ، لأنه هو الذي أوجدها وأنشأها وتكلم بها ، وليس لجبريل - عليه السلام - أي عمل أو مشاركة فيها سوى النقل والتبليغ ؛ وذلك للأسباب والحكم الآتية :

(١) _ للإشارة إلى أنه سبحانه وتعالى ليس هو القارئ في هذا المقام ؛ بل إن القارئ هنا هو أمين الوحي جبريل - عليه السلام - .

(٢) _ للإشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتلق القراءة مباشرة من الله عز وجل ؛ بل عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - ، عن رب العزة والجلال .

(٣) _ للتأكيد على أن الله عز وجل قد أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يقتدي بقراءة جبريل - عليه السلام - ؛ لأنه هو معلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فالمقام إذن : مقام وحي وتعليم ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ ﴾ ^(١) .



(١) [النجم : ٤ - ٥] .

الإشراق السابعة:

أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، ولم يقل : « فَاتَّبِعْ قِرَاءَتَهُ » ، مع أنها تتماشى أيضا مع السياق ، ثم إن القراءة والقرآن مصدران ؛ وذلك : [للتفريق بين قراءة القرآن الكريم والقراءة العادية ؛ فهما وإن كانا مصدرين ؛ إلا أن القرآن أخص من القراءة ؛ لما فيه من خصوصية الأداء والترتيل] .

* * *

معنى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ :

إن للبيان لغة معينين :

الأول: [التفسير والإيضاح] ، قال تعالى : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(١) ،
فيكون المعنى على ذلك ، أي : « ثم إن علينا أن نبين لفظه ومعناه ؛ لك
ولأمتك » .

الدليل على هذا التأويل:

(١) - أخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في قول الله
تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، يقول : « حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ ، فَذَلِكَ
بَيَانُهُ » .^(٢)

(٢) - وروى الطبري بسنده عن قتادة ، قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، أي
: « بَيَانُ حَلَالِهِ ، وَاجْتِنَابُ حَرَامِهِ ؛ وَمَعْصِيَتُهُ ، وَطَاعَتُهُ » .^(٣)

(١) [البقرة : من الآية ٢٥٦] .

(٢) [ضعيف] ، رواه الطبري ٦٧/٢٤ ط مؤسسة الرسالة .

(٣) [حسن] ، رواه الطبري ٦٧/٢٤ ط مؤسسة الرسالة .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - ، عند تفسير قول الله عز وجل :

﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴾ (١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٢) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿ (٣) :

قال : هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ - ، في كيفية تلقيه الوحي من الملك ؛ فإنه كان يبادر إلى أخذه ، ويسابق الملك في قراءته ، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له ، وتكفل له : أن يجمعه في صدره ، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه ، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه .

فالحالة الأولى : « جمعه في صدره » .

والثانية : « تلاوته » .

والثالثة : « تفسيره وإيضاح معناه » .

ثم قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ، أي : « في صدرك » .

﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، أي : « أن تقرأه » .

﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ، أي : « إذا تلاه عليك الملك عن الله عز وجل » .

﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ أي : « فاستمع له ، ثم اقرأه كما أقرأك » .

﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، أي : « بعد حفظه وتلاوته ، نبينه لك ونوضحه ،

ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا » .^(١)



(١) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٨ ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م / دار طيبة للنشر والتوزيع ت/سامي بن

الثاني: أن البيان : [النطق] ، ونظيره قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾^(١) ، وقال عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾^(٢) ، فيكون تقدير المعنى على هذا القول ، أي : [ثم إن علينا قراءته] ، أي : [تيسير قراءته لك ، ولأمتك] ، على حد قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾^(٤) .

الدليل على هذا التأويل:

(١) - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ تُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، أي : « أن نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ »^(٥) ، وفي رواية أخرى : « بِلِسَانِكَ » ، قال : « فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ - عليه السلام - : أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ : قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(٦) .

(١) [الزخرف : ٥٢] .

(٢) [الرحمن : ١ - ٤] .

(٣) [الدخان : ٥٨ ، ومريم (عليها السلام) : ٩٧] .

(٤) [القمر : ١٧] .

(٥) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٤ / ١٨٧٦ ، (٤٦٤٤) ، ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) .

(٦) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٦٤٥) . ومسلم ١ / ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وغيرهما .

(٢) - وفي رواية أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعَ ؛ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا قَرَأَهُ » .^(١)

قلت : وفي هذا إشارة إلى أن تيسير قراءة القرآن من أعظم النعم ، وأنها لا تيسر إلا بتوفيق الله وعونه ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لها ، وأن ينعم علينا بها ، وأن يجعلنا وذرياتنا من أهلها ؛ آمين .



الترجيح :

مما سبق يتبين لنا أن الرأي الثاني هو الأرجح ؛ لأن أدلته أعلى سنداً وصحةً ؛ ولكن لا يمنع أن نضيف إليه المعنى الأول أيضاً ؛ وذلك لأن الآية تحتملها لغة ، وليس بينهما تعارض - والله تعالى أعلم بمراده - .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١ (٥) . ومسلم ١ / ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وغيرهما .

ذكر حديث هذا الفصل:

وتتميمًا للفائدة : أذكر هذا الحديث الصحيح كاملاً لأهميته، دون رواية محددة؛ ولكن سأحاول أن أجمع بعض ألفاظه المختلفة لأنني في موطن الاستشهاد بها؛ فروى سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : « فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحْرِكُهُمَا » ، وَقَالَ سَعِيدٌ : « أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - يُحْرِكُهُمَا ، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ » قَالَ : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (٢٠) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (٢١) ، قَالَ : « جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ » (٢٢) ،

وفى رواية : « جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأُهُ » (٢٣) .

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢٧٣٦/٦ (٧٠٨٦) . ومسلم في الصلاة ، ٣٣٠/١ (٤٤٨ / ١٤٨) . والنسائي في سننه ١٤٩/٣ (٩٣٥) وصححه الألباني . وابن حبان في صحيحه ٢٢٦/١ (٣٩) . والإمام أحمد في المسند ٣٤٣/١ (٣١٩١) وصححه شعيب الأرناؤوط . وغيرهم .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح ٦/١ (٥) ، وفي خلق أفعال العباد ٨٣/١ (٢٥٩) .

﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال : « فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ ، فَاسْتَمِعْ » ^(١) ،
 وفي رواية : « فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ » ^(٢) .

﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، قال : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ » ^(٣) ، وفي رواية :
 « أَنْ تُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ » ^(٤) . وفي رواية : « عَلَى لِسَانِكَ » ^(٥) .

قال : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعَ » ^(٦) ،
 وفي رواية : « أَطْرَقَ » ^(٧) .

« فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَرَأَهُ » ^(٨) ، وفي رواية :
 « كَمَا أَقْرَأَهُ » ^(٩) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ » ^(١٠) ، وفي أخرى :
 « قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَ اللَّهُ » ^(١١) .

* * *

-
- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٦٤٥) ، (٤٦٤٧) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري (٥) - (٧٠٨٦) .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري (٥) - (٧٠٨٦) .
 (٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٦٤٥) . ومسلم ٣٣٠/١ (٤٤٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وغيرهما .
 (٥) [صحيح] ، أخرجه البخاري ٤ / ١٨٧٦ (٤٦٤٤) ، ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) .
 (٦) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/١ (٥) .
 (٧) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤ / ١٨٧٧ (٤٦٤٥) ، ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) .
 (٨) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/١ (٥) .
 (٩) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٦) . ومسلم في الصلاة ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٨) .
 (١٠) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤ / ١٩٢٤ (٤٧٥٧) .
 (١١) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤ / ١٨٧٧ (٤٦٤٥) . ومسلم في الصلاة ،
 ٣٣٠ / ١ (٤٤٨ / ١٤٧) ، وغيرهما .

ديباجة هذا الحديث وخصالته:

إن هذا الحديث الشريف أصل كبير ، ومرجع عظيم ، فهو يشير إلى توقيفية قراءة القرآن الكريم عن الله عز وجل ، وأنه هو مصدرها ، وأن تلقيه بالمشافهة إنما هو سنة عن النبي - ﷺ - عن جبريل - عليه السلام - عن رب العزة والجلال ، فيجب أن يتلقى بالمشافهة ، ولا يؤخذ من الصحف ، ولا يقرأ بالسجية ، أو كالقراءة المألوفة العادية ، بل إن قراءته علم قائم بذاته ، أفرده العلماء بالتأليف ، وكتبوا فيه التصانيف ، ووضعوا له القواعد والأصول .



وهذا الحديث الشريف يشير إلى : أهمية تلقي القرآن الكريم ، وتعلمه ، وتعليمه ، ومدارسته ، وتدرسه ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - ، والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه - نسأل الله أن يجعلنا منهم - آمين .



الفصل العاشر

عرض القرآن الكريم

على الأئمة ذوي الضبط والإتقان

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .^(١)

وفي رواية أخرى عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ = فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ - عليه السلام - ؛ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٦ - ٣٠٤٨ - ٣٣٦١ - ٤٧١١) . وغيره .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (١٨٠٣) . ومسلم (٥٠/٢٣٠٨) . وغيرهما .

ديباجة هذا الحديث:

قوله : « يَعْزِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْقُرْآنَ » ، أي : يقرأ عليه القرآن ، ليثبت حفظه ، ولتكون عنه سنة بعد ذلك .



وقوله : « فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ » ، المدارس هنا : هي أن يقرأ أحدهما على الآخر ما قرأه الأول ، والمدارسه عموماً : القراءة بعناية وتمهل وتأمل وتكرار ؛ للتعلم والتثبيت والحفظ ، وأصلها : تعهد الشيء حتى لا ينسى .^(١)

قال البغوي - رحمه الله تعالى - : [دَارَسَتْ] بالألف ، أي : [قَارَأَتْ] ، من المدارس بين اثنين .^(٢)

وقال البدر العيني في عمدة القاري : والمدارسه : [المقاراة] ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ [الأنعام : ١٠٥] ، أي : قرأت على اليهود ، وقرؤوا عليك ، وها هنا لما كان النبي - ﷺ - وجبريل - عليه السلام - يتناوبان في قراءة القرآن - كما هو عادة القراءة بأن يقرأ مثلاً هذا عشراً والآخر عشراً وهكذا - ؛ أتى بلفظة المدارسه ، أو أنهما كانا يتشاركان في القراءة ، أي : يقرآن معا ، وقد علم أن باب المفاعلة لمشاركة اثنين ، نحو : ضاربت زيدا ، وخاصمت عمرا .^(٣)



(١) انظر لسان العرب ٧٩/٦ . وقال الزبيدي في تاج العروس ٣٩٣٧/١ : [وَتَدَارَسَ الْقُرْآنَ : قرأه وَتَعَهَّدَهُ ؛ لِثَلَا يَنْسَاهُ] .
 (٢) تفسير البغوي ١٧٥/١ .
 (٣) انظر عمدة القاري ٧٥/١ .

قلت : والعلة من قراءة جبريل - عليه السلام - على النبي - ﷺ - ؛ هي أن يسمع النبي - ﷺ - ويتعلم من جبريل - عليه السلام - : لفظ القرآن وقراءته ، كما ثبت في الصحيحين : « أن النبي - ﷺ - قرأ القرآن على أبي - ﷺ - » ؛ وذلك ليتعلم أبي منه لفظ القرآن ، ولتكون سنة عنه بعد ذلك .

كما قال الراهرمزي في "المحدث الفاصل" : « والحديث لا يضبط إلا بالكتاب ، ثم بالمقابلة ، والمدارسة ، والتعهد ، والتحفظ ، والمذاكرة ، والسؤال ، والفحص عن الناقلين ، والتفقه بما نقلوه » .^(١)

وقال البغوي - رحمه الله تعالى - : [التلاوة : تكون بالتعلم] ، [والحفظ : بالدرس] ، [والتفهم : يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطعمه] .^(٢)

وقال الأستاذ الدكتور / عبد الغفور محمود - رحمه الله تعالى - : « وقد حض علماء السلف على وجوب عرض القرآن على الأئمة ذوي الضبط والإتقان » .^(٣)



(١) انظر كتاب " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " - تأليف : الحسن بن عبد الرحمن الراهرمزي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ - تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ص ٣٨٥ .

(٢) تفسير معالم التنزيل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٨٣/٦ - ط دار طيبة للنشر والتوزيع حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) موسوعة المفاهيم الإسلامية .

وقال الإمام الداني :


وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْعَرْضَ لِلْقُرْآنِ عَلَى الْإِمَامِ الْفَاضِلِ الدِّيَّانِ
مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ ذُو الْمَحَلِّ وَذُو الْقَرَابَةِ
وَالثَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ يَعْذُوهُ بَلْ مِنْ وَكَيْدِ الْأَمْرِ قَدْ عَدُوهُ
إِذْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْ الرَّسُولِ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى حَبْرٍ رِجْلِ
وَقَدْ قَرَأَ بِالْوَحْيِ إِذْ أَتَاهُ عَلَى أَبِي تَمِّمٍ قَدْ أَقْرَاهُ
فَأَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا يُبَّعُ وَهَلْ يَرُدُّ الْحَقُّ إِلَّا مُتَّبِعُ
أَوْ جَاهِلٌ لِقَوْلِهِ لَا يَنْظُرُ إِذْ هُوَ فِي الْوَرَى كَمَنْ لَا يَبْصُرُ^(١)

* * *

(١) الأرجوزة المنبهة ص ١٦٦ . وموسوعة المفاهيم الإسلامية .

خلاصة هذا الحديث:

إن هذا الحديث الشريف يشير إلى توقيفية قراءة القرآن الكريم ، وأنها سنة عن النبي - ﷺ - عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - عن رب العزة والجلال سبحانه وتعالى ، ويشير كذلك إلى ضرورة تلقيه بالمشافهة ، وتعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .



* * *

الفصل الحادي عشر

حَضُّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَدَعْوَتُهُ أُمَّتَهُ

إلى مدارس القرآن الكريم ومذاكرته

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - ﷺ - ، قال : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ - ﷻ - يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ = إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ - ﷻ - لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .^(١)

وفي رواية أخرى ، قال - ﷺ - : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ - ﷻ - يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ = إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ؛ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ : سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ - ﷻ - لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨) . وأحمد (٧٤٢١) . وأبو داود (١٤٥٥) . والترمذي

(٢٩٤٥) . وابن ماجه (٢٢٥) . وابن حبان (٧٦٨) . والطبراني في الأوسط (٣٧٨٠) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الدارمي (٣٥٦) وصححه حسين سليم أسد .

وفي رواية أخرى ، قال - ﷺ - : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ← يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ = إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ الْعِلْمَ = إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .^(١)



وفي رواية أخرى ، قال - ﷺ - : « وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ← يَتَعَاطُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ = إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ← لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .^(٢)



وعن هارون بن عترة عن أبيه قال : سألت ابن عباس - ﷺ - أي العمل أفضل ؟ ، قال : « ذَكَرُ اللَّهُ ؛ وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ ← يَتَعَاطُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَتَدَارِسُونَهُ = إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا ، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا فِيهِ ؛ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ » .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص (٢٣) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن عساکر في معجمه ٢٣٩/١ (٦٩٦) . والبيهقي في الشعب ٢٦١/٢ . (١٦٩٥) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٠٨ - ٢٣٧٧٧) . والبيهقي في الشعب ٢٥٧/٢ . (٢٠٣٠) .

ديباجة هذا الحديث:

قوله : « وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ » ، إن بيوت الله في الأرض المساجد ، كما ورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ بُيُوتَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، وَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا » .^(١)

وعن كعب الأحمار ، قال : « إِنَّ فِي التُّورَةِ مَكْتُوبًا : أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَنْهُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي ؛ أَكْرَمْتُهُ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةُ الزَّائِرِ » .^(٢)

وقال قتادة : « إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى صَفَايَا مِنْ خَلْقِهِ ؛ اضْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ، وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا ، وَاضْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَهُ ، وَاضْطَفَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ ، وَاضْطَفَى مِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمَ ، وَاضْطَفَى مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاضْطَفَى مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَعَظَّمُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا تُعَظَّمُ الْأُمُورُ بِمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَأَهْلِ الْعَقْلِ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٦١/١٠ (١٠٣٢٤) . وعبد الله بن المبارك في "الزهد" ٢/١ (٦) . وهناد بن السري في "الزهد" أيضا ٤٧١/٢ (٩٥٣) ، وهو صحيح من طريق ابن المبارك وابن السري .

(٢) تفسير ابن كثير ٦٢/٦ - ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، وعزاه لابن أبي حاتم .

(٣) تفسير الطبري ٢٣٨/١٤ .

قلت : ولا يُشترط أن تكون المقرأة في المساجد ؛ وإنما أشار إليها لأنها أولى بذلك من غيرها ، فهي أشرف بقاع الأرض وأطهرها وأحبها إلى الله تعالى ، وأما إذا أقيمت المقرأة في مكان آخر يتناسب مع وقار القرآن ومكانته ؛ كالمعاهد العلمية ودور القرآن أو حتى بيوت المسلمين ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن الأرض كلها مسجد وطهور ؛ ويؤيد ذلك ما جاء في الرواية الأخيرة : « وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ » ، هكذا بالتنكير ، فيكون المراد : (أي بيت) ؛ إلا أن المساجد أفضل وأولى بذلك من غيرها ؛ حتى لا تهجر إلا من العبادة ؛ ولكي تجتمع أيضا خيرية المكان وخيرية المُعَلِّمِ وخيرية المُعَلَّمِ .



وقوله : « يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ » ، فيحتمل أن يكون المعني ، أي : [يتعلمون لفظه ، أو تلاوته ، أو رسمه ، أو تفسيره ، أو علومه ، أو أحكامه ، أو شرائعه ، أو بعض ذلك دون بعض ، أو كل ذلك جميعا] .

والراجح أن المعنى المراد هو : [أنهم يتعلمون كيفية قراءته وتلاوته] ؛ وذلك للآتي :

(١) _ دلالة السياق عليه .

(٢) _ أنه فُسر بذلك في الروايات الأخرى ، بقوله - ﷺ - : « يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ » ، « يَتَعَاظُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » .



وأما قوله : « يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ » ، فللتلاوة لغة معنيان :

المعنى الأول: (الاتباع) ، قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا ﴾ .

المعنى الثاني: (القراءة) ، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ

رَبِّهِمْ يَوَكِّلُونَ ﴾ .

قلت : والمراد هو المعنى الثاني ، أي : « يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ » ؛ كما دل عليه

السياق ؛ وكما فُسر بذلك في أيضا الروايات الأخرى ؛ وهذه القراءة

والتلاوة ليست مجرد قراءة عادية ؛ بل هي قراءة متعلقة بالآتي :

(١) - [أنها قراءة من أجل التعلم والتعليم] ؛ كما صرح بذلك في الرواية

الثالثة بقوله - ﷺ - : « يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ » .

(٢) - [أنها قراءة من أجل تلقي القرآن] ؛ كما صرح بذلك في الرواية

الرابعة، بقوله - ﷺ - : « يَتَعَاطُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » .

(٣) - [أنها قراءة من أجل الثبوت والحفظ] ؛ كما صرح بذلك في جميع

الروايات بقوله - ﷺ - : « وَيَتَذَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ » .

(٤) - [أنها قراءة من أجل المذاكرة] ؛ كما صرح بذلك في الرواية

الثانية، بقوله - ﷺ - : « يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللَّهِ » .

إذن : فالمراد من القراءة هنا : ليس مجرد القراءة العادية ؛ [بل إنها قراءة من

أجل تلقي القرآن الكريم وتعلم قراءته وتلاوته وحفظه] .



خلاصة هذا الحديث:

إن هذا الحديث الشريف يشير إلى أهمية هذا العلم وأصالته ، وعلو منزلته ومكانته .

ويشير كذلك إلى فضيلة الاجتماع لتعلم قراءة القرآن الكريم وتلقيه وحفظه وتلاوته ومدارسته .

وفيه دلالة أيضا على ضرورة تلقي القرآن الكريم بالمشافهة ، وتعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك ؛ وأن هذا هو هدي نبينا محمد - ﷺ - والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .



* * *

الفصل الثاني عشر

أمر النبي - ﷺ - لأُمَّتِهِ بتلقي القرآن الكريم
وكيفية تلاوته وحفظه عن أهله المتخصصين فيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - ، قال : سمعت النبي - ﷺ - ، يقول :
« اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ ،
وَأَبِي ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .^(١)

وفي رواية أخرى : « اقرؤوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) ،
ومن أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي خديفة » .^(٢)

وفي رواية أخرى : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) ،
وسالم مولى أبي خديفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب » .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٣٧٥٨ - ٣٧٥٨ - ٣٧٦٠ - ٣٨٠٦) ، وفي الجامع الصحيح رقم (٣٥٤٩ - ٣٥٩٥) . ومسلم ١٩١٣/٤ (١١٨/٢٤٦٤) ، وغيرهما .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٩١٣/٤ (٢٤٦٤ / ١١٧) . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣١/٣٣ (٣٥٧٣) . وابن حبان في صحيحه (٧٣٦ - ٧١٢٢) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٣٨٠٨ - ٣٧٥٨ - ٣٧٦٠ - ٣٨٠٦ - ٤٩٩٩) ، وفي الجامع الصحيح رقم (٣٥٤٨ - ٣٥٩٧ - ٤٧١٣) . ومسلم ١٩١٣/٤ (١١٦/٢٤٦٤) ، وغيرهما .

ديباجة هذا الحديث:

قوله : « اقرؤوا القرآن من أربعة » ، أي : اقرؤوه عليهم ؛ لتعلموا منهم كيفية قراءته وحسن أدائه وتلاوته .

وقوله : « استقرئوا القرآن من أربعة » : أي : تعلموا كيفية قراءته وحسن أدائه وتلاوته منهم .

وقوله : « خذوا القرآن من أربعة » ، المراد بالقرآن هنا : (القراءة) ، أي : خذوا القراءة من أربعة ، ويدل عليه : أنه فسر بذلك في الروايات الأخرى ، وأن ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يجمع القرآن كله في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقوله : « من أربعة » ، أي : منهم كلهم أو من بعضهم .

إن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة على وجه الخصوص : للاستحباب ؛ وذلك لدلالة القرينة عليه ، وهي أن هناك من الصحابة - رضي الله عنهم - ، من أخذ عنهم غير هؤلاء الأربعة ، مثل زيد بن ثابت ، وعلى بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ وأما الأمر باستقراء القرآن عموماً - سواء من هؤلاء الأربعة أو من غيرهم - ؛ فهو واجب على عموم الأمة .

* * *

الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

أولاً: أن المخاطبين بهذا الأمر هم أهل الفصاحة والبلاغة أصلاً ؛ وهذا يدل على الآتي :

(١) _ خصوصية قراءة القرآن الكريم وأنها ليست كالقراءة العادية ؛ بل إن لها أحكاماً وضوابط خاصة يعرفها أهل الأداء .

(٢) _ أن تلقي وتعلم كيفية قراءة القرآن الكريم سنة من السنن .

(٣) _ أن قراءة القرآن الكريم توقيفية .

(٤) _ أنه لا يجوز لأي إنسان أن يقرأ القرآن الكريم بسليقته أو بسجيته .

(٥) _ أنه يجب أن يُقرأ القرآن الكريم كما أنزل ؛ ولذلك أمر النبي - ﷺ - بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ لأنهم يقرؤون القرآن كما أنزل .

ثانياً: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ ليس معناه أنه لا يوجد من يقرأ القرآن ويُقرئهُ غيرهم ؛ بل إن القرآن الكريم قد نُقل عن هؤلاء الأربعة وعن غيرهم من الصحابة - ﷺ - أيضاً ؛ كزيد بن ثابت ، وعلی بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم من الصحابة - ﷺ - .

ثالثا: أن السر في تخصيص هؤلاء الأربعة ؛ هو الإشارة إلى مدى إتقانهم وفضيلتهم ومكانتهم .

رابعا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ وإن كان يشير إلى إتقانهم وفضيلتهم ومكانتهم ؛ إلا أنه لا ينفي أنه يوجد في الصحابة - ﷺ - من هو مثلهم أو أفضل منهم .

خامسا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ ليس معناه نهي الأخذ عن غيرهم من الصحابة - ﷺ - ؛ لأن القرآن الكريم قد نُقل عنهم وعن غيرهم من الصحابة - ﷺ - أيضا .

سادسا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ يُحتمل أن يكون بسبب أن النبي - ﷺ - ، قد فرَّغهم لذلك .

سابعا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ يدل على تفاوت المعلمين فيما بينهم في الإتقان والعلم والفضل ؛ فينبغي للطالب أن يبحث عن الشيخ العالم الفاضل المتقن .

ثامنا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ يدل على تفاوت جودة القراءة وحسن التلاوة والأداء .

تاسعا: أن الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة ؛ مع وجود النبي - ﷺ - بينهم ؛ يدل على أن علو الإسناد ليس من الأولويات في هذا الشأن ؛ لأن القرآن يثبت بالتواتر ؛ فلا ينبغي للطالب أن ينشغل بعلو الإسناد على حساب تحصيل العلم وإتقانه .

عاشرا: أن قول النبي - ﷺ - : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ » ، أي : (اقرأوه على أي واحد منهم) ، وهذا أيضا لا يمنع القراءة على أكثر من واحد منهم أو حتى من غيرهم ؛ ليحصل بذلك الثبوت وعدم التفلت والنسيان ؛ وهذا المعنى الذي أشرت إليه : صحيح لغة ، وليس له معارض شرعا ؛ بل إنه قد ورد في الشرع ما يدل عليه ويؤيده ؛ وهو أن النبي - ﷺ - بعد أن تلقى القرآن الكريم من جبريل - عليه السلام - فقد ثبت أنه كان يقرأه عليه في كل عام في شهر رمضان مرة ، وقرأه في العام الذي توفي فيه مرتين ؛ وهذا العدد يزيد على الأربعة بكثير ، إذن فتكرار القراءة أو الختمة على شيخ واحد أو على أكثر من شيخ ؛ للمداينة والحفظ والتثبيت : هو من هدي النبي - ﷺ - وسنته .

حادى عشر: ويُحتمل أن يكون النبي - ﷺ - قد أمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ويؤيده أن القرآن الكريم قد نقل لنا عنهم وعن غيرهم من الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - .

قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الحديث : قال الكرمانى : يُحتمل أنه - ﷺ - أراد الإعلام بما يكون بعده ، أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك . قال : وتُعقب بأنهم لم ينفردوا ، بل الذين مهرؤا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين ؛ وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي - ﷺ - في وقعة اليمامة ، ومات معاذ في خلافة عمر ، ومات أبيّ وابن مسعود في خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة ، وعاش بعدهم زمانا طويلا ؛ فالظاهر : أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد غيرهم - في ذلك الوقت - شاركهم في حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون : مثل الذين حفظوه وأزید ، منهم جماعة من الصحابة - ﷺ - ، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة - ﷺ - كان يقال لهم : (القراء) ، وكانوا سبعين رجلا .^(١)




(١) فتح الباري ٤٨/٩ ، وانظر كذلك : الإتيقان ١٩٢/١ ، وعمدة القاري ٢٥/٢٠ .

خلاصة هذا الحديث:

إن هذا الحديث الشريف يشير إلى مكانة الصحابة الأربعة المذكورين وفضيلتهم، وهم : (عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب - ؓ -) ، ويشير إلى مدى إتقانهم وتفوقهم وإمامتهم في القراءة والإقراء .



وهذا الحديث الشريف يدل أيضا على أصالة هذا العلم ، وشرف نسبته ، وتوقيفية قراءة القرآن الكريم ، وضرورة تلقيه بالمشاهدة ، وتعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - والسلف الصالح - ؓ - ، وأن الله تعالى يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده وأحبهم إليه .



الفصل الثالث عشر

حُثُّ النَّبِيِّ - ﷺ - - أُمَّتَهُ عَلَى تَعَلُّمِ

كَيْفِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِهِ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِي غَيْرِ إِيْمٍ ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمُ ، أَوْ يَقْرَأُ : آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ = خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ = خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ ، وَأَرْبَعَ = خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ » .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم (٢٥١/٨٠٣) . وأحمد (١٧٤٤٤٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه أبو داود (١٤٥٦) وصححه الألباني . وأخرجه ابن حبان (١١٥) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠/١٧) (٧٩٩) ، وفي الأوسط (٢٩١/٢) (٣١٨٦) . وابن أبي شيبة (١٢٣/٦) (٣٠٠٧٤) . والبيهقي في الشعب (٢٣٥/٢) (١٩٣٤) . وأبو نعيم في الحلية (٢٤١/١) - ٩/٢ . والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩٦/٤٠) (٤٧٢٦) رقم (٨١٦٥) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٦٩٧) وفي المشكاة (٢١١٠) وفي صحيح سنن أبي داود (١٢٩٢) وفي صحيح الترغيب والترهيب (٧٧/٢) (١٤١٨) .

ديباجة هذا الحديث:

قوله : « بُطْحَانَ » ، موضع بالقرب من المدينة .

وقوله : « كَوْمَاوَيْنِ » ، الكَوْمَاءُ من الإبل : السمينة العظيمة السنام .

وقوله : « فَيَعْلَمُ » ، أي : يتعلم) : كما ورد في رواية أبي داود قال : « فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « فَيَعْلَمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، معناه : [أي يتعلم تلاوتهما ، أو حفظهما ، أو علومهما ، أو تفسيرهما ، أو أحكامهما ، أو شرائعهما ، أو كيفية العمل بهما ، أو كل ذلك جميعا] .

وقوله : « أَوْ يَفْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، معناه : [أي : يتعلم كيفية قراءتها ، وتلاوتها ، وأدائها ، وحفظها] .

* * *

معنى قوله « فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ »:

هاتان الكلمتان : « فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ » ، إن كانتا جميعاً من قول النبي - ﷺ - (أي أنه - ﷺ - قد لفظ بهما معاً) ؛ فهذا يدل على أن المراد منهما أحد هذين المعنيين :

(١) _ إما أنهما متواردتين على معنى واحد وهو : [تَعْلَمُ كيفية قراءة القرآن الكريم وتلاوته] .

(٢) _ وإما أن لكل كلمة منهما معنى مستقل ، فيكون المراد حينئذ هو أن يتعلم : [علومه ، وتفسيره ، وأحكامه ، وشرائعه ، وكيفية العمل به] ، وأن يتعلم كذلك : [قراءته ، وتلاوته ، وكيفية أداءه ، وحفظه] ؛ وهذا الوجه يفيد بأن الأجر على تَعْلَمُ كيفية قراءة القرآن الكريم وتلاوته يساوي نفس الأجر على تَعْلَمُ علومه وتفسيره .

وأما إن كان النبي - ﷺ - قد قال كلمة : « فَيَعْلَمُ » فقط ، وزاد الراوى عنه كلمة : « أَوْ يَقْرَأُ » ، فهذا يعد من تفسير الصحابة - ﷺ - ، وهم أعلم الناس بمراد النبي - ﷺ - ؛ فيكون معناه هو : [فَيَعْلَمُ قِرَاءَةَ آيَاتِنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ...] .

وأما إن كان النبي - ﷺ - ، قد قال كلمة : « فَيَقْرَأُ » فقط ، وزاد الراوى عنه كلمة : « فَيَعْلَمُ » ، فهذا يعد أيضا من تفسير الصحابة - ﷺ - ، ويكون معناها هو نفس معنى القول الأول ، أي : [فَيَعْلَمُ قِرَاءَةَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ...] .



ويجوز أن يكون عقبه بن عامر - ﷺ - ، قد نسي أو شك في اللفظ الذي سمعه بالتحديد من النبي - ﷺ - ؛ وهذا أيضا لا يضر ؛ لأنه إذا كان قد نسي الكلمة التي قالها النبي - ﷺ - بالتحديد ؛ إلا أنه قد عبر عنها وفسرها بفهمه وبقرينة الحال التي قيلت فيه ، لأنه كان من الحاضرين المعنيين بالخطاب ، وقد علم أن مراد النبي - ﷺ - هو : [تَعْلَمُ كَيْفِيَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِهِ] .



خلاصة هذا الحديث:

إن هذا الحديث الشريف يشير إلى فضيلة الاجتماع لمدارسة القرآن الكريم وتعلم كيفية قراءته وتلاوته وحفظه ، ويشير كذلك إلى أنه كان لصحابة النبي - ﷺ - مجالس خاصة يتدارسون فيها القرآن ، ويعلم بعضهم بعضاً ، لا سيما أهل الصفة منهم ، حيث كان هؤلاء متفرغين لتعلم القرآن والسنة والجهاد في سبيل الله ، ومن هؤلاء عقبة ابن عامر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة الكرام - ﷺ - .



وهذا الحديث الشريف يدل كذلك على ضرورة تلقي القرآن الكريم بالمشاهدة، وعلى أهمية تعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، كثرة تلاوته ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده وأحبهم إليه .



الفصل الرابع عشر

خيرُ هذه الأمة وأفضلها من
تعلم القرآن الكريم وعلمه

قال رسول الله - ﷺ - : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(١)

وقال في رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٩) . وأحمد ٥٨/١ (٤١٢) - ٦٩/١ (٥٠٠) وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط . وأبو داود (١٤٥٢) وصححه المحقق الشيخ الألباني . وابن ماجه (٢١) ، (٢١٢) ، (٣١١) . والترمذي باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧) ، (٢٩٠٨) وصححه المحقق الشيخ الألباني . والنسائي في الكبرى (٨٠٣٧) (٧٩٨٢) ، (٧٩٨٣) ، (٧٩٨٤) ، وابن حبان في صحيحه ٣٢٤/١ (١١٨) وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط ، والطيالسي في مسنده (٧٣) ، وعبد الرزاق في مسنده (٥٩٩٥) ، والآجري في أدب حملة القرآن (١٣) ، والبيهقي في الشعب ٣٢٤/٢ (١٩٣٢) - ٢٢٠٩ ، والحسن بن علي الشاموخي في جزءه ٣٩/١ (١٧) ، وابن الجعد في مسنده ٨٤/١ (٤٧٥) ، وتمام بن محمد في فوائده ٩٣/١ (٢٠٨) - ٢٨١/٢ (١٧٥١) ، كلهم عن عثمان بن عفان - ﷺ - . وأخرجه الدارمي (٣٣٣٧) ، والترمذي باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن ١٧٥/٥ (٢٩٠٩) ، والبخاري في مسنده ٢٧٨/٢ (٦٩٨) ، والشهاب في مسنده ٢٢٧/٢ (١٢٤١) ، كلهم عن علي بن أبي طالب - ﷺ - . وفيه (عبد الرحمن بن إسحاق) وهو ضعيف ، وقال الألباني في الصحيحة (٢٩٠٨) : صحيح بما قبله ، وصححه في صحيح الجامع (٣٣١٩) . وأخرجه البزار في مسنده ٢٥٦/٢ (١١٥٧) عن (سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) وفيه الحارث بن نبهان . وأخرجه أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي في جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المتتقة والأفراد الغرائب الحسان ص ١٣٠ (٨٣) عن (عبد الله بن مسعود - ﷺ -) وصححه المحقق بدر بن عبد الله البدر .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٥٨/١ (٤١٣) عن عثمان - ﷺ - وصححه شعيب الأرنؤوط .

وقال في رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(٢)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ » .^(٣)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ » .^(٤)



(١) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الإعتقاد ١٠١/١ وابن أبي شيبة ١٣٢/٦ (٣٠٠٧١) عن عثمان بن عفان - (ع) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦ (٣٠٠٧٢) وأحمد (١٣١٧) عن (علي - ع) مرفوعاً وحسنه المحقق شعيب الأرناؤوط . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٣/٨ (٧٩٨٨) عن (أبي أمامة - ع) . وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٣٤/١ (٣٧٩) وأبو نعيم في الحلية ٣٥/٣ والشهاب في مسنده ٢٢٧/٢ (١٢٤٢) عن (أنس بن مالك - ع) ، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣ / ١٦٧ : (صحيح بشواهد) ، وصححه في الجامع الصغير ٥٥٨/١ (٥٥٧٩) وعزاه للبيهقي عن (سعد - ع) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام النسائي في السنن (٨٠٣٦) ، وفي فضائل القرآن ص ١٠٣ (٦٢) عن (عثمان - ع) . وأخرجه تمام بن محمد الرازي في فوائده ٩٤/١ (٢١٢) عن (علي بن أبي طالب - ع) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧/٢ (٢١٠٥) عن عثمان بن عفان - (ع) مرفوعاً - باب (١٢٨) [وجوب تعلم ما تجزئ به الصلوة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك] .

(٤) [صحيح] ، أخرجه أحمد في الزهد ٣٦٦/١ وفي المسند ٥٨/١ (٤١٢) وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط ، والدارمي (٣٣٣٨) وصححه حسين سليم أسد ، عن (عثمان - ع) ، وانظر التحفة (٩٨١٣) والإتحاف (١٣٦٨٣) .

وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ عَلَّمَهُ » .^(٢)



وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ » .^(٣)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ » .^(٤)



وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ » .^(٥)



- (١) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٥٧/١ (٤٠٥) ، ٦٩/١ (٥٠٠) وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط. والدارمي (٣٣٣٨) . وأبو داود (١٤٥٢) . وابن ماجه (٢١) ، (٢١٢) وصححه المحقق الشيخ الألباني. والترمذي (٢٩٠٧) ، (٢٩٠٨) . والنسائي في الكبرى فضل من تعلم القرآن (٨٠٣٧) ، (٧٩٨٢) ، (٧٩٨٣) ، (٧٩٨٤) وفي فضائل القرآن ص ١٠٣ (٦٢) . وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٧/٣ (٥٩٩٥) وفي الأمالي في آثار الصحابة ٧٧/١ (١٠٣) ، والبيهقي في الشعب ٣٢٣/٣ (١٩٣٠) - ٤٠٤/٢ (٢٢٠٥) ، والبزار في مسنده ٥٢/٢ (٣٩٦) وكلهم عن (عثمان بن عفان - ؓ) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٧٣) ، والروض النضير (٥٥) ، والتعليق الرغيب (٢ / ٢٠٥) ، وصحيح أبي داود (١٣٠٦) .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه النسائي في السنن (٨٠٣٨) باب فضل من تعلم القرآن ، وفي فضائل القرآن ص ١٠٣ (٦٢) عن (عثمان - ؓ) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الشهاب القضاعي ٢٢٦/٢ (١٢٤٠) عن (عثمان بن عفان - ؓ) .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه تمام بن محمد في فوائده ٩٤/١ (٢١١) عن (عثمان - ؓ) .
- (٥) [صحيح] ، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٦/٢٣ عن (عثمان - ؓ) .

وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ عَلَّمَهُ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ » .^(٢)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(٣)



وقال في رواية أخرى : « إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ » .^(٤)



وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(٥)



وقال في رواية أخرى : « أَفْضَلُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ » .^(٦)



(١) [صحيح] ، أخرجه النسائي في الكبرى فضل من تعلم القرآن (٨٠٣٨) ، وفي فضائل القرآن ص ١٠٣ (٦٢) عن (عثمان - ؓ) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الحافظ ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢٧ / ١١) عن (عثمان بن عفان - ؓ) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٤٠) . والترمذي (٢٩٠٨) والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨) وابن ماجه (٣١٢) والبيهقي في الشعب ٣٢٤/٢ (١٩٣١) كلهم من حديث (عثمان بن عفان - ؓ) مرفوعا .

(٤) [حسن] ، أخرجه تمام بن محمد في فوائده ٩٤/١ (٢١١) عن (عثمان - ؓ) .

(٥) [حسن] ، أخرجه أيضا تمام بن محمد في فوائده ٩٣/١ (٢٠٩) عن (عثمان - ؓ) .

(٦) [حسن] ، أخرجه أيضا تمام بن محمد في فوائده ٩٤/١ (٢١٠) عن (عثمان - ؓ) .

وقال في رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ » .^(٢)



وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، قال : « وَأَخَذَ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي فِي
 مَكَانِي هَذَا » .^(٣)



(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٦١/١٠ (١٠٣٢٥) والأوسط ٢٥٢/٢ (٣٠٦٢) وقال ابن الجزري في النشر ١٠/١ : (إسناده جيد) . ومحمد بن الضريس في " فضائل القرآن " (١٣٤) . وأبو القاسم تمام بن محمد في فوائده ٩٥/١ (٢١٤) . وأبو جعفر ابن البخاري (٨٩) . والملا علي القارئ في " فيض المعين على جمع الأربعين في فضل القرآن المبين " الحديث الأول وعزاه لابن أبي دواد . والخطيب في تاريخ بغداد ٩٦/٢ . وابن حبان في الثقات ٢٢٥/٩ (١٦١٣٦) . وأورده الحافظ في الفتح ٦١/٩ . والعجلوني في كشف الخفاء (١٢٥١) . كلهم عن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) مرفوعا . والبيهقي في الشعب ٤٠٥/٢ (٢٢١٢) عن (أبي أمامة - رضي الله عنه -) وزاد فيه « إن لحامل القرآن دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له » .

(٢) [حسن] ، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٧٦) . والهندي في كنز العمال (٢٢٩٧) وعزاه لابن الضريس وابن مردويه . ورواه السيوطي في جامع الأحاديث (١٢٠٢٥) . والمنائوي في فيض التقدير (٣٩٨٣) . والملا علي القارئ في " فيض المعين " الحديث الأول، وعزاه لابن أبي دواد . وكلهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١٢٥١) .

(٣) [حسن] ، أخرجه تمام بن محمد الراوي في " الفوائد " ٩٤/١ (٢١٣) عن (سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -) مرفوعا .

وفي رواية أخرى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، قال : « وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرَأُ » .^(١)

وفي رواية أخرى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، قال : « وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي فِي مَجْلِسٍ أُقْرَأُ » .^(٢)

وفي رواية أخرى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ » ، قال : « فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُقْرَأُ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٦/٢ (٨١٤) ، وأخرجه ابن ماجه ٧٧/١ (٢١٣) عن (سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -) مرفوعا وقال المحقق الشيخ الألباني : (حسن صحيح) وقال في الصحيحة ١٦٧/٣ (١١٧٢) : (قوي بشواهد)، وقال في صحيح الجامع : (صحيح)، وانظر حديث رقم : (٣٢٦٨) صحيح الجامع.

(٢) [حسن] ، أخرجه علي بن عمر في "الفوائد" (٧) . والآجري في "أدب حملة القرآن" (١٣) عن (سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -) ، مرفوعا ، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة ١٦٧/٣ : (قوي بشواهد).

(٣) [حسن] ، أخرجه الدارمي (٣٣٣٩) وصححه حسين سليم أسد ، وابن ماجه (٢١٣) وقال الألباني : (حسن صحيح) ، والآجري في أدب حملة القرآن (١٤) . كلهم عن (سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -) ، مرفوعا . قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣ / ١٦٧ : (وبالجملة فالحديث حسن بشواهد ، وهو صحيح بلفظ الترمذي والدارمي) .

وعن درة بنت أبي لهب - رضي الله عنها - قالت : قام رجل إلى النبي - ﷺ - وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله !، أي الناس خير ؟، فقال : « خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ » .^(١)

* * *

(١) [حسن] ، أخرجه أحمد ٤٣٢/٦ (٢٧٤٧٤) . والطبراني ٢٥٧/٢٤ (٦٥٧) . والبيهقي في الشعب ٢٢٠/٦ (٧٩٥٠) ، وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط بشريك وبجهالة عبد الله بن عميرة ، فأما شريك فهو بن شريك عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي وهو ليس بضعيف بمرّة وليس بمجمع على ضعفه ولكن ما خالف فيه الثقات ، فقد قال عنه الحافظ في الكاشف ٤٨٥/١ (٢٢٧٦) : أحد الأعلام ، وثقه بن معين ، وقال غيره سيء الحفظ ، وقال النسائي ليس به بأس ، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله بن المبارك . قلت : وقد تابعه شعبة على عبد الله بن عميرة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، وأما عبد الله بن عميرة فهو الكوفي وهو مقبول كما في التقريب ٣١٦/١ (٣٥١٤) ، وليس هو عبد الله بن عميرة بن حصن العجلي المجهول كما ظن بعضهم ، وقد حسن الهيثمي سند هذا الحديث كما في مجمع الزوائد ٥٢٠/٧ (١٢١١٩) حيث قال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وكذلك حسنه الحافظ العراقي في تحقيقه لكتاب إحياء علوم الدين ٢١٥/٢ .

ديباجة هذا الحديث:

قوله : « خَيْرُكُمْ » ، أي : أكثركم خيراً ونفعاً ، لنفسه ولغيره .

وقوله : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ » ، أي : من حَصَلَ وتلقى ممن سبق .

وقوله : « قَرَأَ الْقُرْآنَ » ، يحتمل أن يكون معناه أي : حفظه ، أو قرأه مجرد قراءة عادية ، أو قرأه على غيره ليتعلم كيفية قراءته وأدائه .

والمراد : القول الأخير ؛ [أي أنه قرأه على غيره ليتعلم منه كيفية قراءته] ، وذلك للأسباب الآتية :

(١) _ لدلالة ما بعده عليه ، وهو قوله : « وَأَقْرَأَهُ » ، أي : أنه قد عَلم غيره القراءة والتلاوة ؛ إذن فيجب أن يكون قد تعلم هو أولاً ، ثم علم غيره بعد ذلك .

(٢) _ لدلالة القرينة عليه ؛ وهي قول سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : « وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي فِي مَجْلِسِ أَقْرِيءُ » ؛ فدل ذلك على أن المراد بقوله : « قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ » ، أي : (تعلم قراءته وعلمها) .

(٣) _ أنه فُسر بذلك في الروايات الأخرى ، كقوله - رضي الله عنه - : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ؛ أي : (تعلم كيفية قراءته وعلمها) .

وقوله : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ » ، يحتمل أن يكون المعني ، أي : [تعلم لفظه ، أو تلاوته ، أو رسمه ، أو تفسيره ، أو علومه ، أو أحكامه ، أو شرائعه ، أو بعض ذلك أو كله جميعا] .

والراجع أن المراد هو : [أنه تَعَلَّمَ كيفية قراءته وتلاوته] ؛ وذلك للأسباب الآتية :

(١) _ أنه فُسر بذلك في الروايات الأخرى ، كقوله : « خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْرَأَهُ » ، و « خَيْرُ النَّاسِ أَفْرَأُهُمْ » .

(٢) _ لدلالة القرينة عليه ، وهي :

(أ) _ أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قد قال : « وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي فِي مَجْلِسِ أَقْرَأُ » ، فدل على أن المراد بتعلم القرآن وتعليمه : (هو تعلم كيفية قراءته وتعليمها) . إذ أنه قد فسر ذلك بطريقة عملية تطبيقية .

(ب) _ أن أبا عبد الرحمن السلمي راوي هذا الحديث عن عثمان - رضي الله عنه - قد جلس للإقراء منذ زمن عثمان - رضي الله عنه - حتى زمن الحجاج ، (أي : نحو أربعين سنة) ، وكان يقول : « وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا » .^(١) ، ومعلوم أن الراوي هو أعلم بما يرويه من غيره .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٩) ، والدارمي (٣٣٣٨) ، الترمذي (٢٩٠٧) ، وغيرهم .

ما يستفاد من الحديث:

قوله : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، « خَيْرُكُمْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ »
 فهذا معناه : أن خير الناس : من تعلم قراءة القرآن الكريم ممن تقدمه ،
 ثم علّم هو من بعده ، وكان أبو عبد الرحمن : إذا ختم عليه الخاتم
 القرآن ، أجلسه بين يديه ، ووضع يده على رأسه ، وقال له : يا هذا !
 اتق الله ! ، فما أعرف أحدا خيرا منك إن عملت بالذي علمت .^(١)

وهذا يدل أيضا على : أن القرآن الكريم لا يؤخذ من الصحف ، ولا يقرأ
 بالسجدة ، أو كالقراءة المألوفة العادية ، بل إن قراءته علم قائم بذاته ،
 وله قواعد وضوابط وأصول ، فيجب أن يتلقى بالمشافهة من أهله ، وفي
 هذا أيضا محافظة على الأسانيد المتصلة بالنبي - ﷺ - حيث إن الإسناد
 شرط في صحة القراءة ؛ ثم إن الرواية بالإسناد : شرف هذه الأمة ، وهو
 من خصائصها ومميزاتها التي ميزها الله بها .

قال سليمان بن موسى - رحمه الله - : « لا تأخذوا الحديث عن الصّحفيين ،
 ولا تقرأوا القرآن على الصّحفيين » .^(٢)

وكان سعيد بن عبد العزيز يقول : « لا تأخذوا العلم عن صحفي ، ولا القرآن
 من مصحفي » .^(٣)

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣٠/١) عن أبي بكر الأنباري .


(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/٢ .

وكان الوليد بن مسلم يقول : « لا تأخذوا العلم من الصُّحفيين (وهم الذين أخذوه من الصُّحف) ، ولا تقرأوا القرآن على الصُّحفيين ؛ إلا ممن سمعه من الرجال ، وقرأه على الرجال » .^(١)

وقال البغوي - رحمه الله - : « التلاوة : تكون بالتعلم ، والحفظ : بالدرس ، والتفهم : يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطُّعمه » .^(٢)

وهذا الحديث الشريف يدل على أصالة هذا العلم ، ويشير إلى فضيلة معلمي القرآن الكريم ومتعلميه ، وفضل تعلمه وتعليمه ، وضرورة تلقيه بالمشافهة ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك . وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .



(١) أخرجه الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٩٨/٣١ (٦٧٣٧) . والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٢/٦٣ .

(٢) تفسير معالم التنزيل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٨٣/٦ - ط دار طيبة للنشر والتوزيع حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

الفصل الخامس عشر

الربانيون

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيِّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (١).

إن هذه الآية الكريمة تدل على أصالة هذا العلم ، وشرف نسبتة ، وسمو منزلته ، وعلو مكانته ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول الثابتة ، التي يلزم الأمة قبولها ، والقيام بها ، والمصير إليها ، والتسليم لها ، والرضى بها ، وتدلل كذلك على ضرورة تلقيه بالمشافهة ، وعلى أهمية تعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا محمد - ﷺ - والسلف الصالح - ﷺ - ، وأن الله تبارك وتعالى قضى بذلك ، ويريده ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .

* * *

(١) [سورة آل عمران : ٧٩] .

ديباجة هذه الآية الكريمة:

قوله : ﴿ رَبَّنَا عَلَّمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَعَلَّمَنَا الْحِكْمَةَ وَنَحْنُ ذُرِّيَّتَكَ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ ، جمع رباني ، وهو منسوب (للرب) ؛ لأنه يتعلم كتاب الرب ، ويعمل به ، ويعلمه ، أو لأن تعلم القرآن وتعليمه سنة عن الرب تبارك وتعالى ، أو هو منسوب (للربان) ، وهو أعلم القوم وقائدهم وسائسهم .

والربانيون هم : [العلماء ، الفقهاء ، الحكماء ، الحلماء ، الأتقياء ، الذين بلغوا الغاية في العلم والعمل على مراد الله] .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : « علماء فقهاء » ، وفي رواية : « حكماء فقهاء »
وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « حكماء علماء » ، وقال مجاهد :
"الربانيون" : « الفقهاء ، العلماء ؛ وهم فوق الأخبار » ، وقال سعيد بن جبير : « حكماء أتقياء » .^(١)

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير ، قال : « علماء فقهاء » .^(٢)

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٢/٢٢٢ ، وابن كثير ١/٥٠١ ، والقرطبي ١/٥٣ ، وابن أبي حاتم (٣٧٩٧ - ٣٧٩٨ - ٣٧٩٩ - ٣٨٠٠) ، وغيرهم .
(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١/١٠٧ (٣٣٠) ، وقال محققه حسين سليم أسد : (رجاله ثقات ، غير أن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد ابن الحارث ليس مذكورا فيمن سمعوا من عطاء قبل اختلاطه) .

وقال ابن زيد قال : « الربايون : الذين يرئون الناس ، ولاة هذا الأمر؛ يرئونهم : يلونهم ، وقرأ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾^(١) ، قال : الربايون : (الولاة) ، والأخبار : (العلماء) » .^(٢)

وأخرج الدارمي عن الضحاك ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُوفُوا رَبَّنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلِكِتَابِ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، قال : « حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها » .^(٣)

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك - رحمه الله - ، قال : « لا يُعذر أحدٌ - حر ، ولا عبد ، ولا رجل ، ولا امرأة - : لا يتعلم من القرآن جهده ما بلغ منه ، فإن الله يقول : ﴿ وَلَٰكِن كُوفُوا رَبَّنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلِكِتَابِ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، يقول : كونوا فقهاء ، كونوا علماء » .^(٤)

قال الإمام البخاري في "صحيحه" : ﴿ رَبَّنَا ﴾ ، قال : « علماء عاملين ، نسبة إلى الرب جل وعلا » .^(٥)

(١) [سورة المائدة : ٦٣] .

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٢٢ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١٠٧/١ (٣٢٨) .

(٤) الدر المنثور ٢/٢٥١ .

(٥) الجامع الصحيح المختصر ٣/١٠٧٤ .

وقال شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري : « وأولى الأقوال عندي بالصواب في الرّبانيين » : أنهم جمع "رباني" ، وأن "الرباني" : [المنسوب إلى "الرّبّان" ، الذي يُرَبِّ الناس ، وهو الذي يُصلح أمورهم ، ويربّها ، ويقوم بها] ، ومنه قول علقمة بن عبدة :

وَكُنْتُ أَمْرًا أَفْضَتْ إِلَيْكَ رَبَّائِي وَقَبْلَكَ رَبَّتِي دَفَضْتُ دَرُّوبُ

يعني بقوله : "ربتني" : ولي أمري والقيام به قبلك من يربه ويصلحه ، فلم يصلحوه ، ولكنهم أضاعوني فضعتُ ، يقال منه : رَبَّ أمرى فلان ، فهو يُرَبُّه رَبًّا ، وهو رَبَّاهُ ، فإذا أريد به المبالغة في مدحه قيل : "هو رَبَّان" ، كما يقال : "هو نعسان" من قولهم : "نَعَسَ يَنْعَسُ" ، وأكثر ما يجيء من الأسماء على "فَعْلان" ما كان من الأفعال ماضيه على "فَعِل" ، مثل قولهم : هو سكران ، وعطشان ، وريان ، من "سَكِرَ يَسْكُرُ ، وعَطِشَ يَعْطِشُ ، وروى يَرْوَى" ، وقد يجيء مما كان ماضيه على "فَعَلَّ يَفْعَلُ" ، نحو ما قلنا من "نَعَسَ يَنْعَسُ" و"رَبَّ يَرْبُّ" .

فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا ، وكان "الرّبّان" ما ذكرنا ، و"الرّبّاني" : هو المنسوب إلى من كان بالصفة التي وصفتُ ، وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين ، يُرَبِّ أمورَ الناس ، بتعليمه إياهم الخير ، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم ، وكان كذلك الحكيم التقى لله ، والوالي الذي يلي أمور الناس على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمورَ الخلق ، بالقيام فيهم بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم ، وعائدة النفع عليهم في دينهم ودنياهم ؛ كانوا جميعًا

→ يستحقون أن يكونوا ممن دخل في قوله عز وجل : ﴿ وَلَٰكِن كُؤُنُوا

رَبَّنِيْنَ ۖ ﴾ .

فالربانيون إذن : هم عمادُ الناس ، في الفقه ، والعلم ، وأمور الدين ،
والدنيا ، ولذلك قال مجاهد - رحمه الله تعالى - : (وهم فوق
الأخبار) ، لأن الأخبار : (هم العلماء) ، والرباني : (الجامع إلى العلم
والفقه : البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في
دنياهم ودينهم) .^(١)

وقال الشيخ المحقق أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - ، عقب هذا
القول من الطبري : « هذا التفسير قل أن تجده في كتاب من كتب اللغة ،
وهو من أجود ما قرأت في معنى "الرباني" ، وهو من أحسن التوجيه في
فهم معاني العربية ، والبصر بمعاني كتاب الله . فرحم الله أبا جعفر
رحمة ترفعه درجات عند ربه » .^(٢)

* * *

(١) انظر تفسير الطبري ٢/٢٢٢ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة مؤسسة الرسالة
(٣١/١٦) (١٨٩٩٨) .

(٢) هامش تحقيق تفسير الطبري ٢/٢٢٢ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة مؤسسة
الرسالة (٣١/١٦) (١٨٩٩٨) .

وقوله : ﴿ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أي : « تَعْلَمُونَ : لفظه ، ورسمه ، وتلاوته ، وتفسيره ، وعلومه ، وأحكامه ، وشرائعه ، وغير ذلك » .



وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي : ﴿ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، بضم التاء ، وفتح العين ، وكسر اللام مثقلة ، ورواها عبدُ بنُ حميد عن سعيد بن جبير كذلك ، وهي من : « التَّعْلَمُ وَالتَّعْلِيمُ » ؛ أي : « تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ غَيْرَكُمْ الْكِتَابَ » .



وقرأ نافع وابن كثير أبو عمرو : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ ، أي : بفتح التاء ، وسكون العين ، وفتح اللام مخففة ، ورواها عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، وهي من « العِلْمِ » ؛ أي : « تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ الْكِتَابَ » .



قال سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - : « ما عَلَّمُوهُ ؛ حَتَّى عَلِمُوهُ » .^(١)

* * *

(١) انظر تفسير الطبري ٢/٢٢٢ .

وقوله : ﴿ تَدْرُسُونَ ﴾ ، أي تَقْرَؤُونَ بعناية وتمهل وتأمل وتكرار وتدبر وإعادة،
للتعلم والتثبت والحفظ ، وأصلها : تعهد الشيء ؛ حتى لا ينسى .^(١)



وقرأ أبو حيوة : ﴿ تُدْرِسُونَ ﴾ ، بضم التاء ، وكسر الراء وتشديدها ، بمعنى :
« تُدْرِسُونَ غيركم » ، أي : « تُعَلِّمُونَ وتُقَرِّئُونَ غيركم » .



وهذه الآية الكريمة تشير إلى فضل معلمي ومتعلمي القرآن الكريم ، وإلى
فضل تعلمه وتعليمه ، حتى إن الله تعالى قد أثنى عليهم ونسبهم إليه ،
كما جاء في الحديث : « أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ »^(٢) .



(١) انظر لسان العرب ٧٩/٦ . قال الزبيدي في تاج العروس ٣٩٣٧/١ : [وَتَدَارَسَ الْقُرْآنَ : قرأه
وَتَعَهَّدَهُ ؛ لِئَلَّا يَنْسَاهُ] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن ماجه ٧٨/١ (٢١٥) وصححه الألباني . والنسائي ١٧/٥ (٨٠٣١) .
والإمام أحمد (١٢٣٠١ - ١٢٣١٤ - ١٣٥٦٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط .

الفصل السادس عشر

تلقي التابعين عن الصحابة - ﷺ -
وقراءتهم على نفس الصفة التي تلقوها عنهم

عن علقمة - رحمه الله - قال : « كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - ، فَجَاءَ خَبَابٌ - ﷺ - فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !، أَيْسَتْطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ !، قَالَ : أَجَلٌ ؛ قَالَ : اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ ؛ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا !، قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ !، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - ﷺ - : كَيْفَ تَرَى ؟ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ - ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ؟ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَأَلْفَاهُ « .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٣٠) . والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٥/٤١ . والإمام أحمد في المسند ٤٢٤/١ (٤٠٢٥) وصححه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

ديباجة هذا الأثر:

قوله : « أَيْسَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ » ، أي : هل يستطيعون أن يقرؤوا القرآن بنفس الطريقة والكيفية التي تقرأ بها أنت ؟ ، وهذا القول من خباب - ؓ - فيه الدلالات والإشارات الآتية :

(١) _ حرص الصحابة - ؓ - على تعليم التابعين - رحمهم الله - كيفية القراءة الصحيحة .

(٢) _ حرص الصحابة - ؓ - على تفقد أحوال التابعين والوقوف على مدى إتقانهم لكيفية قراءة القرآن الكريم .

(٣) _ أن القرآن الكريم لا يُقرأ بالسجية .

(٤) _ أن قراءة القرآن الكريم سنة توقيفية .

(٥) _ أن قراءة القرآن الكريم لا تؤخذ من المصحف .

(٦) _ أن قراءة القرآن الكريم يجب أن تؤخذ وتتلقى بالمشافهة من أفواه الرجال .

(٧) _ أن القراءة التي نقلها لنا التابعون - ؓ - هي نفسها القراءة التي

سمعوها من الصحابة - ؓ - ، كما أن القراءة التي نقلها لنا

الصحابة - ؓ - هي نفسها القراءة التي سمعوها من النبي - ﷺ -

عن أمين الوحي جبريل - ؑ - .

وقوله : « أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا » ، فيه إشارة إلى أن القراء قد يتفاوتون فيما بينهم في جودة النطق بأحكام الترتيل .



وقوله : « قَدْ أَحْسَنَ » ، ففيه أيضا الدلالات والإشارات الآتية :

(١) _ أن هذا القول من خباب - ؓ - يعتبر شهادة وتوثيق لقراءة علقمة - رحمه الله - .

(٢) _ أنه حَسَنَ قراءته لأنها موافقة لقراءة عبد الله بن مسعود - ؓ - ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عبد الله بن مسعود - ؓ - كان يقرأ القرآن الكريم كما أنزل ؛ أي أن علقمة كان يقرأ القرآن الكريم كما أنزل ؛ وهذا يدل على أن حُسْنَ القراءة أو قبجها متوقف على موافقتها لما أنزل .

(٣) _ أن خباب بن الأرت - ؓ - كان قارئاً وعالماً بأحكام الترتيل والقراءة .



وقوله : « مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ » ، ففيه الدلالات والإشارات الآتية :

(١) _ أن علقمة - رحمه الله تعالى - قد تلقى القرآن الكريم كله من ابن مسعود - ؓ - .

(٢) _ أن هذا القول من ابن مسعود - ؓ - : إنما هو شهادة وتوثيق آخر لصحة قراءة علقمة - رحمه الله - وموافقتها لما أنزل .



وقوله : « أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى » ، أي : ألم يحن الوقت لتنزع هذا الخاتم من يدك بعد ؟ .


قلت : ولا ينبغي أن نظن سوءا بخباب - ﷺ - ؛ لأن النبي - ﷺ - ، قد ثبت عنه - كما جاء عن عبد الله بن عمر - ﷺ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَلَبِسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَفَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ ، حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتِمُ بِهِ ، فَأَتَى قَلِيْبًا لِعُثْمَانَ ، فَسَقَطَ فِيهَا ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .^(١) ، فيحمل لبس خباب - ﷺ - لخاتم الذهب : على أنه لم يبلغه التحريم ، لأن كثيرا ما كان أحد الصحابة - ﷺ - يسمع حكما أو يشاهد عملا من رسول الله - ﷺ - ثم يغيب عنه في الغزوات ونحوها ، فيحدث في غيبته نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تحريم ، فيفوته معرفة ما حدث ؛ حتى يبلغه ذلك في الوقت المناسب ، كما حدث هنا مع خباب - ﷺ - .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٥٥٢٧) . ومسلم ١٦٥٥/٣ (٥٣/٢٠٩١) . ومالك في الموطأ ٩٣٦/٢ (١٦٧٥) . وأبو داود ٤٨٨/٢ (٤٢١٨) . والترمذي ٢٢٧/٤ (١٧٤١) . وأحمد ١٠٧/٢ (٥٨٥١) . وابن عساکر (١٨٧/٥٥) . والطبراني في الأوسط ٧٨/٣ (٢٥٤٥) . وغيرهم .

الخلاصة :

إن هذا الأثر العظيم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يدل على أصالة هذا العلم وأهميته ، ويشير إلى توقيفية قراءة القرآن الكريم ، وأهمية تعلمها وتعليمها ، وتلقيها بالمشافهة ، وأن هذا هو هدي نبينا - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده، وأحبهم إليه .



* * *

الفصل السابع عشر

حق التلاوة

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۗ ﴾ (١)

إن هذه الآية الكريمة تدل على أصالة هذا العلم ، وشرف نسبه ، وسمو منزلته ، وعلو مكانته ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول الثابتة ، التي يلزم الأمة قبولها ، والقيام بها ، والمصير إليها ، والتسليم لها ، والرضى بها ، وتدل كذلك أهمية تعلمه ، وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك ، وأن هذا هو هدي نبينا محمد - ﷺ - والسلف الصالح - ﷺ - ، وأن الله تبارك وتعالى قضى بذلك ، ويريده ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .

* * *

(١) [البقرة: ١٢١] .

ديباجة هذه الآية:

قوله : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ ، هو لفظ عام ؛ فيشمل المسلمين وغيرهم .



وقوله : ﴿ يَتْلُونَهُ ﴾ ، فلتلاوة لغة معنيان :

الأول: بمعنى « الاتباع » ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا ﴾ ،

أي : « تبعها » . وقد ورد تفسيرها بذلك عن : ابن مسعود ، وابن

عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن ، وغيرهم .^(١)

والثاني: بمعنى « القراءة » : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ . وقد ورد تفسيرها بذلك عن : عمر بن

الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس أيضا .^(٢)

قلت : والمعنيان صحيحان لغة وشرعا ، وتؤيدهما الأدلة النقلية واللغوية ،

والآية الكريمة تشملهما جميعا وليس بينهما تعارض ، فيجب إعمالهما

معا ، كما هو مقرر . ←

(١) تفسير الطبري ٥٦٥/٢ - ٥٧٠ ، ط مؤسسة الرسالة . وابن كثير ٤٠٣/١ ، ط دار طيبة للنشر

والتوزيع . وفتح القدير ٢١٣/١ . والبغوي ١٤٤/١ . والدر المثور ٢٧٢/١ - ٢٧٣ ، وغيرهم .

(٢) السابق .

وعلى ذلك فيكون المعنى المراد من قول الله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ ،
 أي : [يقرؤونه حق قراءته ، ويتبعونه حق إتباعه] .

قلت : ولن يكونوا كذلك إلا إذا قرؤوه على الصفة التي أنزلت ، وعملوا به
 على هدي النبي - ﷺ - وستته ؛ كما سبق من حديث درة بنت أبي لهب
 - رضي الله عنها - قالت : قام رجل إلى النبي - ﷺ - وهو على المنبر ،
 فقال : يا رسول الله - ﷺ - ! أي الناس خير ؟ ، فقال : « خَيْرُ النَّاسِ
 أَقْرَبُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
 وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ » .^(١)

إذن فالقارئ الذي يجيد القراءة ولا يدرى معنى ما يقرأ ولا يعمل به ؛ فلا
 يشمله المدح والثناء الذي ورد في هذه الآية الكريمة ، وكذلك القارئ
 الذي لا يقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة ؛ فلا تشمله هذه الآية أيضا ؛
 فلهذا ينبغي لقارئ القرآن أن يكون متقنا لما يقرأ ، عالما بمعناه ، مدركا
 لمدلوله ، فاهما لمراده ، متبعا لما فيه ؛ وتلك هي الصفة التي ترتب
 عليها هذا المدح والثناء الذي ورد في هذه الآية الكريمة .

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَعْمَلَ بِهِ ، فَاتَّخَذْتُمْ
 دِرَاسَتَهُ - قِرَاءَتَهُ - عَمَلًا ، وَسَيَّأْتِي قَوْمٌ يَتَّقُونَهُ مِثْلَ الْقَنَاءِ ، لَيْسُوا
 بِخِيَارِكُمْ ، وَالْعَالَمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَصِفُ الدَّوَاءَ ،
 وَكَالْجَائِعِ الَّذِي يَصِفُ لِدَائِدِ الْأَطْعِمَةِ وَلَا يَجِدُهَا » .^(٢)

(١) [حسن] ، سبق .

(٢) إحياء علوم الدين ٦٤/١ .

وعن عبد الصمد بن يزيد قال : سمعت الفضيل يقول : « إِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيَعْمَلَ بِهِ ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ عَمَلًا ، قَالَ : قِيلَ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ ؟ ، قَالَ : أَيُّ لِيُحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهُ ، وَيَأْتِمُرُوا بِأَوَامِرِهِ ، وَيَنْتَهُوا عَنْ نَوَاهِيهِ ، وَيَقْفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ » .^(١)

وكتب يوسف بن أسباط إلى حذيفة المرعشي : « بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَعَثْتَ دِينَكَ بِحَبَبَيْنِ ؛ وَقَفْتَ عَلَى صَاحِبِ لَبَنِ ، فَقُلْتَ : بِكُمْ هَذَا ؟ ، فَقَالَ بِسُدُسٍ ، فَقُلْتَ : لَا بِشُمْنٍ ؛ فَقَالَ هُوَ لَكَ ، (وَكَانَ يَعْرِفُكَ) ؛ اكْشِفْ عَن رَأْسِكَ قِنَاعَ الْعَافِلِينَ ، وَانْتَبِهْ مِنْ رَقْدَةِ الْمَوْتَى ، وَاعْلَمْ : أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ آثَرَ الدُّنْيَا لَمْ آمَنْ أَنْ يَكُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ » .^(٢)

وقال مالك بن دينار : « إِذَا تَعَلَّمَ الْعَبْدُ الْعِلْمَ لِيَعْمَلَ بِهِ = كَسَرَهُ عِلْمُهُ ، وَإِذَا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ بِهِ = زَادَهُ فَخْرًا »^(٣) ، وفي رواية : « زَادَهُ كِبْرًا »^(٤).

- (١) [حسن] ، أخرجه الخطيب في "اقتضاء العلم العمل" ٧٦/١ (١١٧) قال : أخبرني أبو القاسم بكران بن الطيب بن الحسن السقطي ، بجزجرايا ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيد ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، وأحمد بن علي بن المثنى ، قالا : ثنا عبد الصمد بن يزيد ، قال : سمعت الفضيل ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر المفيد الجرجاني الحافظ : ضعيف . وله طريق أخرى أخرجهما الآجري في أخلاق حملة القرآن ١٨٦/١ (٣٨) قال : حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي ثنا الفضل بن زياد ثنا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت الفضيل ، وحسنه محققه أحمد شحاته الألفي .
- (٢) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨ / ٢٤١ - ٢٤٣ ، والآجري في أخلاق حملة القرآن ١٨٧/١ (٣٩) ، وحسنه محققه أحمد شحاته الألفي .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٣٧٢ بإسناد صحيح .
- (٤) [صحيح لغيره] ، أخرجه البيهقي في الشعب ٢ / ٢٩٤ (١٨٢٧) - ٢٩٥/٢ (١٨٢٨) . وابن عساكر في تاريخه ٤٣٤/٥٦ . والخطيب في "اقتضاء العلم العمل" ٣٣/١ (٣٣) .

وقال القرطبي في مقدمة تفسيره : « فَقرَأَ القرآن : حملة سر الله الممكنون ، وحفظة علمه المخزون ، وخلفاء أنبيائه ، وأمناءه ، وهم أهله ، وخاصته ، وخيرته ، وأصفياءه ، قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ »^(١) ، أخرجه ابن ماجه في سننه ، وأبو بكر البزار في مسنده .

فما أحق : من علم كتاب الله - عز وجل - : أن يزدجر بنواهيته ، ويتذكر ما شُرح له فيه ، ويخشى الله ويتقيه ، ويراقبه ويستحيه ، فإنه حمل أعباء الرسل ، وصار شهيدا في القيامة على من خالف من أهل الملل ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، ألا وإن الحجة على من علمه فأغفله = أوكد منها على من قصر عنه وجهله ، ومن أوتى علم القرآن فلم ينتفع ، وزجرته نواهيته فلم يرتدع ، وارتكب من المآثم قبيحا ، ومن الجرائم فضوحا؛ كان القرآن حجه عليه ، وخصما لديه ، قال رسول الله - ﷺ - : « وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ ، أَوْ عَلَيْكَ »^(٢) ، أخرجه مسلم .

فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه : أن يتلوه حق تلاوته ، ويتدبر حقائق عبارته ، ويفهم عجائبه ، ويتبين غرائبه ، قال الله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص : ٢٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ . أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤] .

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم (١/٢٢٣) ، وغيره .

→ جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته ، ويتدبره حق تدبره ، ويقوم بقسطه ،
ويفى بشرطه ، ولا يلتمس الهدى في غيره ، وهدانا لأعلامه الظاهرة ،
وأحكامه القاطعة الباهرة ، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة ، فانه أهل
التقوى وأهل المغفرة » .^(١)



وقال الغزالي في " الإحياء " : « تلاوة القرآن حق تلاوته : هو أن يشترك فيه
اللسان والعقل والقلب ، فحظ اللسان : تصحيح الحروف بالترتيل ،
وحظ العقل : تفسير المعاني ، وحظ القلب : الاتعاظ والتأثر بالانزجار
والإثمار ؛ فاللسان يرتل ، والعقل يترجم ، والقلب يتعظ » .^(٢)



قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « والتفكر في القرآن نوعان : تفكر فيه
ليقع على مراد الرب تعالى منه ، وتفكر في معاني ما دعا عباده إلى
التفكر فيه ، فالأول : تفكر في الدليل القرآني ، والثاني : تفكر في
الدليل العياني ، الأول تفكر في آياته المسموعة ، والثاني تفكر في آياته
المشهودة ، ولهذا أنزل الله القرآن ليتدبر ويتفكر فيه ويعمل به ، لا
لمجرد تلاوته مع الإعراض عنه ، قال الحسن البصري : أنزل القرآن
ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا » .^(٣)



(١) تفسير القرطبي ٢٧/١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢٨٧/١ .

(٣) مفتاح دار السعادة ١٨٧/١ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ
 الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة: ٧٨] : « فهذه صفة من لا
 يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته ، كما قال
 الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا ، فالأُمِّي
 هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه ، بل يتكلم فى العلم
 بظاهر من القول ظنا ، فهذا أيضا أُمِّي مذموم كما ذمه الله لنقص علمه
 الواجب سواء كان فرض عين أم كفاية » .^(١)

وقال ابن الجوزي في "تلييس ابليس" - باب : ذكر تلييسه على القراء : « فمن
 ذلك : أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفني أكثر عمره
 في جمعها وتصنيفها والأقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض
 والواجبات ، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للأقراء ولا يعرف ما
 يفسد الصلاة ، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل على
 أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم ، ولو تفكروا لعلموا أن
 المراد : حفظ القرآن وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال
 على ما يصلح النفس ويظهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم
 الشرع ، ومن الغبن الفاحش : تضييع الزمان فيما غيره الأهم ، قال
 الحسن البصري : أنزل القرآن ليعمل به ، فاتخذ الناس تلاوته عملا ،
 يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به » .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٥ .

(٢) تلييس ابليس ١٣٧/١ .

وقال الفضيل : « حَامِلُ الْقُرْآنِ : حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَلْعُوَ مَعَ مَنْ يَلْعُو ، وَلَا يَسْهُو مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْهُو مَعَ مَنْ يَلْهُو » .^(١)

وقال الحسن : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ قَرَأَهُ عَمِيدٌ وَصِنِّيَانٌ ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا الْأَمْرَ مِنْ أَوْلِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص : ٢٩٠] ، وَمَا تَدَّبَّرُ آيَاتِهِ : إِلَّا اتَّبَاعَهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، فَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ حَرْفًا ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَسْقَطَهُ كُلَّهُ ، مَا يُرَى لَهُ الْقُرْآنُ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ : إِنِّي لَأَقْرَأُ السُّورَةَ فِي نَفْسٍ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا بِالْقُرْآنِ ، وَلَا الْعُلَمَاءُ ، وَلَا الْحُكَمَاءُ ، وَلَا الْوَرَعَةَ ، مَتَى كَانَتْ الْقُرْآنُ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا ؟ ، لَا كَثَرَ اللَّهُ فِي النَّاسِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ .^(٢)

وقال ميمون بن مهران : « لَوْ صَلَّحَ أَهْلُ الْقُرْآنِ = صَلَّحَ النَّاسُ » .^(٣)

* * *


(١) [حسن] ، الأجرى في أخلاق حملة القرآن ١٨٧/١ (٣٧) ، وحسنه محققه أحمد شحاته الألفي .

(٢) [صحيح] ، الأجرى في أخلاق حملة القرآن ١٨٤/١ (٣٤) ، وصححه أحمد شحاته الألفي .

(٣) [حسن] ، الأجرى في أخلاق حملة القرآن ١٨٨/١ (٤٠) ، وحسنه أحمد شحاته الألفي .

خلاصة هذه الآية الكريمة:

أن الله تبارك وتعالى قد أثنى في هذه الآية الكريمة على الذين يتلون الكتاب حق تلاوته ، أي : « يقرؤونه كما أنزل ، ويعملون به على مراد الله وهدى نبيه - ﷺ - » ، وهي الصفة التي ينبغي أن يتصف بها قارئ القرآن (جودة القراءة وحسن العمل) ؛ وهذا يدل على أهمية هذا العلم ، وأصالته ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ، وأن تلاوة القرآن الكريم على هذا النحو الموصوف : هو هدي نبينا - ﷺ - والسلف الصالح - ﷺ - ، وأن الله تعالى يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده ، وأحبهم إليه .



* * *

الفصل الثامن عشر

الأمر بالاستقامة على طريقة السلف

كان حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، يدخل المسجد ، فيقف على الحلق ، فيقول :
 « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ !، اسْتَقِيمُوا ؛ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا
 وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(١)

وفي رواية أخرى عن حذيفة - رضي الله عنه - ، قال : « اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا
 طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللَّهِ ! لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ،
 وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٥٠) (٧٢٨٢) ،
 وابن أبي شيبة ٨ (٣١ / ٤) ص (٢٠١) "كلام حذيفة رضى الله عنه" طبعة دار الفكر ، وابن
 وضاح في البدع الجزء الأول ص (١٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن مجاهد في السبعة ١ / ٤٦ ، وأبو عمرو الداني في جامع البيان / باب
 "ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما آداه أئمة
 القراء عنهم منها" ص ٣٧ / ط دار الكتب العلمية ، ط الأولى / ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م ، بتحقيق
 / محمد صدوق الجزائري . وابن مجاهد في السبعة ، ص ٤٦ - ٤٧ / ط دار المعارف
 المصرية / الطبعة الثالثة .

دبياجة هذا الأثر:

قوله : « فيقف على الحلق » ، أي فيقف على حلق العلم وقراءة القرآن الكريم ؛ لأنه كان يشرف عليها ، أو يقوم عليها ويتابعها ، ولذلك ورد من رواية عند المروزي عن همام قال : « مر علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد فقال : يا معشر القراء ... الحديث » .^(١)

* * *

وقوله : « يا معشر القراء » ، القراء جمع قارئ ، والمراد بهم : العلماء بالقرآن والسنة ، الحافظون لكتاب الله تعالى ، العاملون به .

* * *

وقوله : « استقيموا » ، أي : استقيموا على الطريق ؛ بأن تسلكوا طريق من كان قبلكم ، وهي طريق الاستقامة ، وذلك في قراءتكم ؛ بأن تقرؤوا كما قرأ أولكم ولا تخالفوهم في شيء ؛ وهذا المعنى هو الذي يتماشى مع سياق الحديث ، ولكنه لا يمنع دخول غيره معه لعموم الأمر بالاستقامة ، فيكون المراد : [استقيموا في قراءتكم ، وأفعالكم ، وأقوالكم ، وأموركم كلها] ؛ أي هو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى ، فعلا وتركاً على طريقة السلف الصالح ، وقد جاء الأمر بالاستقامة والحث عليها في أكثر من موضع في الكتاب والسنة . ←

(١) [صحيح] ، أخرجه المروزي في السنة ٣٠/١ (٨٧) .

فقال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

وقال عز وجل : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢].

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٢٠].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ (قَالَ يَزِيدُ : مُتَفَرِّقَةٌ) ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . » (١).

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ١/٤٣٥ (٤١٤٢) ، ١/٤٦٥ (٤٤٣٧) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه الدارمي ١/٧٨ (٢٠٢) وحسنه سليم أسد ، وبإسناد آخر ٢/٣٩٣ (٢٧٢٩) وصححه حسين أسد . وأخرجه الترمذي وصححه ٤/٦٣٥ (٢٤٥٤) ووافقه الألباني . وأخرجه ابن حبان ١/١٨٠ (٦) - ١/١٨١ (٧) وحسنه شعيب الأرنؤوط .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَنْ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو ، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : وَيْحَكَ ! ، لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ الصِّرَاطَ : هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ : مَحَارِمُ اللَّهِ ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ : حُدُودُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : هُوَ الْقُرْآنُ ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ : وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ » ^(١).

وعن النواس بن سميان - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا : صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، عَلَى كَنْفَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، فَأَلْبَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفَيْ الصِّرَاطِ : حُدُودُ اللَّهِ ، لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ : وَاعِظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٢).

(١) [صحيح] ، وانظر صحيح الترغيب ٢/٢٩٤ (٢٣٤٨) ، المشكاة ٤١/١ (٥٢ - ١٩١) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٤/١٨٣ (١٧٦٧٣) وصححه شعيب الأرنؤوط . والترمذي

وصححه ٥/١٤٤ (٢٨٥٩) ووافقه الألباني . وهو في صحيح الترغيب ٢/٢٩٤ (٢٣٤٨) .

وفي رواية أخرى عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اذْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَفَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : وَيْحَكَ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجَهُ ؛ وَالصِّرَاطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ : حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتُحَةُ : مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ : وَعَظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » .^(١)

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، يرفعه ، قال : « اسْتَقِيمُوا ، وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .^(٢)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه أحمد ١٨٢/٤ (١٧٦٧١) ، وصححه شعيب الأرنؤوط . الحاكم في المستدرک ١٤٤/١ (٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص . وصححه الألباني في المشكاة ٤١/١ (٥٢ - ١٩١) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢٩٤/٢ (٢٣٤٨) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٣/٨ (٨١٢٤) ، والبيهقي في الشعب ٣٨/٣ (٢٨٠٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع / رقم : (٩٥٣) .

(٣) [حسن] ، أخرجه أحمد ٢٨٠/٥ (٢٢٧٧٨) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ١٤٧/٢ (١٠٧٨) . وحسنه الألباني في الإرواء (٤١٢) .

وقال رسول الله - ﷺ - : « اسْتَقِيمُوا تَقْلِحُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ، وَقَالَ عِصَامٌ : « وَلَا يُحَافِظُ » .^(١)

وقال في رواية أخرى : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا ، وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن معاذ بن جبل - ﷺ - أراد سفرا فقال يا نبي الله - ﷺ - ! ، أوصني ، قال : « قَالَ : اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي ، قَالَ : وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ : اسْتَقِمْ ، وَلْتَحْسِنْ خُلُقَكَ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٢٨٠/٥ (٢٢٤٦٧) عن ثوبان ، وصححه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٢٧٦/٥ (٢٢٤٣٢) ، ٢٨٢/٥ (٢٢٤٨٩) وصححه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وأخرجه ابن ماجه ١٠١/١ (٢٧٧) وصححه الألباني . وأخرجه الدارمي ١٧٤/١ (٦٥٥) وصححه حسين سليم أسد ، كلهم عن ثوبان . وأخرجه البزار ٣٥٨/٦ (٢٣٦٧) ، وابن ماجه ١٠٢/١ (٢٧٨) عن عبد الله ابن عمرو وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٢) ، وفي الإرواء (٤١٢) ، والروض النضير (١٧٧ و ١٧٨) ، وصحيح الترغيب (١٩٢) ، والمساجلة العلمية (١٧) .

(٣) [حسن] ، أخرجه ابن حبان ٢٨٣/٢ (٥٢٤) . والحاكم ١٢١/١ (١٧٩) وصححه ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في "الصحيحه" ٢٣٠/٣ (١٢٢٨) ، وفي صحيح الجامع (٣١٧) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٥٤) .

وعن عبد الله بن سفيان الثقفى عن أبيه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله - ﷺ - ،
وقد قال هشيم : قلت يا رسول الله - ﷺ - !، مرني في الإسلام بأمر لا
أسأل عنه أحداً بعدك ، قال : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قَالَ : قُلْتُ فَمَا
أَتَيْتِي ؟ ، فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ ^(١) ، وفي رواية : « أَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ^(٢) . »

وعن سفيان بن عبد الله الثقفى - ﷺ - ، قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! ،
حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ . قَالَ : قُلْ رَبِّىَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ . قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا ^(٣) . »

وقال أبو كبشة - ﷺ - ، مولى رسول الله - ﷺ - : سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : « اسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا ^(٤) . »

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٤١٣/٣ (١٩٤٥٠) وصححه شعيب الأرنؤوط ، والدرمي
٣٨٦/٢ (٢٧١١) وصححه حسين سليم أسد . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث
رقم : ٤٣٩٥ ، وأخرج أوله مسلم في الإيمان (١٤) (٦٨ / ٤٧/١) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٤١٣/٣ (١٥٤٥٥) وصححه شعيب الأرنؤوط . والدرمي
٣٨٦/٢ (٢٧١٠) وصححه حسين سليم أسد . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث
رقم : ٤٣٩٥ ، وأخرج أوله مسلم في الإيمان (١٤) (٦٨ / ٤٧/١) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٤١٣/٣ (١٥٤٥٦) وابن حبان ٥/١٣ (٥٦٩٨ - ٥٦٩٩ - ٥٧٠٠ -
٥٧٠٢) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وابن ماجه ١٣١٤/٢ (٣٩٧٢) ، وصححه الألباني .
والحاكم في المستدرک وصححه ٣٤٩/٤ (٧٨٧٤) ووافقه الذهبي .

(٤) [حسن لغيره] ، أخرجه أحمد ٢٣١/٤ (١٨٠٥٨) . والطبراني في الكبير ٣٤٢/٢٢ (٨٥١) .
وقال الهيثمي ٥١٩/١٠ (١٨٠٩٦) : رواه الطبراني وأحمد بأسانيد وإسناد أحدها حسن .

وقال رسول الله - ﷺ - : « اسْتَقِيمُوا : يُسْتَقَم لَكُمْ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « اسْتَقِيمُوا : يُسْتَقَم بِكُمْ » .^(٢)



وقال ابن عادل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ : « أي : على دين ربك ، والعمل به ، والدعاء إليه ، كما أمرت .. ، وقال : هذه الآية أصلٌ عظيم في الشريعة ، وذلك أن القرآن لمَّا ورد بترتيب الوضوء في اللفظ وجب اعتبار الترتيب فيه ، لقوله : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ ، ولمَّا ورد الأمر في الزكاة بأداء الإبل من الإبل ، والبقر من البقر : وجب اعتبارها ، وكذا القول في كل ما ورد أمرٌ الله به . قال ابن الخطيب : وعندي أنه لا يجوزُ تخصيص النصِّ بالقياس ؛ لأنَّه لمَّا دلَّ عموم النصِّ على حكم : وجب العمل بمقتضاه ، لقوله : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ ، فالعملُ بالقياس : انحراف عنه » .^(٣)



(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الصغير عن سمرة بن جندب - ﷺ - ٩٩/١ (١٣٦) . وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣ / ٥٧٧ (٥٠٢) عن أنس - ﷺ - ، والطبري عن أبي قلابة ٢١٢/٢ مرسلا .

(٢) [حسن] ، أخرجه ابن المبارك في الزهد عن أبي قلابة ١ / ٣٦٥ (١٠٣١) . وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ٢١٦ (٦٨٩٧) والأوسط ٢ / ٢٨٩ (٢٠٣٤) عن سمرة بن جندب - ﷺ - ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٨٩) وصحيح الترغيب والترهيب ١ / ١٨٣ (٧٤٦) .

(٣) انظر تفسير الآية في اللباب / سورة هود / الجزء التاسع .

وقال النسفي : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ : « الخطاب فيه للنبي - ﷺ - ، يعني : فاستقم يا محمد على دين ربك ، والعمل به ، والدعاء إليه ، كما أمرك ربك ؛ والأمر في : ﴿ فَاسْتَقِمَّ ﴾ : للتأكيد ، لأن النبي - ﷺ - كان على الاستقامة ، ولم يزل عليها . كقولك للقائم : قم حتى آتيك ، أي : دُم على ما أنت عليه من القيام حتى آتيك » .^(١)



قال المناوي في "فيض القدير" : « إن شأن الاستقامة عظيم ، وخطبها جسيم ، ومن ثم قال الحبر (عبد الله بن عباس - ﷺ -) : ما نزل على المصطفى - ﷺ - آية أشق من هذه الآية ولا أعظم وهي : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ ، وفي خبر رواه ابن أبي حاتم : « أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَعْدَ نُزُولِهَا ضَاحِكًا أَبَدًا » ، وفي خبر الترمذي ما يفيد أن أعظم ما يراعى الاستقامة بعد القلب من الجوارح : اللسان ، فإنه الترجمان » .^(٢)



وسئل أبو بكر الصديق - ﷺ - : عن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ ، فقال : « الْإِسْتِقَامَةُ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا » .^(٣)



- (١) انظر تفسير الخازن والبغوي ٣ / ٣٣٥ / ط : دار الكتب العلمية .
 (٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوي ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ (٩٩٥) .
 (٣) الدر المنثور ٧ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، وعزاه لعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . وانظر تفسير البغوي ١ / ١٧٢ .

وقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ، أي : « أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ » ؛ وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : « اسْتَقَامُوا عَلَىٰ آدَاءِ الْفَرَائِضِ » ؛ وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أَدُّوا الْفَرَائِضَ » ؛ وقال الحسن : « اسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَعَمِلُوا بِطَاعَتِهِ ، وَاجْتَنَبُوا مَعْصِيَتَهُ » ؛ وقال مجاهد وعكرمة : « اسْتَقَامُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّىٰ لِحِقُوا بِاللَّهِ » ؛ وقال مقاتل : « اسْتَقَامُوا عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَزْتَدُوا » ؛ وقال قتادة : كان الحسن إذا تلا هذه الآية قال : [اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا فَارْزُقْنَا الْإِسْتِقَامَةَ] .^(١)

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « الْإِسْتِقَامَةُ : أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَلَا تَزُوعَ رَوْعَانَ الثُّغْلَبِ » .^(٢)

وقال الواسطي : « الاستقامة : هي الخصلة التي بها كملت المحاسن ، وبفقدتها قبحت المحاسن . والله أعلم » .^(٣)

(١) انظر تفسير الطبري ١١٥/٢٤ . والبغوي ١ / ٢٠٣ .

(٢) كنز العمال ٢ / ٤٩٥ ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وابن المبارك ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد ، والحاكم ، وابن المنذر ، وغيرهم . وانظر مدارج السالكين لابن القيم ١٠٤/٢ . وتفسير البغوي ١ / ٢٠٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢ .

وقال المناوي في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ :
 « هذا من بدائع جوامع الكلم ، فقد جمعتا جميع معاني الإيمان
 والإسلام ، اعتقادا ، وقولا ، وعملا ، إذ الإسلام : توحيد ، وهو حاصل
 بالجملة الأولى ، والطاعة بسائر أنواعها في ضمن الثانية ، إذ الاستقامة :
 امتثال كل مأمور ، وتجنب كل منهي ، وعرفها بعضهم بأنها : المتابعة
 للسنن المحمدية ، مع التخلق بالأخلاق المرضية ، وبعضهم بأنها :
 الاتباع مع ترك الابتداع ، وقيل حمل النفس على أخلاق الكتاب
 والسنة ، وقال بعضهم : لا يطبقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن
 المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات » .^(١)



وقال الإمام النووي : « قال القشيري : (الاستقامة) : درجة بها كمال الأمور ،
 وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ، ونظامها ، ومن لم يكن
 مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ، وقيل : الاستقامة لا
 يطبقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم
 والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ، ولذلك قال
 - ﷺ - : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا »^(٢) .^(٣)



- (١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤ (٦١٤٣) .
 (٢) سبق تخريجه .
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٩ ، وفتح القدير (٦١٤٣) .

وقال السندي : « (الاستقامة) : اتباع الحق ، والقيام بالعدل ، وملازمة المنهج المستقيم : من الإتيان بجميع الأمور ، والانتهاء عن جميع المناهي ، وذلك خطب عظيم ، لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية ، وتخلص عن الظلمات الإنسانية ، وأيده الله تعالى من عنده ، وقليل ما هم - جعلنا الله منهم ، آمين - » .^(١)

* * *

وَقَوْلُهُ : « سَبَقْتُمْ » ، يُرْوَى بفتح أوله ، أي : (سبقتكم أنتم غيركم) ؛ ويروي بضم أوله ، أي : (سبقتكم الأولون) ، ورجح الحافظ ابن حجر "الضم" ، ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري ، وزاد فيه : « فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ » .^(٢)

* * *

وَقَوْلُهُ : « سَبَقًا بَعِيدًا » ، أي : كناية عن علو المكانة والمنزلة ، على حد قول النبي - ﷺ - : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .^(٣)

* * *

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٢٧٩) .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ، وأحمد ، الترمذي ، وغيرهم .

وقوله : « فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا » ، أي : إن خالفتم أو عدلتم عن طريق السلف الصالح .



قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : « وكلام حذيفة - ﷺ - متزع من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١) ، والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة - ﷺ - هذا ؛ الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي - ﷺ - أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم ^(٢) .



(١) [الأنعام : ١٥٣] .

(٢) انظر فتح الباري ١٣ / ٢٥٧ .

خلاصة هذا الأثر:

إن هذا الأثر الكبير يشير إلى فضيلة الصحابة الكرام - ﷺ - ، ويبين مدى اهتمام السلف الصالح - ﷺ - بالقرآن الكريم (حفظاً ، وتعليماً ، وقراءة ، ومدارسة) ، وأنه كانت لهم حلق ومجالس خاصة ، يقرؤون فيها القرآن الكريم ، ويتدارسونه فيما بينهم ، ويعلم بعضهم بعضاً ، وكان علماء الصحابة - ﷺ - يقومون بدور المعلم ، والمرشد ، والمشرف ، والموجه ، فيعلمونهم ، ويباشرونهم ، ويشرفون عليهم ، ويتابعونهم ، ويوجهونهم ، وفي هذا دلالة على أصالة هذا العلم ، وعلى ضرورة تلقيه بالمشافهة ، وعلى أهمية تعلمه وتعليمه ، وتعاهده ، ومدارسته ، وتخصيص الوقت لذلك . وأن هذا هو هدي نبينا - ﷺ - والسلف الصالح ، وأن الله يريد ذلك ، ويحبه ، ويرضاه ، ويدعو إليه صفوة عباده وأحبهم إليه .



* * *

تم بحمد الله وتوفيقه
المجلد الأول
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد الثاني
وهو فصله من الترتيب

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع رقم الصفحة
المقدمة ١

الفصل الأول :

الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٧
معنى النَّصِيحَةِ لُغَةً ٨
» النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ٩
» النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ١٠
» النَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ١١
» النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ١١
» النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ١١

الفصل الثاني :

دفع شبهات المنكرين لأحكام الترتيل والتجويد ١٦
دفع الشبهة الأولى ٢٠
» الشبهة الثانية ٢٨
» الشبهة الثالثة ٣٦
» الشبهة الرابعة ٤٨
» الشبهة الخامسة ٥١
» الشبهة السادسة ٥٦
» الشبهة السابعة ٦٥
» الشبهة الثامنة ٧٠

- » الشبهة التاسعة والعاشره والحادية عشر ٧٦
- » الشبهة الثانية عشر ٧٩
- » الشبهة الثالثة عشر ٨٥
- » الشبهة الرابعة عشر ٨٩
- » الشبهة الخامسة عشر ٩٢
- » الشبهة السادسة عشر ٩٨
- » الشبهة السابعة عشر ١٠٧
- » الشبهة الثامنة عشر ١١٠
- » الشبهة التاسعة عشر ١١١
- » الشبهة العشرين ١١٨

الفصل الثالث :

- ١٢٢ مناقشات عقلية هادئة
- المناقشة الأولى :
- ١٢٣ القراءة بأحكام التجويد لها ثلاث احتمالات
- المناقشة الثانية :
- ١٣٥ أحكام التجويد من أصل القرآن الكريم ومادته
- المناقشة الثالثة :
- ١٤٠ توفيقية أحكام التجويد عن الله تعالى
- المناقشة الرابعة :
- ١٤٥ إن المثبت معه الدليل وليس للمنكرين حجة

المناقشة الخامسة :

القول بعدم وجوب هذا العلم قول محدث ١٤٧

معنى المحدثات لغة ١٤٨

علاقة المحدثات بالقراءة ١٥١

القسم الأول :

المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى

الزيادة في الدين وعلاقة ذلك بالقراءة ١٥٢

الصورة الأولى :

الزيادة في العبادة من جنسها فوق حدها أو

صفتها التي وردت وعلاقة ذلك بالقراءة ١٥٢

الصورة الثانية :

الزيادة في العبادة ما ليس منها ولكنه

مشروع في موطن آخر وعلاقة ذلك بالقراءة ١٥٤

الصورة الثالثة :

الزيادة في العبادة ما ليس منها وليس

بمشروع في موطن آخر وعلاقة ذلك بالقراءة ١٥٦

الصورة الرابعة :

الزيادة في الدين عموما ١٥٧

القسم الثاني :

المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى

النقصان من الدين وعلاقة ذلك بالقراءة ١٥٨

الصورة الأولى :

أن يأتي بالعبادة ناقصة عن حدها أو صفتها ١٥٨

الصورة الثانية :

أن يأخذ من الدين بعضه ويترك بعضه ١٥٩

القسم الثالث :

المحدثات التي تؤدي وتؤول إلى التغيير

والتبديل والتحريف وعلاقة ذلك بالقراءة ١٦٢

المناقشة السادسة :

الدليل يلزم المثبت ١٧٠

المناقشة السابعة :

وجوب أخذ العلم عن أهله ١٧٢

المناقشة الثامنة :

سبب عدم نقل القول بجواز القراءة

بدون أحكام الترتيل عن أحد من السلف ١٧٩

المناقشة التاسعة :

لايسع أحد أن ينكر أحكام التجويد ١٨٣

الفصل الرابع :

حكم المرء في القرآن الكريم ١٨٧

الفصل الخامس :

عدم جواز انكار شيء من القراءات الصحيحة ١٨٩

الفصل السادس :

١٩٤ اثبات أن القراءة توقيفية

الفصل السابع :

٢٠٢ القراءة سنة

٢٣٢ الاعتراضات والشبهات

٢٣٤ دفع الاعتراضات والشبهات

٢٥٣ ذكر أسانيد القراء

٢٥٣ إسناد قراءة نافع

٢٥٦ إسناد قراءة ابن كثير

٢٥٧ إسناد قراءة أبي عمرو

٢٦١ إسناد قراءة ابن عامر

٢٦٢ إسناد قراءة عاصم

٢٦٥ إسناد قراءة حمزة

٢٧٠ إسناد قراءة الكسائي

٢٧٢ إسناد قراءة أبي جعفر

٢٧٣ إسناد قراءة يعقوب

٢٧٥ إسناد قراءة خلف

٢٧٦ حقيقة نسبة القراءة إلى الإمام أو القارئ

٢٧٨ حكم مخالفة القارئ للعامية في قراءته

الفصل الثامن :

٢٩٤ الْمُعَلِّمُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الفصل التاسع :

- الأمر الصريح للنبي - ﷺ - وأمته بالاتباع
 في كيفية قراءة القرآن الكريم وتلاوته ٣٠٩
- معنى قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ ٣١٠
- معنى قوله : ﴿ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ٣١٣
- معنى قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ٣١٧
- القول الأول ٣١٧
- الدليل عليه ٣١٧
- طائفة من أقوال أهل العلم ٣١٩
- القول الثاني ٣٢٤
- القول الثالث ٣٢٦
- القول الرابع ٣٢٩
- الجمع بين هذه الأقوال ٣٣٦
- حقيقة الإسناد في قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ٣٣٧
- معنى قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ ٣٣٨
- استنتاجات من قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ ٣٤١
- الأحكام المبنية على الاستنتاجات السابقة ٣٤٢
- تفنيذ الأقوال المخالفة ٣٤٤
- القول الأول ٣٤٤

القول الثاني ٣٤٦

إشراقات وحكم من قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ٣٥٠

معنى قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ٣٥٥

ذكر حديث الفصل السابق ٣٥٩

ديباجة هذا الحديث وخصاله ٣٦١

الفصل العاشر :

وجوب عرض القرآن الكريم

على الأئمة ذوي الضبط والإتقان ٣٦٢

الفصل الحادي عشر :

حضُّ النبي - ﷺ - ودعوته أُمَّتُهُ إِلَى

مدارسة القرآن الكريم ومذاكرته ٣٦٧

الفصل الثاني عشر :

أمر النبي - ﷺ - أُمَّتَهُ بِتَلْقِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وكيفية تلاوته عن أهله المتخصصين فيه ٣٧٣

الفصل الثالث عشر :

حُتُّ النَّبِيِّ - ﷺ - أُمَّتَهُ عَلَى

تَعَلُّمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهِ ٣٨٠

الفصل الرابع عشر :

خير الأمة وأفضلها ٣٨٥

الفصل الخامس عشر :

الربانيون ٤٩٦

الفصل السادس عشر :

تلقي التابعين عن الصحابة - ﷺ -

وقراءتهم على نفس الصفة التي تلقوها ٤٠٣

الفصل السابع عشر :

حق التلاوة ٤٠٨

الفصل الثامن عشر :

الأمر بالاستقامة على طريقة السلف ٤١٧

فهرس الموضوعات ٤٣٢



* * *